المملكة المغربية

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

طنجة

رســـــالة لنيل دبلوم الماستر في القانـــون الخـــاص

ماستر المهن القانـــــــونية والقضـــــائية

العنوان

أنسنة العقوبة الجنائية

إعدادا الطالبة : سكينة ابن صبيح

تحت إشراف الدكتورة : سعاد حميدي

اللجنة:

الدكتور : وداد العيدوني رئيسا

الدكتور : سعاد حميدي مشرفا

الدكتور :عبد الله أشركي أفقير عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما من على من صبر حتى أتممت هذا العمل البحثي، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أوصضانا بعرفان الجميل وتقديره فقال " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

والواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة " سعاد حميدي" على قبولها الإشراف ومتابعة البحث معي منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة، وتعهدها بالتصحيح والتوجيه.

كما أتوجه بالشكر والثناء وفائق الإحترام والتقدير لأستاذتنا الجليلة الدكتورة " وداد العيدوني" منسقة ماستر المهن القضائية والقانونية، داعيا الباري جل علاه أن يجزيها الجزاء الأوفى عما أسدته لنا من جليل الأعمال وسديد النصح طيلة مسيرتنا الجامعية، مما يسر أمرنا، وأقل عترثنا، وأنار درب مسيرتنا.

تحية احترام وتقدير لأستاذنا " عبد الله أشركي أفقير" الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث والذي سيتريه بأفكاره القيمة وآرائه النيرة بحكم خبرته وتجربته وسعة علمه.

وكذلك أشكر جميع أساتذة ماستر المهن القضائية والقانونية بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة

إهداء

- ✓إلى والدي الكريمين اعترافا لهما على كل الجهود التي بدلاها لتوفير الدعم المعنوي والمادي وتهييئ أجواء الراحة والإطمئنان لتيسير عملية البحث.
- ✓إلى كل أخواني وأخواتي كل بأسمه مع كامل المودة والتقدير.
- ✓إلى أساتذتي الأجلاء بماستر " المهن القضائية والقانونية بكلية الحقوق بطنجة"
- ✓إلى كل الباحثين في مجال حقوق الإنسان وإلى كل الساهرين على نصرة "مبدأ الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية".
- ✓إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحت مع كامل التقدير والشكر

" أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي أعتبره خطوة أولى في السير نحو المعرفة والتفتح"

رموز ومختصرات

- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- م.س : مرجع سابق
- ق.ج : القانون الجنائي
- ق.م.ج. : قانون المسطرة الجنائية

Principales abréviations :

N° : numéro -
ED : édition -
P : page -
REV . SC.CRIM : revue de science criminell -

الـــمـقـدمـــــة

إن العقوبة جزء من الشريعة وجزء من التربية، بل هي جزء من الحياة البشرية، لأن البشر خلقوا بطبيعة مزدوجة قابلة للخير والشر، وهي جزاء أو عقاب يقع على شخص الجاني تحت أشكال مختلفة قد تتضمن إيلاما عاديا أو معنويا أو كليهما،أو حرمانا من حقوق شخصية بصورة كلية أو جزئية ، ويتم ذلك بإجراءات نظامية أو بواسطة هيئة قضائية مختصة ضمن نظام العدالة الجنائية في مجتمع معين، ويجب أن نركز على مسألة الإيلام في العقوبة، فبدون إيلام ينتفي الهدف منها، وليس بالضرورة أن يكون هذا الإيلام بدنيا بل قد يكون نفسيا أو ماليا أو غير ذلك، ويجب أن يدرك الجميع أن العقوبة لا تهدف إلى التحقير والتشفي بل إلى الإصلاح والردع وحماية المجتمع، فهي على مستوى الفرد طهارة وكفارة له ففي الحديث الذي ورد في البخاري **" ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له"**، وعلى مستوى الجماعة هو حياة يقول تعالى **" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون[1].**

ويكشف لنا التاريخ الإنساني أن العقوبات البدنية كانت أكثر شيوعا في النظم العقابية القديمة، وهي عقوبات اتسمت بالقسوة والشدة وغياب العدالة لأن الهدف من إيقاعها لم يكن يتعدى الانتقام من الجاني والتنكيل به وجعله عبرة لغيره، فكانت هذه القسوة مدعاة لقيام المرحلة الفلسفية لتصحيح أوضاع القسوة والوحشية التي عاشتها الأنظمة العقابية، ولقد تميزت هذه المرحلة بثورتها ضد هذه العقوبات والمناداة بإقرار اتجاهات جديدة يغلب عليها الطابع الإنساني أثناء التنفيذ العقابي، وانسجاما مع هذه الأفكار الحديثة تغيرت النظرة إلى العقوبة لتنتقل من الانتقام والتنكيل إلى الإصلاح والتأهيل.

وفي ظل هذا التطور اهتدى الفكر الجنائي إلى العقوبات السالبة للحرية كمظهر من مظاهر أنسنة العقوبة وكعلاج سحري لأمراض المجتمعات المستشرية في صورة جرائم – منذ نبذ العقوبات البدنية في أوربا- إذ ألغت هذه الأخيرة، ثم بعدها معظم دول العالم العقوبات البدنية ليعتمد المجتمع الدولي مبادئ واضحة في هذا الصدد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم كرستها اتفاقية مناهضة

---

[1]-"(الآية **189** سورة البقرة).

التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة، وصكوك دولية أخرى.

وهكذا باتت العقوبة السالبة للحرية- بعد عقوبة الإعدام التي تمضي بدورها نحو الزوال- تحتل قمة سلم العقوبات وتمثل الجواب الرسمي للجريمة، والعقاب الأعلى في السلم العقابي، ويعول عليها لعلاج كل ظواهر الإجرامية في المجتمع،لكم سرعان ما أثبتت التجارب والإحصائيات أن الجريمة في تزايد مستمر ومعه ظاهرة العود، الشئ الذي يبرز لنا أن مبدأ الانتقام بسلب الحرية لا يفيد في شيء ما دام أن الجريمة تنمو وتتكاثر بوتيرة أكبر كلما تقدمت الإنسانية.

وعليه، فمع تطور المجتمعات البشرية تطورت النظرة للجريمة وتطورت معها النظرة لأغراض العقوبة، وأهدافها، وأنماطها وأساليب تنفيذها من كافة صور وأشكال الانتقام وحل محلها إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي كغرض للعقوبة .

ونتيجة لذلك أصبح مجرد الاقتصار على إنزال العقاب بإعمال تقنية العقوبة في الوقت الراهن منظورا متجاوزا، بل الأهم من ذلك هو مراعاة البعد الإنساني عند تقرير العقوبة، واستبدال التصور الانتقامي للعقوبة بتدابير تهدف أولا وقبل كل شيء إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، في انتظار إعادة إدماجه بشكل إيجابي ومنتج في المجتمع، وهو ما يستلزم بالطبع إقصاء الجزاءات التقليدية وخصوصا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فمطلب "أنسنة العقوبة الجنائية" والذي يقصد به إدماج التدابير غير السالبة للحرية المتسمة بالفعالية والمصداقية ضمن المنظومة الجنائية ، يمثل أبرز اهتمامات المرجعيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سيما في ظل عدم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء استخدام المؤسسات السجنية والتي اعتبرت مجرد وسيلة انتقامية ففي هذا الصدد نشر كتاب أبيض من طرف الحكومة البريطانية سنة 1990 خلصت فيه إلى " أن السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف لتحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرا".

ويجب التذكير بداية بأن أنسنة العقوبة مرتبطة ارتباكا وثيقا بالعقوبات قصيرة المدة والتي لا يمكن تصورها إلا في مجال المخالفات والجنح مستبعدين بذلك العقوبات طويلة المدة في الجرائم الخطيرة، التي يصعب التفكير في بدائل لها كيفما كانت بالنظر إلى الضرر المترتب عنها والذي لا يمكن تجاوزه لا من قبل الجانح نفسه ولا المجتمع يقبل بديلا آخر غير سجن الجناة الخطرين اتقاء لشرهم ودرءا لخطورتهم فلا يتصور وجود بدائل لعقوبة سالبة للحرية تصل إلى عشر أو عشرين سنة مثل الخدمة العامة أو الغرامة اليومية....
فأنسنة العقوبة طويلة المدة لا تكون إلا على مستوى التطبيق وظروف الاعتقال. ومن جهة أخرى فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي المنتشرة بشكل كبير بين المسجونين، وهي السمة الغالبة في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي هي التي تخلق المشاكل الكثيرة التي تعاني منها السجون المغربية كالاكتظاظ مثلا.

ومن أجل ذلك تراهن السياسة العقابية الحديثة على أهمية التدابير البديلة عن الحرمان من الحرية، ودورها الجلي ليس فقط في تخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المؤسسات السجنية وتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز، وكذلك الآثار الضارة للسجن، بل وبلوغ مسعى الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الذي كانت الشريعة الإسلامية سباقة لتكريسه.

ذلك أن العقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لمنفعة الجماعة ولإصلاح الأفراد ولحماية المجتمع من الجريمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد الإجرام، والعقوبات في الشريعة لا يصح أن تزيد عن حاجة الجماعة كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة، فهي من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا، وتجدر الإشارة هنا أنه كان هناك بابا واسعا لتطبيق البدائل في الإسلام، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تطبيقها في مرحلة ما قبل الحكم بالعقوبة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"[2]، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام " أيها الناس قد آن لكم

[2]- أبي عيسى محمد بن سورة " سنن الترميذي" بيروت،دار إحياء الثرات العربي، 2000، ص 4

أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[3].

فالشريعة الإسلامية إذن لم تجعل من السجن كعقوبة سالبة للحرية إلا عقوبة ثانوية من عقوبات التعزير، على اعتبار أن الإسلام أولى عناية كبرى لمسألة إصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتطهير ضميره وتربيته تربية صالحة.

وبالرجوع إلى وضع العقوبات ببلادنا فإننا نلاحظ أن تلك السالبة للحرية القصيرة المدة على وجه الخصوص تتبوأ مكانة متميزة في النظام العقابي المغربي على غرار بعض الأنظمة العقابية الأخرى التي تعتبرها آلية للجزاء الجنائي، حيث تقدم كجواب رسمي للظاهرة الإجرامية ، وكما يكرسها ويحتضنها المشرع الجنائي يطبقها القضاء على نحو من الاطراد يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية تقريبا.

إلا أن هذا النوع من العقوبات – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- قد أبدى قصوره في العديد من الأحيان على تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة تأهيله حتى يسهل إدماجه داخل المجتمع، إذ كيف يمكن إصلاح المحكوم عليه بعقوبة بين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر هذا إن لم نتحدث عن المحكومين بأقل من شهرين بسبب جرائم ارتكبت خطأ أو بالصدفة أو عن غير قصد ودون أن تكون هناك نية إجرامية، مما أدى بالسياسة الجنائية إلى رفع التحديات لمواجهة أزمة العقاب في شكل خلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتمكين القضاء من سلطة واسعة أثناء تفريد العقاب، وبالفعل فلقد استجابت وزارة العدل والحريات لهذا النداء من خلال إعدادها لمسودة مشروع القانون الجنائي، بعد أن تبلورت القناعة لديها ولدى مختلف الفاعلين والمعنيين بإصلاح السياسة الجنائية بضرورة التفكير في أنسنة العقوبة وذلك باعتماد تدابير غير سالبة للحرية، فهناك ما يشبه الإجماع في مختلف الاتجاهات الحديثة أن الردع ليس هو المقصد الوحيد والأوحد من إيقاع العقوبة على الجاني، وإنما المقصود أيضا الإصلاح والتأهيل والإدماج والقضاء على ظاهرة العود.

---

[3] _ موطأ الإمام مالك بن أنس، بيروت، دار ابن حزم، ط 3/ 1996، ص 720

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع "أنسنة العقوبة الجنائية" على مستويين:

على المستوى القانوني:

إن العدالة الجنائية تركز على واجب احترام التوازن بين حق الدولة في العقاب من جهة، وحق المواطن في الشعور بالسلامة والطمأنينة والمعاملة الإنسانية والكرامة من جهة أخرى، وهذا المنهج يفرض حتما حصر العقاب على الأفعال المنطوية على ضرر جسيم ضد المجتمع.

ومن هنا يحظى موضوع بحثي هذا بجانب من الأهمية ، نظرا أولا لانتمائه إلى أبحاث علم العقاب (وهو ذلك العلم الذي يقوم على أساس البحث عن أفضل الأساليب التي يجب أن يتم التعامل بها أثناء تنفيذ العقوبة والتدابير الوقائية) الذي عرف طفرة كبرى في مضمونه بشكل يتماشى والتيارات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة والتي يأتي في طليعتها تيار الحد من العقاب، وثانيا على اعتبار أنه من مواضيع الساعة بالنسبة للدول العربية، والمغرب بالخصوص إذ أن مجموعة من الدول تحاول تدعيم ترسانتها القانونية بعقوبات بديلة ومخففة، وبطبيعة الحال يوجد المغرب في مقدمة هاته البلدان التي تحاول تبني هذا النوع من العقاب في إطار مسودة مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

على المستوى الإجتماعي:

إن أنسنة العقوبة عن طريق إدماج التدابير غير السالبة للحرية المتسمة بالفعالية والمصداقية ضمن المنظومة الجنائية سيمكن المحكوم عليه من مزاولة حياته العادية، والإستمرار في عمله المألوف،مما سيؤدي حتما إلى تحقيق أغراض اجتماعية وتربوية هامة، تتجلى بالأساس في الحفاظ على علاقاته الإجتماعية، وروابطه الأسرية، وما لذلك من انعكاسات إيجابية عليه، وعلى أفراد أسرته.

على المستوي الإقتصادي:

إن التوجه نحو الحد من الإفراط في العقاب عن طريق تخفيف من العقوبات و إدماج العقوبات البديلة سيساهم في التخفيف من النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عموما، والقصيرة المدة على وجه الخصوص، سواء من خلال المصاريف اليومية لنزلاء المؤسسات السجنية، تغذية، تطبيبا وتجهيزات،أومن حيث الإنفاق من أجل إحداث مؤسسات سجنية جديدة، قصد التغلب على مشكلة الإكتظاظ.

ثانيا: إشكالية الموضوع

ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

هل يوفق المشرع المغربي في تحقيق مطلب "أنسنة العقوبة" على غرار باقي التشريعات المقارنة ؟ أم أن الأمر لن يعدو أن يكون مجرد سير على خطى المشرع الفرنسي؟ أم أن هذا المشروع كغيره الكثير لن يرى النور اعتبارا للإكراهات والخصوصيات؟

هذا الإشكال الرئيسي تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات وهي :

- هل يمكن اعتبار إدماج التدابير غير السالبة للحرية في المنظومة الجنائية حلا مناسبا للإشكالات التي تطرحها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء بالنسبة للتشريعات التي تعتمدها، أو بالنسبة للتشريع المغربي؟
- ما تأثير وفعالية التدابير غير السالبة للحرية في تجسيد سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل التي ينهجها المشرع المغري ؟

ثالثا: صعوبات البحث في الموضوع

لقد واجهتني خلال معالجة لإشكالية مجموعة من التحديات من قبيل التحديات العادية التي يمكن أن تعترض أي باحث، وهي موزعة إلى شقين، صعوبات مادية وأخرى معنوية:

- فالصعوبات المادية تتمثل في طبيعة الموضوع الذي يحتم الاطلاع على القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية ودراستها، إضافة إلى أن الموضوع يتميز بالدقة لارتباطه بعقوبات جنائية لا تقبل الخطأ أو السهو في ممارستها وبالتالي في البحث فيها.

- وأما الصعوبات المعنوية فتمثلت في ضيق الحيز الزمني المخصص لإنجاز البحث، إضافة إلى بعد إقامتي عن الكلية وعن مكتبتها .

رابعا: منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة منهجا **تحليليا** ومنهجا **مقارنا**:

منهجا تحليليا من خلال تحليل نصوص مسودة مشروع القانون الجنائي، وكذا مسودة المشروع القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربيين، ومقاربتهما بنصوص تشريعية مقارنة.

ومنهجا مقارنا من خلال تجارب بعض الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في هذا المضمار، وذلك بغية التوصل إلى تصور واضح عن موضوع الدراسة، واستخلاص القواعد والنتائج التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز منظومتنا القانونية.

وبطبيعة الحال فإن اعتماد المناهج أعلاه لا يعني الإقصاء التام لباقي المناهج الأخرى، من قبيل المنهج الاستقرائي والاستنباطي مثلا.

خامسا: خطة تنفيذ البحث

ستكون معالجتي لموضوع البحث من خلال فصلين:

- **الفصل الأول : أزمة العقاب منطلق للتفكير في خلق البدائل**

وذلك من خلال مبحثين (المبحث الأول) سأتعرض من خلاله للتطور التاريخي للعقوبة الجنائية من خلال التعرض للأحكام العامة للعقوبة الجنائية في العصور القديمة وفي الشريعة الإسلامية، ثم في (المبحث الثاني) سأتطرق لدواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

- **الفصل الثاني: أنسنة العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة**

وذلك من خلال مبحثين، سأتناول في (المبحث الأول) أنسنة العقوبة من خلال البدائل الغير السالبة للحرية في التشريع المقارن والمغربي من خلال مسودة مشروعي القانون الجنائي و المسطرة الجنائية، على أن أتناول في (المبحث الثاني) الإشراف القضائي على تطبيق البدائل من خلال مسودة مشروع ق.م.ج وآثارها المرتقبة على الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية.

الفصل الأول:

أزمة العقاب منطلق للتفكير في خلق البدائل

العقوبة في العصور القديمة اتخذت شكل تنكيل جسدي – عقوبات بدنية- واستهدفت جسم الإنسان لإيلامه وتشويهه،وتجلت في التعذيب البدني بشتى أنواعه انطلاقا من الإيلام إلى القتل مرورا بالجلد والضرب وبتر الأعضاء أو تشويهها[4].

غير أن التطور الذي عرفته البشرية ساهم في أن يتغير هذا العقاب من كونه رد فعل انتقامي إلى اعتباره جزاء تقويمي يحدده القانون الجنائي ينطوي على إهدار أو إنقاص حق من حقوق مرتكب الجريمة أو لمصلحة من مصالحه، تتولى السلطة القضائية تحديد ذلك كما وكيفا[5]،وفيي ظل هذا التطور اهتدى الفكر الجنائي إلى العقوبات السالبة للحرية كأنسب بديل يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية التي نادى بإلغائها، ومنذ ذلك الوقت انشغل بضرورة إعادة النظر في المعاملة العقابية للمحكوم عليه ومراعاة الجوانب الإنسانية في التنفيذ العقابي، حتى يحقق العقاب الفائدة المرجوة منه بإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في المجتمع كمواطن صالح (المبحث الأول).

وأمام التطور الحاصل على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة لم يعد يعتبر العقوبات السالبة للحرية وسيلة لإيلام الجاني ومعاقبته، بل تعتبر بالأساس أداة فقط لإصلاح المجرمين وتقويم سلوكهم والعمل على تحسين مستواهم الخلقي، تمهيدا لإعادتهم مواطنين صالحين نافعين[6].

ولا تقتصر فقط على تحقيق هذا الهدف وإنما تتوخى أيضا تحقيق الردع كسلاح أساسي في يد السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، غير أن الواقع التطبيقي للعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة أثبت أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة للسياسة الجنائية المعاصرة[7]، حيت ترتب عن تطبيق هذه العقوبة لسنوات طوال عدة تأثيرات سلبية سواء اجتماعية و نفسية كما أنها ترتب انعكاسات جمة على الاقتصاد الوطني وعلى المؤسسات السجنية لذلك بدت الحاجة ملحة إلى الجنوح نحو أنسنة العقوبة وذلك

---

[4] فاضل زيدان محمد" العقوبات السالبة للحرية- دراسو مقارنة- مطبعة الشرطة ، الطبعة الأولى ، بغداد 1982، ص 7

[5]نبيه صالح، " دراسة في علمي الإجرام والعقاب" مطبعة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان-الطبعة الأولى ،2003 ، ص 104

[6]الحسين زين الإسم " إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة" دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، لسنة الجامعية 2006/2005 ، ص 13

[7]عبد المنعم سليمان " علم الإجرام والجزاء" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 482

بتبني بدائل لها قادرة على الوقوف في وجه الأزمة التي تعاني منها الأنظمة العقابية(المبحث الثاني)

المبحث الأول:التطور التاريخي للعقوبة الجنائية

لا يجادل أحد في كون الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم،وتطورت وتعقدت أشكالها، وتنوعت مناهجها مع تقدم المجتمعات.

إن الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر، أعطت للظاهرة الإجرامية بعدا دوليا، وأصبحت عابرة للدول والقارات،وخطورتها تتطور يوما بعد يوم، على عكس الأساليب العقابية التي ظلت في منأى عن أي تطور الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية، وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب، باعتبارها أدوات السياسة الجنائية [8]،لذا تهدف كل المجموعات(عشائر وقبائل تم دول) وبما تتوفر عليه من وسائل تخص طرق تطبيق القانون والعدالة الجنائية إلى حماية نفسها من الجريمة، وذلك لن يتأتى إلا عبر سياسة جنائية ناجعة، الهدف من ورائها محاربة كل الأفعال والتصرفات المعادية للنظام الاجتماعي.

ولقد مرت " العقوبة الجنائية " باعتبارها مكون من مكونات السياسة الجنائية ،بمراحل تاريخية تطورية مرت عبر مذاهب فكرية فلسفية تقليدية وأخرى معاصرة حاولت كل منها إعطاء تعريفات وتبريرات لها، ونالت كل منها –أي المذاهب الفلسفية - قدرا من الإعجاب بقدر قربها من الصواب وقدرا من النقد بقدر تنافيها معه. لكن هذه المذاهب على اختلاف فلسفتها وحلولها تظل سبب النهضة التي لحقت بعلم العقاب ومنبع التطور الذي أصاب موضوعاته(المطلب الأول).

فهدف المجتمع من منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إذا جرى تنفيذ الجزاء على المجرم على نحو أعمى يخرج المجرم بعده على نفس حالته التي دخل بها. ولم تعد مشكلة علم العقاب هي اختيار الجزاء الأنسب وإنما كذلك أسلوب المعاملة الأفضل، المفضي الى

الكلمة الافتتاحية لوزير العدل السابق، المرحوم محمد بوزوبع ، "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق" المجلد الثاني ، العدد4 ، 2005، منشورات [8]جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الطبعة الأولى ص 16-17

الحفاظ على المجتمع وتماسكه وفي نفس الوقت فتح باب التوبة والصلاح امام المجرم ووقايته من ظروف العودة الى جرمه وارتكابه من جديد.

ونظرا لأن" معاملة المجرم" أو كيفية تطبيق الجزاء عليه لا يثار إلا ضمن أو في نطاق " العقوبات السالبة للحرية " فإن دراسة هذه العقوبات قد حضيت بأهمية خاصة في أبحاث علم العقاب[9]،بسبب هيمنتها على الجزاءات المقررة سلفا من قبل المشرع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأحكام العامة للعقوبة الجنائية

يبدو أن دراسة العقوبة الجنائية" يتطلب وقفة ضرورية عند النبذة التاريخية حول حقيقة هذه العقوبة ووضعيتها في ظل الشرائع القديمة، من منطلق الفكر العقابي القائم آنذاك على مجموعة من المعتقدات التي يرتكز جزء منها على الخرافة والاعتقاد.

تم تتبع خيط هذا التطور عبر الحضارات التي عاشتها الأمم إلى غاية الوقت المعاصر، وهذه النبذة التاريخية في غاياتها جد هامة على اعتبارها تذكر بطبيعة هذه العقوبة التي يلزم علينا ربطها بشكل حتمي مع الفكر الجنائي الإسلامي المستمد من وحي الكتاب والسنة، حيت العقوبة التي شرعت بناءا على أسس دقيقة تهدف في مضمونها إلى حماية حدود الله ومصالح العباد (الفقرة الأولى).

ونقف على النقاش الذي أفرز للوجود عدة مذاهب أو اتجاهات فكرية تحولت إلى مدارس لها فلسفتها الخاصة في التجريم والعقاب وكلها تتوخى بناء صرح القانون الجنائي على أسس جديدة تأخذ بعين الاعتبار الكرامة الإنسانية ومصلحة كل من الفرد والمجتمع[10](الفقرة الثانية) .وسوف نتحدث عن مدى تأثر النظام العقابي المغربي بآراء وفلسفة هذه المدارس(الفقرة الثالثة)

[9]محمد زكي أبو عامر " دراسة في علم الإجرام والعقاب "، مطبعة دار الجامعية بيروت 1993 ص: 222
[10]العلمي عبد الواحد " شرح القانون الجنائي المغربي"القسم العام ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،الطبعة الرابعة 2011 ص 37

الفقرة الأولى : العقوبة الجنائية في العصور القديمة وعصر الإسلام

لقد كانت لدى أكثر المجتمعات القديمة"مفاهيم جزائية" بسيطة تتلاءم مع بساطة الإجرام وعدم تنوع الجرائم وأساليب ارتكابها[11] وكانت هذه المفاهيم في المراحل الأولى تنبع من مبدأ حماية الفرد والمحافظة على حقوقه ، ومن هنا كان العقاب في مطلع العصور القديمة موكلا إلى المجني عليه، فهو الذي يعاقب الجاني على فعله بتأييد ومؤازرة الجماعة التي يعيش فيها[12].

وإذا ما عدنا إلى المجتمعات البدائية الأولى نرى أن الإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى تشريع نظام متبع، بل كان يتبع فطرته التي تقرر أن لكل فعل ردة فعل، فهو يدافع عن نفسه أو ماله بدافع الغريزة أو الفطرة ،وتبعا لذلك يقدر ما إذا كان الفعل الذي تسلط عليه يستوجب العقاب من عدمه، كما يقدر نوع العقاب ومقداره ،علما أن الفرد هو الذي يوقع العقاب بنفسه أو بواسطة أهله وأقاربه.

إن نقطة البداية في العقوبة الجنائية كونهادفاعا شرعيا عن الحياة، ولقد ظلت آثار نظرية الدفاع الشرعي حتى الآن في القانون الجنائي ،رغم تغير الفلسفات والسياسات الجنائية في الفكر العقابي.

وهكذا لم تكن العقوبات في هذه المرحلة منظمة بل امتازت بالوحشية وعدم التناسب فلم تكن تسلط على أساس جسامة الجريمة، وإنما على أساس قوة المجني عليه وضعف الجاني الذي تنفذ عليه، لذلك اصطلح على هذه المرحلة بمرحلة "الانتقام الفردي"[13]ومن أمثلة إفساح المجال لغريزة الانتقام الفردي، نذكر على سبيل المثال أن المدين إذا التزم بموجب اشتراط (شرط) معين ولم يف بالتزاماته كان للدائن أن يسترقه ويبيعه كعبد، أو أن يقتله إذا لم يرغب أحد في شرائه، وإذا تعدد الدائنون قتلوه وقسموا بينهم أوصاله[14].

---

[11] رمسيس بهنام"المجرم تكوينا وتقويما"،منشأة المعارف، طبعة 1983، ص 40 وما بعدها

[12] محمود نجيب حسني "علم العقاب"،ص 38

[13] "مائوية" المجلة الجزائية التونسية،منشورات الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالإشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة ،مطبعة الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ، الطبعة الأولى 2014 ص 122

[14] نبيه صالح "دراسة في علمي الإجرام والعقاب"،مطبعة الدار العلمية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان /الأردن، الطبعة الأولى 2003 ص 147

وفي مرحلة تالية على عصر"الإنسان البدائي"ظهر مجتمع (الأسرة) حيت رب الأسرة هو رمز الحياة أي رمز الدين والسياسة والاقتصاد[15]وكانت سلطاته مطلقة حيت كان هو الرئيس والمشرع والقاضي وهو السلطة التنفيذية،فأخذت صورة العقاب تتطور لتصبح حقا للتأديب، ولا تزال آثار نظرية حق التأديب قائمة في قانون العقوبات المعاصر.

ولكن ما لبت هذا الحق أن انتقل تدريجيا إلى رئيس القبيلة أو العشيرة الذي جمع بين يديه سلطة إجراء المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة، واستمر الأمر على هذا الحال إلى أن ظهرت الدولة فتولت سلطة العقاب في الجرائم التي تمس بكيانها، ثم توسعت الدولة في سلطتها، فاحتكرت لنفسها سلطة العقاب كاملة وصارت تملك تحديد الأفعال التي تعد جرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم[16]،وظهرت في تلك الفترة عند بعض الشعوب القديمة "مفاهيم جزائية " متطورة قننت في تشريعات كان أهمها : تشريع حمورابي وتشريع الفراعنة وتشريع الفنيقيين وتشريع اليونان وتشريع الرومان.

فمثلا في المجتمعات الشرقية القديمة (تشريع الفراعنة) تغلغل الفكر الديني في العقاب وشكل الأساس العادل للعقوبة،ومن ثم ظهر لأول مرة فكر جديد عن العقوبة،إذ لم تعد العقوبة انتقام أو تأديب أي لم تعد غاية في ذاتها بل ظهر الهدف الديني للعقوبة،وهذا ما يفسر خضوع المجرم لطقوس دينية معينة، ولم يكن الألم المادي الذي يشكل جوهر العقوبة المعاصرة بل حتى إزهاق روح المذنب إلا نتيجة محتملة وتبعية قد تحدت بمناسبة ممارسة الطقوس الدينية القاسية التي كانت تقع على الفرد إذا ما ارتكب جريمة،أي أن التكفير عن الذنب يعتبر هو جوهر العقوبة في ظل الحضارات القديمة، وهذا ما يدفع إلى القول بأن العقوبة فيتلك الحضارات كانت تتسم بالقسوة الزائدة لا سيما وأن القصد الحقيقي من "العقوبة الدينية" حينذاك لم تكن تهدئة المجني عليه أو أهليته أو الجماعة وإنما كان لإرضاء

[15]عبد الرحيم صدقي " العقاب، دراسة تأصيلية علمية"، الناشر مكتبة النهضة المصرية 1994 ص 13

[16]أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان" السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات" من إعداد الطالب الباحث:مولاي الحسن الإدريسي –من جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا، الموسم الدراسي 2014/2013 ص 26 وما بعدها

الإلهة"الغاضبة" بفعل ارتكاب الجاني لجريمته وما يؤكد هذا القول هو معاقبة الحيوانات إلى جوار معاقبة الإنسان إذ لا علاقة بين معاقبة الحيوان وتهدئة المجتمع[17].

وفي اليونان القديمة يرى الفقه الجنائي أن الطابع السياسي ظهر ليمتزج مع الطابع الديني للعقوبة ولكن في النهاية تغلب الطابع السياسي على الطابع الديني في العقوبة الجنائية حيت كان هدف الملك أو رئيس الدولة من توقيع العقوبة إنما هو تثبيت أواصر حكمه عن طريق الانتقام من خصومه السياسيين وخاصة المجرمين منهم[18]،فظهر التنكيل بالجناة وبلغ حد القسوة في العقوبة حتى قيل أن تشريعات "دراكون"(تشريعات تضم نصوص عقابية) قد كتبت بالدم إذ أن القسوة عمت مضمون العقوبة وطريقة تنفيذها، ومن العقوبات التي كانت تطبق في تلك الفترة نجد: الإعدام حرقا ، أو تمزيق أعضاء الجسم بربط كل طرف من الجسم إلى أربعة أحصنة وإطلاقها في اتجاهات متضاربة، وكذا وضع المحكوم عليه في الزيت المغلي، أو رمي المحكوم عليه من مكان عال ، أو وضعه أمام حيوانات مفترسة وجائعة، أو وراء زواحف سامة أو وضعه في عجلة حتى الموت أو تقطيع أطراف جسمه.ومن هنا نلاحظ أن العقوبات البدنية أي التنكيل بجسد الجاني هو الجزاء الأساسي في أي عقوبة تطبق في ظل المجتمعات الأولى حيث لم يكن من بديل سوى جسد الجاني كمحل لتنفيذ العقاب المقضي به.

وهنا ظهرت نواة فكرة المجرم المعتدي على المجتمع إلى جوار الفكرة القديمة بأن المجرم معتدي على الآلهة، وعلى ضوء اجتماع هاتين الفكرتين أصبحت قسوة العقوبة مبررة : إذ أصبح لزاما على من يضع العقوبة أن يجعلها أكثر قسوة مما كانت عليه قبل ذلك حتى يحقق تهدئة سخط الآلهة وكذا تهدئة سخط المجتمع، وهذه الخلاصة تدل على أن الاهتمام بالانتقام كان مقدما على بحث المشروعية القانونية للعقوبة الجنائية [19].

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام العقابي الإسلامي،وغرضنا من هذه الإطلالة هو محاولة إظهار ما يتواجد من فروق بين النظام

---

[17] عبد الرحيم صدقى" العقاب دراسة تأصيلية علمية" مرجع سابق ص 14 وا بعدها
[18] نبيه صالح " دراسة في علم الإجرام والعقاب" مرجع سابق ص 148
[19] عبد الرحيم صدقى " العقاب دراسة تأصيلية علمية " مرجع سابق ص 15

العقابي الإسلامي، وبين الأنظمة العقابيةالسائدة في الحضارات القديمة حتى يتسنى إقامة المقارنة بين هذه الأنظمة التي شرعها البشر للبشر ، وما شرع الله ورسوله من قواعد عقابية تطبق على المذنبين من العباد في الدنيا قبل نيلهم للعذاب الأخروي[20].

فالأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل في حماية الجماعة وصيانة نظامها ودفع الشرور والآثام والأضرار والأخطار والمفاسد عنها من جهة ومن جهة ثانية إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم وحمايتهم من أنفسهم ومن بعضهم واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

وحتى يكون الأساس متينا لا ينهار وقويا لا ينثني، وتحقق العقوبة غايتها في الحماية والصيانة والإصلاح، وتؤدي وظيفتها على أكمل الوجوه ، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على الأصول والقواعد التالية :

- ✓إن العقوبة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها ، تزجر الفاعل وتؤدبه وتمنعه من العود، وتمنع غيره من تقليده والتشبه به ، وأجمل ما قيل في هذا المعنى "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده"، فإن العلم بالعقوبة قبل ارتكاب ما يوجبهاواستحضار الألم المادي والمعنوي الذي تتضمنه يجعل السواد الأكثر من الناس يعدل عن الشروع في الفعل الإجرامي ومن سقط منهم في الإجرام وجد العقوبة له بالمرصاد تنبهه إلى خطورة ما أقدم عليه وتمنعه من التفكير في العودة لمثلها وترشده إلى الصواب ومسالك الخير والصلاح.
- ✓إن العقوبة غير مرغوبة لذاتها، وإنما المطلوب هو الظفر بما يترتب على تقريرها وتوقيعها من جلب للمصالح ودفع للمفاسد الواقعة أو المتوقعة، فتكون بذلك تابعة لحاجة الجماعة ومصلحتها،فإذا دعت مصلحة الجماعة إلىاستئصال المجرم أو تأبيد حبسه لزم ذلك،وكل عقوبة تحقق إصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبات مشروعة بلا حصر أو استثناء مالم تتعارض مع نص صريح أو أصل صحيح.

[20] على اعتبار أن الجزاء الدنيوي الذي يطبق على المذنب لا يستبعد العقاب الأخروي لقوله تعالى في(سورة المائدة آيتي 35-36)"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم....."وهذا ما لم ينل العبد المذنب الفضل من الله سبحانه فيغفر له ولا يحاسبه بميزان العدل.

✓العقوبات رحمة وليست انتقاما، لأنها في مجملها ترمي إلى إصلاح الجاني لرد اعتباره وإعادة دمجه في المجتمع، وكون العقوبة تؤلم الجناة وتوجههم لا ينفي كونها إحسانا إليهم ورحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ورغبة الطبيب في علاج المريض ولو أفضى فعله إلى بتر عضو أو إحداث ألم ووجع يعقبه الشفاء والعافية فمن الإحسان قسوة المرء أحيانا على من يرحم،مع ما قيل من أنها جوابر وتكفير لأصحابها[21].

وهكذا تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجاني على أنه شخص ظل الطريق، فتأخذ بيده وترشده إلى الطريق الصحيح بالرغم من انحرافه وإجرامه[22]،لذلك سلك الشارع الحكيم في تقدير العقوبات منهجا متميزا متفردا يجمع بين الثبات المحكم والمرونة والشدة واللين ومراعاة مصلحة الجماعة من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، ومقتضى المنع ومقتضى العلاج والإصلاح والتشدد في مقاومة الدوافع الإجرامية مع التشوق إلى تقليل الخسائر،وكل ذلك في تناسق دقيق مع الرفق بالنفس البشرية وميولها وعوامل التأثير في قراراتها،الأمر الذي جعل المنهج العقابي في التشريع الإسلامي يحقق أعلى درجات المنع والوقاية من الجريمة ويصل إلى أعلى مستويات الأمنوالاستقرار بأيسر التكاليف وأقل الخسائر، وبالنظر إلى العقوبات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية نجدها تأتي في ثلاث صور وهي:

- جرائم الحدود: وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب بحق الله تعالىوتلزم في سبعة جرائم وهي:الزنا،السرقة، البغي، القذف، الحرابة ، شرب الخمر، الردة
- جرائم القصاص: هي التي تقع اعتداءا على النفس، وتشمل جرائم القتل والضرب والجرح،والقصاص عقوبة محددة في القرآن والسنة،فبالنسبة للقتل العمد وعقوبته ما جاءت به الآية الكريمة " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد،والأنثى بالأنثى،فمن عفي له من أخيه شيءفاتباع

[21]محمد بن المدني بوساق " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية "منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى 2002ص 193 وما بعدها

[22]عبد العزيز محمد حسن محسن" حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية"، دار الفكر الجامعي ،2012 ص 12

بالمعروف وأداء إليه بإحسان،وذلك تخفيف من ربكم ورحمة،فمن اعتدى من بعد ذلك فله عذاب أليم،ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" [23]،أما بالنسبة للجرائم العمدية على ما دون النفس فهو ما جاء في قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم ظالمون"[24].وتجدر الإشارة إلى أن القصاص عقوبة مقررة لولي الدم إن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ الدية،وإن شاء عفا، فهذا حقه.

- وجرائم التعازير: "التعزير" مصطلح يقصد به الجرائم التنظيمية الاجتماعية التي تواجه الانحرافاتالاقتصادية والسياسية والمدنية وغيرهامن الانحرافات في الأنشطة المختلفة، كما يقصد به جميع الجرائم الجنائية المتولدة عن الحدود الشرعية أو القصاص أي جرائم الدم التي لم ينزل فيها عقاب الحد المعبر عن حق الله تعالى لوجود شبهة من الشبهات التي تحول دون إنزال هذا العقاب المحدد، ويتم إنزال العقاب التعزيري وتقديره بواسطة السلطة القضائية . وفي مجال العقوبات التعزيرية لا يصل العقاب التعزيري المختار إلى درجة الحد الشرعي استنادا إلى قول الرسول الكريم " من بلغ حدا في غيرحد فهو من المعتدين"[25]، وهناك إجماع على أن التأديب والتهذيب هو الهدف الأساسي للعقوبات التعزيرية،فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب.

ومن الثابت في الشريعة الإسلامية أن العقوبة التعزيرية لها ضوابط ثلاث:

✓أن تستند إلى مصلحة شرعية فالشريعة مصدر العقوبة التعزيرية ولا تقتصر مصادر الشريعة على الكتاب والسنة بل تمتد لتشمل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

✓لا يصح أن يتضمن العقاب التعزيري ظلما أو تعذيبا، وأن يستمر التحقق من المصلحة المقررة والحقيقية حتى مرحلة تنفيذ العقوبة التعزيرية.

---

[23] سورة البقرة آيتي 177و178

[24] سورة المائدة آية 47

[25] عبد الرحيم صدقى " العقاب دراسة تأصيلية علمية" مرجع سابق ص 50 مأخوذ من كتاب الفتوحات الالهية للإمام الجمل ج 2 ص 221

- ✓عدم إهدار الكرامة الإنسانية فالعقوبة التعزيرية لا تقتصر على مراعاة الجوانب المادية في العقوبة فحسب أي لا تقتصر على تناسبها مع مادية الجريمة وإنما تراعى نفسية الأفراد في المجتمع فلا تهدد الكرامة الإنسانية للمجرم بحجة إصلاح الجاني، وتبعا لذلك فلا يصح التمثيل بالجاني أو التنكيل به،وكذا لا يصح احتجاز الإنسان بدون مبرر أو قبل ثبوت الجريمة في حقه،ويضمن هذا ضابط معاملة المذنب معاملة إنسانية إلى جوار وضع تقدير إنساني للعقوبة[26].

ومبدأ الشرعية هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الجنائي الإسلامي، ويكفي أن نشيرإلى أن أخطر العقوبات المقدرة شرعا هي من العقوبات البدنية وقد تبدو قاسية للبعض الذي قد يتطوع- معتمدا العقلنة- فيشهر سلاح النقد بل والتهجم على أحكام الشريعة الغراء في هذا النطاق من العقوبات، واصما إياها بالتخلف، ورابطا إياها بالرغبة في تحقير الإنسان والحط من آدميته... لكن الواقع خلاف ذلك كما يتبين من ملاحظتين:

أولهما: وهي أن عقوبات الحدود من جلد وقطع ورجم وقتل،تجب في جرائم احتاط المشرع في إثباتها احتياطا لا نظير له تماما في أي تشريع من التشريعات الجنائية الوضعية[27] حيث:

- ✓لا يؤاخذ فيها المعترف باعترافه إلا إذا كرره أو أصر عليه وله حق الرجوع فيه حتى عند تنفيذ الحد.
- ✓لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة إلا إذا تحقق نصاب معين.
- ✓كون هذه الحدود تدرأ بالشبهات.
- ✓شهادة الإمام غير مقبولة في إثباتها,
- ✓الرسول (ص) أمر فيها بالتستر على الجاني.

[26] عبد الرحيم صدقي – مرجع سابق- ص 52
[27] العلمي عبد الواحد" شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام ص 69

فأين هي القسوة المعمول بها واحتقار الفرد والرغبة في إيلامه فقط، في نظام عقابي كهذا، وإذا كان قد فرض بالفعل عقوبة جسيمة لجرائم اعتبرها خطيرة إلا أنه تطلب لإثباتها طريقة لا تهدر أبدا حقوق الجاني الذي مكنه من الدفاع عن نفسه معززا بضمانات لا نظير لها في أي تشريع وضعي مقارن، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتهجمين على النظام العقابي الإسلامي أغفلوا جوانب ذات أهمية وتتعلق بالغرض الأساسي من إقرار عقوبات الحدود على ذلك الشكل، وبمدى فعاليتها في محاربة الظاهرة الإجرامية.

فبالنسبة للأغراض المتوخاة من إقرار عقوبات الحدود في المجتمع الإسلامي فنجدها تتمثل في حماية المصالح الأساسية والضرورية للمجتمع وهي:

- ✓حفظ الدين: الذي تقوم بحمايته العقوبة المقررة لجريمة الردة.
- ✓حفظ النفس: الذي تقوم بحمايته العقوبة المقررة للحرابة والبغي.
- ✓حفظ النسل: الذي تقوم بحمايته عقوبة حد الزنا والقذف.
- ✓حفظ المال: الذي تقوم على حمايته عقوبة حد السرقة والحرابة.
- ✓حفظ العقل: الذي تقومعلى حمايته عقوبة حد شرب الخمر.

وثانيهما: هي أنه في عقوبات القصاص التي يعامل فيها الجاني بنفس معاملة التي أتاها مع المجني عليه، يتحقق غرض الجبر والردع بنوعيه العام والخاص، أفضل مما تحققه العقوبات الوضعية...[28]

فتطبيق القصاص يجبر الخواطر ، ويخفف من آثار وانعكاسات الجريمة على المجني عليه أو أولياء المقتول فلا يلجأون إلى الانتقام الفردي أو الجماعي (الثأر)، وهنا نتساءل أين المس بكرامة الإنسان في هذه الصورة من القصاص الذي يجبر فيه خاطر المجني عليه ، بعد الإيقاع بالجاني بمثل ما أوقعه به أو يطلب منه الدية للاستعانة بها على أموره، أو يعفو عنه لوجه الله تعالى كفارة له عن ذنوبه [29].

---

[28]فتحي بن الطيب الخماسي،" الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبع ص 155-156

[29]العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام" ص 70

وعموما إن الغاية أو الهدف من العقاب في الشريعة الإسلامية هي حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة...,إن هذه الشريعة السمحاء، إذ تقرر أن أحكام العقاب أساسها المنفعة العامة تتفق إلى حد كبير مع أقرب المذاهب العقابية إلى الصواب، فالمنفعة كما قرر الفيلسوف الإنجليزي "بنتام" يجب أن تكون أساسا للقوانين الوضعية، حيت مصالح المجتمعات المختلفة والمتنوعة لا يمكن حفظها إلا بتشريع عقوبات تضرب على أيدي المعتدين، وتمنعهم من الاعتداء على ممتلكات الآخرين مهما كانت هذه الممتلكات قليلة أو كثيرة[30].

الفقرة الثانية : العقوبة الجنائية في المدارس الفلسفية العقابية

كان الإفراط في التفنن في ابتكار وسائل التعذيب في مرحلة التحقيق[31] والوحشية الرهيبة المتبعة في تنفيذ العقوبة[32] المتنافية مع القيم الدينية والكرامة البشرية من أهم العوامل التي دفعت بالمفكرين من فقهاء وعلماء إجرام واجتماعيين في أوروبا على الخصوص ابتداء من منتصف القرن الثامن عشر، إلى انتقاد الطرق المتبعة في التجريم والعقاب، والمناداة بإصلاح مؤسسات النظام الجنائي، وكان أن قدر لأفكارهم وآرائهم الإصلاحية الغلبة على الأفكار السائدة آنذاك، لدرجة يصح معها القول بأن مبادئ القانون الجنائي عرفت انقلابا جذريا ما لبث أن ظهر على التشريعات الحديثة التي عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأي شخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين الجنائية....

---

[30] فتحي بن الطيب الخماسي، مرجع سابق،ص 147

[31] في هذه المرحلة التي تسبق المحاكمة كان المتهم يخضع لما يسمى بالاستجواب التحضيري الذي بتجرع فيه أصنافا من التعذيب الذي تقشعر منه الأبدان، وكل ذلك بغية انتزاع الاعتراف منه، وإضافة إلىالاستجواب التحضيري هناك الاستجواب النهائي الذي يسبق تنفيذ عقوبة الإعدام، وكان الهدف منه هو إرغام المتهم على كشف المشاركين معه في الجريمة...وكان لكل مقاطعة أسلوبها في تعذيب المتهم، فمثلا في مقاطعة باريس كان المتهم يربط إلى وتدين ثابتين ويعمد المحقق أثناء الاستجواب إلى ملء جوفه بماء من قرن ثور أجوف- وغالبا ما يكون متسخا قذرا ومالحا – في حين يقوم مساعدوه بضرب المتهم ضربا مبرحا إلى أن يعترف بالتهمة حتى ولو كان غير صادق في اعترافه. وفي مقاطعات أخرى كان المحقق يعمد إلى غمس أرجل المتهم في زيت مغلي أو إلى كيه بالنار في مناطق من جسمه،أو الضغط على أجزاء من جسمه .

[32] فمثلا عقوبة الإعدام ولو أن الغاية منها هي التخلص من المحكوم عليه، إلا أن البربرية السائدة آنذاك أفرزت أنواعا من عقوبات الإعدام تختلف بحسب وحشية طريقة تنفيذها فهناك.

1. عقوبة التمزيق في الجرائم السياسية ، وتنفذ بربط أطراف المحكوم عليه إلى أربعة خيول في اتجاهات متقابلة ويقوم راكبي هذه الخيول بالانطلاق كل في اتجاه معاكس فتتمزق الضحية أطرافا....
2. عقوبة الإحراق ، وتسمى بعقوبة النار الحمراء ، وتكون في الجرائم الدينية كالخروج عن الدين أو قتل الأصول... وفيها يؤتي بالمحكوم عليه ويطلى جسمه بالكبريت ويربط في عمود ثابت بالأرض محاط بحطب سهل الاشتعال وتوقد النار فيه،وفي نفس الوقت يقوم الجلاد بقتل المحكوم عليه بطعنه في جهة القلب وتبقى النيران تلتهمه إلى أن يصبح رمادا يختلط بالهواء
3. عقوبة الشنق وهذه العقوبة تطبق على العوام من أفراد الشعب ولا تطبق على النبلاء
4. قطع الرأس ويلجأ إليها في إعدام الطبقات العليا من النبلاء وأشراف دون العوام وتكون إما بالسيف أو بفأس حاد.
5. عقوبة الطي على الدولاب: وفيها يشد وثاق المحكوم عليه على صليب خشبي متين، وبعد ذلك يقوم بطيه وذلك بربط أطرافه إلى رأسه على اسطوانة دائرية ويترك في العراء.

وأهم ما يميز هذه المرحلة أن العقوبة ابتعدتعن أن تكون وسيلة إيلام ترضي فقط رغبة الانتقام عند المجني عليه، وأصبح لتوقيعها غاية جديدة هي إصلاح الجاني، هذا النقاش الذي أفرز للوجود عدة مذاهب أو اتجاهات فكرية تحولت إلى مدارس لها فلسفتها الخاصة وكلها تتوخى بناء صرح القانون الجنائي على أسس جديدة تأخذ بعين الاعتبار الكرامة الإنسانية. ونتعرض فيما يلي لأهم مدارس هذه الاتجاهات الفكرية[33].

أولا: المدرسة التقليدية

في ظل القسوة والشدة التي كانت تعرفها العقوبات التي كان يطبع نظامها عدم التناسب والتلاؤم بين الجريمة والعقوبة التي كانت تحكمها المزاجية وهوى الحاكم ظهرت أصول تحاول التأسيس والتأصيل للعقوبة وهدم مسوغاتها التي كانت تطبع النظام الجنائي من قبل فلاسفة وعلماء الاجتماع الذين أعطوا مقاربة جديدة للعقاب فظهرت المدرسة التقليدية بفضل الدراسات التي قام بها فلاسفة القرن الثامن عشر أحدثت ثورة في المعتقدات الاجتماعية والسياسية[34].

ومؤسس هذه المدرسة هو "بيكاريا" الإيطالي ومن أهم روادها "بنتام" الإنجليزي و "فويرباخ" الألماني، وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وكان من أهم ما أخذته على النظام الجنائي القائم آنذاك، مبالغته في القسوة واستبداد القضاة وظلمهم وانعدام المساواة في العقاب بين مرتكبي نفس الجريمة لأسباب طائفية، وكان هدف رجالات هذه المدرسة يرمي إلى:

- نزع السلطات التي يتمتع بها القاضي ويتحكم بها في رقاب الأفراد.
- تخفيف العقوبات.
- إقرار المساواة بين كل أفراد المجتمع فيما يتعلق بالمسؤولية والعقاب، لذلك نجد رمز العدالة الجنائية عند أتباع هذه المدرسة هو عبارة عن امرأة تضع على عينها عصابة سوداء، وتحمل في إحدى يديها ميزانا، وفي الأخرى سيفا،فتبدو

[33]العلمي عبد الواحد "شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام،ص 36 وما بعدها
[34]أحمد قليش و عبد الرحيم بنبوعيدة " مبادئ في علم الإجرام والعقاب" ،مطبعة الأمنية – الرباط- الطبعة الأولى سنة 2014ص 127

وكأنها تزن الجريمة في الميزان وتعاقب عليها تبعا لدرجة جسامتها دون أن تأخذ بعين الاعتبار مرتكبها لأنها معصوبة العينين فلا تراه.

وهكذا يمكن أن نلخص المبادئ التي تنادي بها هذه المدرسة فيما يلي:

- ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية واضحة مع جعل هذا الأمر موكول للسلطة التشريعية، في حين تضطلع السلطة القضائية بتنفيذها، أخذا بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة ومبدأ قضائية تطبيق العقوبة.
- إن جدوى العقاب لا يتعلق بالجريمة التي وقعت فعلا بل يجب أن يظهر نفعه في منع وقوعها مستقبلا.
- التناسب بين العقوبة والخطورة الإجرامية، فالجسامة تتحدد بمقدار الضرر الذي تحدثه الجريمة بالمجني عليه أو بالنفع الذي يقصده الجاني، دون الالتفات إلى خطورة هذا الأخيروبالتالي يجب أن تكون ضوابط العقاب ضوابط مادية موضوعية صرفة.
- إلغاء كل صور التعذيب المصاحبة لتنفيذ عقوبة الإعدام التي نادي بإلغائها إلا في الجرائم السياسية على أساس أنه لم يتنازل أي أحد في العقد الاجتماعي عن حقه في الحياة، في حين أن الجرائم السياسية فهي تنم عن اضطرابيسمح للسلطة بإعمال قواعد الدفاع الاجتماعي ووقف العقد[35].
- الإيمان بمبدأ حرية الإنسان المطلقة في كل تصرفاته،شريطة أن يكون كامل الإدراك والتمييز، وعملا بهذا المبدأ، فإن الإنسان يختار السلوك الإجرامي عن طواعية بدافع إشباع رغباته ونزواته الشخصية وبالتالي يكون اختياره لهذا السلوك مشكلا لخطأ يستوجب مساءلته من الوجهة الأخلاقية وتبعا لذلك معاقبته جنائيا.

وبالرغم من الثورة التي أحدثتها المدرسة التقليدية في السياسة العقابية فقد تعرضت لسيل من الانتقادات سيما وأنها اعتمدت على أفكار فلسفية مؤسسة على الافتراض لأنها :

[35] أحمد قليش وعبد الرحيم بنبوعيدة – مرجع سابق- ص 129

- اعتمدت في تقديرها للعقوبة على الفعل وحده دون الفاعل أي على الجريمة دون اعتداد بالمجرم والظروف و الملابسات التي أثرت على سلوكه قبل وأثناء اقترافه للواقعة المجرمة، مما أدى إلى بناء أطروحتها على أساس أن المجرم إنسان مجرد.
- لم تفلح هذه المدرسة حين ربطت العقاب بضوابط مادية موضوعية،ذلك أن العدالة لا تتحقق صورها إلا بمراعاة الظروف والأحوال التي أحاطت بالجريمة والمجرم على حد سواء، ويمتلك القاضي الذي حاولت هذه المدرسة تجريده من الاجتهاد سلطات واسعة في تكييف هذه الظروف.
- جعلت الجزاء الجنائي محدد وثابت لمجموع المجرمين المرتكبين لفعل واحد وبالتالي قد يكون رادعا لبعضهم دون الآخر مما تفقد معه العقوبة وظيفتها الردعية[36].

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة أو المدرسة التوفيقية

تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة امتدادا للمدرسة التقليدية في تصورها للسياسة العقابية ومنأهمروادها :تايلور،جارسون،أورتولان،فهي تأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجنائية، غير أنها ترى أن الجاني غير مسؤول عن الفعل الجرمي بشكل مطلق ولو توفر عنصر الإرادة والحرية، وقد أرست هذه المدرسة مبدأ جديدا يعتمد تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المجرم، فنادت بمبدأ المسؤولية المخففة رافضة مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة.

ومن جهة أخرى فقد أقامت هذه المدرسة حق العقاب ليس فقط على أساس المنفعة وإنما أيضا على مبدأ العدالة المطلقة، فالعقوبة لا ينبغي أن تتجاوز ما هو عادي وما هو ضروري وإلا أصيب المجتمع أو أفراده بضرر لعدم تحقيق العدالة الجنائية،لذلك ناهضت هذه المدرسة العقوبات القاسية وطالبت بتعويضها بعقوبات معتدلة تتناسب وظروف الجاني وشخصيته.

---

[36] أحمد قيلش و عبد الرحيم بنبوعيدة، -مرجع سابق- ص 131

هذا الأسلوب في التعامل مع الجريمة الذي أتت به المدرسة التقليدية الجديدة هو ما كرس توجها جديدا في منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة بين الحد الأقصى والحد الأدنى، وإقرار نظام الظروف المخففة والمشددة وهو ما تأثرت به العديد من التشريعات الجنائية.

وقد وجهت إلى هذه المدرسة انتقادات تمحورت حول فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية بسبب المناداة بالظروف المخففة التي لا تنفع مع المجرمين المعتادين على الإجرام إضافة إلى صعوبة قياس درجةحرية الاختيار، وفسح المجال أمام العقوبات القصيرة المدى وما ينتج عليها من آثار الاختلاط الضار للمحكوم عليهم مما فسح لظهورمدرسةجديدةتوليكلعنايتهالشخصالجاني،وهذه المدرسة تسمي بالمدرسة الوضعية.[37]

ثالثا: المدرسة الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل مجهودات الطبيب الشرعي والعالم النفساني" سيزار لومبروزو" وصاحب كتاب (الإنسان المجرم)، والعالم الجنائي الاجتماعي"انريكو فيري"صاحب كتاب (السوسيولوجيا الجنائية)والقاضي الفقيه " رافئيل جارو فالو" صاحب كتاب (علم الإجرام).

وتميزت هذه المدرسة باعتمادها أسلوب البحث الواقعي عن طريق استخدام المعطيات التي توصل إليها علم الاجتماع والنفس والطب، فالمدرسة الوضعية تعتمد المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، فأحدثت بذلك ثورة عصفت بالأفكار التقليدية التي كانت تروم تفسير الجريمة ووضع الأنظمة العقابية، وكرست ممارسة جديدة لا تسلم بالغيبيات والأفكار المسبقة أو المعاني الفلسفية المجردة والمطلقة.

[37] أحمد قليش و عبد الرحيم بنبوعيدة – مرجع سابق- ص 131 وما بعدها

بناءا على ذلك تجاوزت المدرسة الوضعية الأسس التي اعتمدتها المدارس التقليدية في بناء مرجعيتها العقابية القائمة على مبدأ تحقيق العدالة والمنفعة والانتقام إلى مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، لذلك ابتدع رواد هذه المدرسة نوعا جديدا من الجزاء لم يعتبروه عقوبة وإنما اعتبروه بديلا وهو ما يصطلح على تسميته "بالتدابير الجنائية"، كما وضعت هذه المدرسة أطروحة تهدف الوقاية من الجريمة بشكل قبلي من خلال مكافحة الأسباب المهيئة لها كالفقر والجهل والمرض بتوفير الحياة الكريمة للناس وإنشاء المدارس ومراعاة التهذيب والأدب في وسائل الثقافة وتشجيع البحث العلمي .

وقد وجهت لهذه المدرسة بعض الانتقادات أهمها:

- ✓ اعتبار المدرسة الوضعية أن الإنسان مسير ومجبر في حياته وفي مواقفه وسلوكياته المختلفة،وأن القول بحرية الاختيار عند الإنسان العاقل البالغ هو محض خداع وخيال[38]، وهكذا فرفض هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار والحرية في ارتكاب الجريمة يعارض مبدأ الحتمية والمنطق والعقل، إذ لم يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته بمعنى أن المجرم مدفوع حتما إلى سلوك طريق الانحراف والجريمة.
- ✓ إن التركيز على شخصية المجرم من شأنه تغييب الفعل الجرمي وما يخلفه من نتائج ضارة، وبالتالي يتم إغفال جانب أساسي يجب أن يراعى في تحقيق العدالة الجنائية.

رابعا: المدارس الوسطية (التوفيقية)

بغية تحقيق انسجام بين آراء المدرسة التقليدية والوضعية ظهرت مدارس مختلفة أطلق عليها المدارس الوسطية، أو الانتقائية، أو التوفيقية والتي تضع من السياسة الجنائية هدفا لها بغض النظر عن مبدأ الحرية المعنوية (المدرسة التقليدية)، أو مبدأ الحتمية (المدرسة الوضعية)، وتمثلها المدرسة الثالثة بإيطاليا على يد الأستاذين "أليمينا"و"كارنفالي" والإتحاد

[38] عبد الرحيم صدقي – مرجع سابق- ص 82

الدولي للقانون الجنائي على يد كل من " فون ليست" بألمانيا و" أدولف برينز" ببلجيكا و"هاميل" بهولندا والجمعية الدولية للحقوق الجزائية بزعامة "سبتيني" و "روكو" والمدرسة الذريعية على يد " سلدنا"[39].

تجتمع هذه المدارس في كفاحها ضد الجريمة على مواجهة المجرم بعين والنظر إلى الجريمة بالأخرى،وأقامت المسؤولية الجنائية على دعامتين متكاملتين:" الخطأ" و" الخطورة الإجرامية" معا وجمعت في صيغة العقاب بين " العقوبة" و " التدابير الجنائية"[40]. وبمعنى آخر تجتمع هذه المدارس حول فكرة التفريد واختيار العقوبة المناسبة لكل فئة على حدة، مع العناية بالتدابير الاحترازية في سياسة العقاب، ومكافحة الإجرام خصوصا بالنسبة للأحداث المنحرفين والشواذومعتادي الإجرام.

خامسا:مدرسة الدفاع الاجتماعي

ينقسم الاتجاه الفكري الذي دعت إليه الحركة إلى تيارين اثنين: الأول بزعامة "جراماتكا" الذي دعا إلى إلغاء كل من القانون و القضاءالجنائيين،والثاني الجناح المعتدل بزعامة " مارك أنسل" الذي رفض فكرة إحلال قانون الدفاع الاجتماعي محل القانون الجنائي وآمن بأهمية هذا الأخيرواستقلاله ودوره الأساسي في مكافحة الظاهرة الإجرامية،لكن ذهب إلى التأكيد على وجوب قيام تدابير الدفاع الاجتماعي على احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وإعادة البعد الاجتماعي للعدالة الجنائية . وبذلك تكون الهوة شاسعة بين الفريقين رغم اجتماعهما حول قاسم مشترك هو الدفاع الاجتماعي الذي نحاول تلمسه عند كل جناح على حدة[41].

أ- **الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:**اقترن اسم " فيليبو جراماتيكا" بحركة الدفاع الاجتماعي، وطالب بوضع نظام جنائي جديد تختفي منه المصطلحات التقليدية من قبيل قانون العقوبات، المجرم، الجريمة، المسؤولية الجنائية...، ليحل محلها قانون الدفاع

[39] هشام ملاطي" مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب" ، سلسلة المغربية للأبحاث والدراسات السجنية ، مطبعة مكتبة دار السلام – الرباط، الطبعة الأولى 2007 ، ص 28

[40] محمد زكي أبو عامر " دراسة في علم الإجرام والعقاب" ، مطبعة دار الجامعية، الطبعة 1993،ص 276

[41] لطيفة المهداتي " الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" طبعة 2005 ،بدون ذكر المطبعة ، ص 29

الاجتماعي، الفرد الاجتماعي، الفعل المضاد للمجتمع، المسؤولية الاجتماعية، وتدابير الدفاع الاجتماعي[42].

وهكذا نلاحظ أن " جراماتيكا" يدعو إلى محو فكرة الجزاء، وذلك بإلغاء النظام الجنائي برمته، وهذا يعتبر إهدارا لمبدأ الشرعية وعصفا بالحريات الفردية، وقد ذهب "جراماتيكا " أبعد من ذلك عندما نادى بسياسة الصحة الاجتماعية المطلقة الوقائية والعلاجية، وهو ما زاد من التخوف والقلق على ضياع الشرعية والحرية الفردية.

هذا التصور بالطبع لا يمكن قبوله لهدمه للمفاهيم الجنائية التي استغرقت صناعتها ردحا طويلا من الزمن كان هاجس الجنائيين فيها ولا يزال هو الحفاظ على حرية الأفراد من التحكم والجور،فالقانون الجنائي بجميع فروعه هو الضمانة الأساسية لهذه الحقوق، فإذا ضاع هذا القانون ضاعت هي أيضا[43].

ب-**الدفاع الاجتماعي الجديد عند " مارك أنسل"**:إذا كانت الآراء التي أتى بها "جراماتيكا" لم تنل قبولا كاملا من قبل الأوساط الفقهية والتشريعية،فإن الآراء التي جاء بها المستشار الفرنسي " مارك أنسل"زعيم الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي الحديثة قد احتل مكانة متميزة في الفقه والتشريع الجنائيين المعاصرين.

وقد قام " مارك أنسل" بوضع أفكاره التي ساهمت في تصحيح مسار الدفاع الاجتماعي بوضع أطروحات جديدة حول سياسة التجريم والعقاب التي تميزت بالاعتدال وتتلخص فيما يلي:

- ✓ ضرورة إبقاء الجزاء بنوعيه المتمثل في العقوبة والتدبير كمؤسسة عقابية.
- ✓ ضرورة تناسب الجزاء مع الفعل الإجرامي.
- ✓ حرية الاختيار كأساس للمساءلة الجنائية.
- ✓ الشرعية في التجريم.

---

[42]أحمد قليش و عبد الرحيم بنبوعيدة- مرجع سابق- ص 136
[43]لطيفة المهداتي – مرجع سابق- ص 30

فعلى خلاف "جراماتيكا" لا يرفض " مارك أنسل" قانون العقوبات ولا ينكر مبدأ الشرعية ولا يلغي المسؤولية الجنائية.

ويرى أن الهدف من الجزاء الجنائي هو الدفاع الاجتماعي، وذلك بواسطة التدابير الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتربوية لشخص المجرم، بما يحول دون وقوعه في الجريمة مرة أخرى، في إطار عدالة جنائية الغاية منها تأهيل المجرم لاستعادة تكيفه وانسجامه مع المجتمع.

الفقرة الثالثة : فلسفة النظام العقابي المغربي

إن النظام العقابي المغربي تأثر بفلسفة وآراء المدرسة التقليدية الجديدة ويظهر هذا التأثر في:

- ✓اعتماده لحرية الاختيار والإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية حيت نجده في المادة 132 يربط مساءلة الشخص عن جميع الجرائم التي يرتكبها بسلامة العقل،والقدرة على التمييز،ما لم يرد في القانون نص صريح على خلاف ذلك.
- ✓معاقبة مختلف الجرائم بعقوبة لها حدين أدنى وأعلى، وتخويل القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة في نطاق هذين الحدين أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة وشخصية المجرم (ف 141 ق.ج).
- ✓تخويل القاضي منح المتهم ظروف التخفيف إذا تبين له من القضية المعروضة أمامه أن العقوبة المقررة في القانون للجريمة المرتكبة قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم(ف 146 ق.ج).
- ✓تقرير المشرع للأعذار القانونية بنوعيها – المعفية والمخففة- (ف 143 ق.ج)
- ✓تبنيه لمؤسسة تشديد العقوبة إذا توافرت الظروف التي اعتبرت أن من شأنها التشدد في مواجهة مرتكب الجريمة بسبب ما يشكله من خطورة إجرامية (ف152 ق. ج).

تلك كانت بعض المظاهر التي تبرز تأثر المشرع الجنائي المغربي بفلسفة أو مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة، أما بالنسبة لتأثره بأفكار المدرسة الوضعية فيمكن القول بأن هذا التأثر كان في اتجاهين:

الأول: وفيه يظهر تبني المشرع لفلسفة المدرسة الوضعية بكل معنى الكلمة ويتجلى ذلك في تقريره لبعض التدابير الوقائية بنفس المفاهيم التي قالت بها المدرسة الوضعية مثل:

- ✓ تدابير الإصلاح والتهذيب المقررة لمصلحة الأحداث من المجرمين(ف 138 ق.ج)
- ✓ الوضع في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ،أو أية مؤسسة كانت للعلاج،أو مؤسسة فلاحية (م 75 و80و 83ق ج).
- ✓ أخده بنظام الإفراج الشرطي (ف 59 ق.ج).
- ✓ إمكانية استبدال العقوبة بالتدبير الوقائي.

الثاني: وفيه يأخذ المشرع بمبادئ المدرسة الوضعية، لكنه في تطبيقه لها يجمع بينها وبين مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في :

- ✓ أخذ المشرع الجنائي المغربي بنظام التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في الفصل61 ق.ج،وبالتالي فهو أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية بلا خلاف، ولكن يلاحظ أن هذه التدابير لا تشكل وحدها في نظر المشرع المغربي الجزاء الوحيد الرادع لمرتكب الجريمة، وإنما تكون فقط في صورة جزاء إضافي إلى جانب الجزاء التقليدي الذي هو العقوبة،بمعنى أن التدبير يكمل فقط العقوبة- التي هي الجزاء الرئيسي-
- ✓ أخذ المشرع الجنائي المغربي بتدبير الإقصاء الإجباري في الفصل 65 ق.ج بالنسبة للمجرمين العائدين، فيه اعتناق لأفكار المدرسة الوضعية بلا خلاف، ولكن ربط استخلاص هذه الخطورة بتحقق واقعة صدور الحكم بالسجن

مرتين في ظرف عشر سنوات فيه مخالفة لمبادئ المدرسة الوضعية التي تربط دائما التدبير بالخطورة الإجرامية للجاني وحدها دون شروط مسبقة[44].

المطلب الثاني: مكانة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي

أفرز المخاض الذي عاشته العلوم الجنائية وعلم الإجرام نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين اعتماد أنظمة عقابية، اعتبرت قادرة على تحقيق الردع الشخصي والعام معا ومنع العودة للإجرام.وهكذا استقر الفكر العقابي على أن العقوبة السالبة للحرية تشكل الجواب الرسميللعقوبة والجزاء الأمثل في السلم العقابي،[45] والعلاج السحري لأمراض المجتمعات المستشرية في صورة جرائم- منذ نبذ العقوبات الجسدية في أوربا- إذ ألغت هذه الأخيرة-ثم بعدها ألغت معظم دول العالم العقوبات البدنية كالأشغال الشاقة والضرب والبتر والعنف،ليعتمد المجتمع الدولي مبادئ واضحة في هذا الصدد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[46]،تم كرستها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة، وصكوك دولية أخرى[47].

وهكذا باتت العقوبات السالبة للحرية [48] تهيمن على الجزاءات الجنائية في معظم التشريعات الجنائية المقارنة، بل أضحت العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الوضعية هي العقوبة الرئيسية[49]، بما فيها التشريع الجنائي المغربي فهي آلية محورية للجزاء الجنائي ، يطبقها القضاء على نحو من الاضطراد يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية، على اعتبار أنها تحمي المجتمع وتقيه شر المجرم بإبعاده ووضعه تحت الحراسة، كما تقي المجتمع شر المجرمين المحتملين، وذلك لما لهذه العقوبة من دور وقائي،

---

[44]العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها

[45]ميلود مسلم: " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية –دراسة ميدانية- بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، السنة القضائية 2012-2013 ص 6

[46]المادة 7 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"

[47]القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء(جنيف 1955):

- الفقرة 131:" العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبة تأديبية" أنظرالفقرات "32-2 و 32-3 و 33

[48]مجلة الشؤون الجنائية – عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة " العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات"، العدد الثاني أكتوبر 2012 ،مطبعة إليت، الناشر :جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ص 290

[49]عبد الواحد العلمي ، مرجع سابق، ص 28

فضلا عن كونها تمنح الجاني فرصة الإصلاح والتأهيل[50].ونظرا لأهمية العقوبة السالبة للحرية في الفكر الجنائي كان لا بد من الوقوف على ماهية وأغراض هذه العقوبة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: العقوبة السالبة للحرية وأغراضها

يكتسي التحديد القانوني للعقوبة السالبة للحرية أهمية قصوى سواء من الناحية النظرية أو العملية، والمشرع المغربي كغيره من التشريعات لم يُرد أي تعريف لها (العقوبة) تاركا بذلك مجال تعريفها للفقه الذي عرفها على **"أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"**[51]، أو ذلك **"الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن يثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة"**، فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام، أو في حريته كالسجن و الحبس أو الاعتقال، أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة، أو في حقوقه مثل الحجز القانوني أو الحرمان من حقوق الوطنية، وبذلك فالعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي، على من ارتكب فعلا يشكل جريمة في القانون[52].

وتعرف العقوبات السالبة للحرية إجرائيا بأنها ما يصدر عن المؤسسات القضائية من أحكام بحق المذنبين والتي تقضي بحرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإيداعهم في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحهم وتأهيلهم[53].

إن ظهور العقوبة السالبة للحرية كان نتيجة تطلع الفكر العقابي إلى استحداث أساليب وصور أخرى للعقوبة، بعيدا عن أشكال العقوبة التقليدية التي كان غرضها هو فرض قدر من الإيلام الجسدي على الشخص المدان نتيجة الجرم الذي اقترفه، فالعقوبة السالبة للحرية تعتبر عقوبة بديلة للعقوبات البدنية، تحقق في مضمونها أهدافا أكثر إنسانية وذلك نتيجة تطور وظيفة العقوبة، والتي أصبحت في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي المتمثل في محاربة الجريمة من خلال تحقيق أغراض العقوبة في

---

[50]محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 17، يناير 1984، ص 63

[51]محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام" دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1977، ص 721

[52]أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الدار البيضاء ،1980، ص 254

[53]محمد البربري " بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي" رسالة لنيل شهادة الماستر من جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية العلوم القانونية والاجتماعية – سلا-، السنة الجامعية 2014-2015 ص 10

الردع العام، والردع الخاص،وتحقيق العدالة، وكذا حماية المجتمع من خطر الجريمة، والعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل رده للحياة العامة بصورة أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

وهكذا تتمثل أغراض العقوبة السالبة للحرية في:

أ. تحقيق العدالة: ويراد بها أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام الذي يصيب الجاني، سواء في شخصه، أو ماله، أو حريته، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي اقترفه، دون المبالغة، أو التساهل في العقوبة، على أن تراعى الظروف المخففة التي أحاطت بشخص الجاني، وقت ارتكاب الجريمة، ذلك أن توقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصلة في النفس البشرية، بحيث يمنع المجني عليه بالتفكير من الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه،بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه.

ب. **الردع العام:** يرى فقهاءالقانون أن الردع العام هو إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وتبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل إنذارا للناس كافة،ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزاعات إجرامية، فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلا دون ارتكاب جرائم في المستقبل،ويتحقق إحساس الكافة بهذا الألم من خلال الإطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني بواسطة القاضي، ومن تم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك.

ج- الردع الخاص: يقصد به إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه باستخدام أحدث الأساليب العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، والتي تعمل على

استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا.

وعليه فللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع من جديد[54].

الفقرة الثانية: الوضع الراهن للعقوبة السالبة للحرية

يمكن استجلاء الوضع الراهن" للعقوبة الجنائية" من خلال قراءة سريعة في التشريع المغربي، مرورا بالقضاء الذي يستمد نفوذه من النصوص القانونية .

فالمشرع الجنائي المغربي يجعل العقوبات إما أصلية وإما إضافية، فالعقوبات الأصلية هي الإعدام والسجن والحبس المؤقتين، والإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية والغرامة (الفصول 16و 17و 18 ق.ج)، ويلاحظ من خلال مقتضيات القانون الجنائي أن العقوبات الأصلية تهيمن عليها العقوبة السالبة للحرية إذ نجدها مسطرة في الجنايات والجنح فتبقى هي العقوبة الأصلية.أما العقوبات الإضافية المنصوص عليها في(الفصل 36 ق ج) فهي عقوبات تكميلية ، وسميت كذلك لأنه لا يمكن الحكم بها وحدها، وإنما تكون دائما مضافة أو تابعة إلى العقوبة الأصلية، وتجب الإشارة إلى أن بعض العقوبات الإضافية يمكن أن تكون بحكم القانون أو دونما الحاجة إلى التصريح بها في الحكم(الفصل 37 ق.ج)، كما يمكن أن تكون العقوبات الإضافية بحكم المحكمة، بمعنى أنها لا تطبق إلا إذا نص عليها الحكم، وهذه بدورها قد تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها إذا نص القانون على ذلك صراحة، وقد لا تكون ملزمة، وإنما يجوز لها أن تضيفها إلى العقوبة الأصلية أو لا تضيفها حسب سلطتها التقديرية.

[54]بشرى رضا راضى سعد " بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة-"مطبعة دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى 2013 ص 23 وما بعدها

وهذه العقوبات هي التجريد من الحقوق الوطنية والحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة أو المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليهبصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبيروقائي في (الفصل 89 ق.ج)، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

ويظهر من خلال ترتيب العقوبات من حيت أهميتها بأن المشرع المغربي جعل من العقوبة السالبة للحرية ولو في الجرائم البسيطة سيدة الموقف في القانون الجنائي المغربي في حين تبقى العقوبات الإضافية عقوبات جد ثانوية، وهو ما يجعل المحاكم ملزمة في غالب الأحيان بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية مما يتسبب في العديد من المشاكل[55]-التي سوف نتطرق إليها في المبحث الموالي-، كما نجد القضاء يجنح في غالب الأحوال إلى إنزال العقوبة السالبة للحرية وذلك بسبب النقص الملحوظ والكبير الذي يعاني منه القانون الجنائي المغربي على مستوى إقرار بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية[56] والتي بدورها تطرح مجموعة من الإشكاليات إذ أنها قليلة التطبيق والتفعيل، حيت أن المنظومة العقابية تتوفر على بعض البدائل نذكر منها:

- ✓ **الغرامة**: خاصة تلك التي تهم المخالفات والجنح الضبطية عمد المشرع المغربي إلى إقرار الغرامة وحددها كعقوبة أصلية ، ويمكن إعطاء أمثلة عن ذلك بالفصول 362،349، 366، 373 ، 381، 382، 390، 400، الفقرة الأولى 429، 430، 431، 433، 448، 455، 458، 465، 469، 470، في الفقرة الأخيرة 478، 479،و 521، 603، بل هناك فصولا معيتة بالتحديد لم يقرر فيها المشرع إلا الغرامة وحدها، أي لم يقرر الحبس إطلاقا كما هو الحال في الفصول 576،575،528،389،261،240 ق.ج.

[55] عبد الله درميش " مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86، يناير/ فبراير 2001، مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، ص 13 وما بعدها.

[56] بنباصر يوسف "أزمة السياسة الجنائية بالمغرب رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها" مقال منشور في سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، سلسلة النورس للبحث القانوني، مجلة الواحة القانونية/فبراير 2006

لكن وللأسف فتوظيف الغرامة كعقوبة بديلة غائبة لدى أغلب القضاة - نسبيا- فجل الجرائم المعاقب عليها إما بالغرامة أو الحبس فقط، يتم اللجوء فيها بشكل تلقائي إلى العقوبة الحبسية بدل الغرامة، الأمر الذي يتنافى إلى حد ما مع إرادة المشرع ما دام استعمل أسلوب الاختيار.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المجلس الأعلى سابقا – محكمة النقض حاليا- قد أكد في إحدى قراراته[57]على أنه :" لا تخرق المحكمة القانون إذا حكمت بعقوبة واحدة تطبيقا لقانون يعاقب بإحدى عقوبتين أو بالعقوبتين معا....." وهو ما يفيد ضمنيا أن هذا الأخير يشجع محاكم الموضوع على اعتماد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

ومن هذا المنطلق ندعو القضاء إلى تفعيل الغرامة كعقوبة بديلة على مستوى الفصول التي استعمل فيها المشرع أسلوب التخيير فيما بين العقوبتين، قصد تفادي مساوئ العقوبة الحبسية، وذلك أسوة ببعض القوانين المقارنة التي تحتل فيها الغرامة الدرجة الأولى من حيت التطبيق.[58]هذا من جهة ومن جهة ثانية فأغلب الأحكام التي تقضي بأداء غرامة لا يتحقق تنفيذها بسبب عسر المحكوم عليهم بها,فتنقلب إلى إكراه بدني كعقاب احتياطي.[59]

فحسب الإحصائيات الصادرة عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو فقد بلغ مبلغ الغرامات المتحمل بها من طرف المحاكم خلال الفترة بين 1993 و 2012 هي : 6.023.414.474 درهما، وصلت قيمة المبلغ المنفذ خلال نفس الفترة (1993- يونيو 2012) هو2.031.627.421 درهما[60]

الفترة	مقدار الغرامات المحكوم بها	المبالغ المنفذة	النسبة
من 1993 إلى يونيو 2012	6.032.414.474	2.031.627.421	33%

[57]قرار عدد 664 الصادر بتاريخ 1959/07/13، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 1960،26، ص 117
[58]جمال المجاطي" بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" ، مرجع سابق ،ص 36 وما بعدها
[59]هلالي عبد الله أحمد " محاضرات في النظرية العامة للعقوبة "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991، ص 59
[60]مجلة الشؤون الجنائية – مجلة فصلية- عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة" العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات" العدد الثاني ، أكتوبر 2012، ص 22

- ✓ **وقف التنفيذ**: فقد ظهرت هذه الفكرة كأول وسيلة لتفادي سلب الحرية بالاعتقال،;ويهدف إلى تجنيب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة, "ويقصد بها قيام القاضي بإصدار حكم بالعقوبة ثم يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة،فإذا انقضت هذه المدة دون أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن، وإلا تم تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ مع العقوبات الجديدة "[61]ولكن هذه الفكرة ظلت تشكل عقوبة نظرية دونما أي تأثير على المحكوم عليهم الذين لم يستوعبوا الدرس من إقرارمثل هذه العقوبة.فأدت إلى عكس المتوخى منها فدفعت بالمحكوم عليهم إلى السقوط في دوامة الإجرام فازداد الأمر استفحالا فسقطوا في الاعتقال.

بغير أن هذا النظام – أي وقف التنفيذ- كان سيكون أكثر نجاعة، لو كانت تصاحبه تدابير معينة تهدف إلى تحسين أخلاق المحكوم عليهم به، ومعالجة مشاكلهم النفسية وغيرها بغية تجنيبهم التفكير السيئ، مما قد يدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خصوصا إذا كان المحكوم عليه عاطلا، فإن احتمال عودته للإجرام يبقى قائم خصوصا إن ترك وحيدا.

- ✓ **العفو:**(العفو منظم في إطار الظهير الشريف 387-57-1 المنشور بالجريدة الرسمية في 21 فبراير 1958)وحسب الأستاذ إدريس بلمحجوب فإن العفو من العقوبة هو "انقضاؤها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، أو وضع حد لتحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها في جميع مراحل المسطرة وأمام أي هيئة قضائية بمقتضى أمر ملكي "، والهدف منه عامة هو استعماله كوسيلة لتدارك الأخطاء القضائية وإنهاء عقوبتها في الحال دون اللجوء إلى إجراءات معقدة تقتضيها إعادة النظر في الحكم . كما أنه قد يكون بهدف تشجيع المحكوم عليه لإصلاح سلوكه بالرغم من وجود عدة أليات قانونية أخرى تسمح ببلوغ هذه الغاية و ذلك كالإفراج المقيد بشروط .

[61] J.verin.le prison comment s 'en débarrasser ?revue de science criminille et de droit pénal comparé /n° 04.1974.p : 906

وتجدر الإشارة أن العفو لا يحدث أثره إلا بالنسبة للمستقبل لأنه لا يمحو الجريمة و لا الحكم و إنما يعفي من تنفيذ العقوبة في حدود ما هو منصوص عليه في أمر العفو ما لم ينص على خلاف ذلك.

وقد وجهت لمؤسسة العفو مجموعة من الإنتقادات على رأسها أنه وسيلة للإفلات من العقاب ، حينما يستعمل في حالات معينة لا تكون مستحقة لنيل العفو مثل تمتيع بعض النافذين أو أقاربهم أو مقربيهم بالعفو في جرائم ارتكبوها مستغلين صفاتهم أو علاقاتهم في الإقدام عليها [62]. مثل قضية اغتصاب الأطفال من طرف المجرم الاسباني المدعو (دانييل كالفان) المدان بثلاثين سنة سجنا والتي تعد في مضمونها جرائم ضد الإنسانية

والملاحظ أن مسطرة العفو في حاجة إلى قانون تنظيمي يدققها ويحدد الشروط الواجب توفرها لضمان سلامة مسطرة العفو من الناحية القانونية، مما يجعل الحكومة والحالـة هذه مطالبة بإصدار قانون تنظيمي يقنن مسطرة العفو ويعمل على إنزال الدستور على ارض الواقع لتنفيذ مقتضياته المتعلقة بالعفو.

- ✓ **الإفراج المقيد بشروط**: (لمواد622 إلى 632 ق.م.ج).يعتبر هو الآخر كبديل يمنح للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين برهنوا على تحسن سلوكهم، إذا كانوا قد قضوا فعليا ما يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليهم من أجل جنحة، وعلى الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها من أجل جناية(ولو كانت عقوبة جنحية:المادة 622 من ق م ج)، حيث يفرج عن المحكوم عليه بقرار من وزير العدل بعد إبداء الرأي من طرف لجنة يتولى رئاستها نيابة عن الوزير مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من ممثلين عن إدارة السجون وعن الرئيس الأول لمحكمة النقض و عن الوكيل العام لديها ويتولى كتابتها موظف من مديرية الشؤون الجنائية والعفو (المادتان 624 و 627 من ق م ج والمادة 156 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون)، ويحدد قرار الوزير

---

[62] غسان باحو أمرسال " نظام العفو الخاص بالمغرب وراهنية إصلاحه" مقال منشور في موقع الإلكتروني
http://www.maghress.com/alittihad/179727 ساعة وتاريخ الدخول للموقع
2016/07/14 على ساعة 00:32

الشروط الذي يخضع لها المحكوم عليه المفرج عنه خلال مدة تساوي ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، كما يمكن لوزير العدل أن يلغي الإفراج المقيد بشروط إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات التي قررها وزير العدل (المادة 629 من ق م ج)[63].

لكن يؤاخذ على مسطرة الإفراج المقيد بشروط أنها تتسم بالتعقيد والبطء نظرا لتدخل عدة أطراف فيها من إدارة السجون على المستوى المحلي والمركزي ولجنة العفو بوزارة العدل، ونيابة عامة وسلطات محلية فضلا عن قيود أخرى تبدو تعجيزية الشىئ الذي لمسنا معه ضعف في الإقبال على هذه المسطرة عمليا (أنظر الجدول أدناه.

وقد تم تفعيل هذا الإجراء خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

الإفراج المقيد بشروط من سنة 2003 إلى 2012[64]

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد بشروط
2003	100	44
2004	264	147
2005	190	74
2006	284	54
2007	42	06
2008	267	00
2009	24	00
2010	60	00
2011	55	02

[63] العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام وإحصائيات ، مرجع سابق، ص 107

[64] مجلة الشؤون الجنائية والعفو ، مرجع سابق ص 108

03 107 2012

وبالرجوع للعقوبات السالبة للحرية تحديدا،فإنه إذا كانت غاية المشرع من إقرارها تتمثل أساسا في الحد من تنامي الجريمة، من خلال الوظيفة الردعية للعقوبة السالبة للحرية، مع الحرص على تقويم وإصلاح سلوك المحكوم عليهم بها، والحيلولة دون عودتهم لبراثن الإجرام والانحراف، فإن الواقع يشهد عكس ذلك تماما، فوتيرة الإجرام- بكل أنماطه وتجلياته- في تزايد مستمر،كما أن العود إلى الجريمة يعد مؤشرا على فشل هذه العقوبة بالذات في أداء وظيفتها التقويمية والإصلاحية[65]، فتأييد سلب الحرية لم يعد يحظى بالاهتمام المطلوب، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات القصيرة المدة المعمول بها في معظم المخالفات والجنح.

لذلك فإن القانون الجنائي حاليا أصبح مطالبا بالاستفادة أكثر من نتائج الأبحاث والدراسات التي تجري على مستوى مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، واستيعاب خلاصات التطور الحاصل على صعيد حقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار ظاهرة العولمة وتجلياتها القانونية، والتقدم التكنولوجي، وبالتالي التحرر من منطق الانغلاق والانعزال والتحول إلى قطعة في بناء شامل للدفاع الاجتماعي.

بالإضافة إلى التخلص من النظرة القديمة التي تحول القاضي إلى مجرد صاحب شباك لتوزيع العقوبات وخاصة الحبسية القصيرة، والتي انتقدها كبار فقهاء القانون الجنائي منذ عدة عقود، لذلك نجد أن المشرع الجنائي قد تنبه إلى ضرورة إضفاء المزيد من الحماية للقيم الإنسانية وكرامة الإنسان بإفراده مجموعة من البدائل والتدابير الوقائية وأدوات التهذيب وإعادة الإدماج، مكرسا الاتجاه نحو " أنسنة العقوبة"[66]،إذ أن مجرد الاقتصار على إنزال العقاب بإعمال تقنية العقوبة السالبة للحرية أضحى في الوقت الراهن منظورا متجاوزا، بل الأهم من ذلك هو مراعاة البعد الإنساني عند تقدير العقوبة واستبدال التصور

[65]'&نور الدين العمراني " منظومة التجريم والعقاب:مظاهر الإخلال وآفاق الإصلاح" مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، العدد الثاني 2015 ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ص 86

[66]محمد الساسي " من الحاجة إلى مدونة جديدة إلى مسودة لشرعنة صفقة سياسية،" مقال منشور في "سلسلة الحوار العمومي" بعنوان الجريمة والعقاب قراءات نقدية في مسودة القانون الجنائي، مطبعة طوب بريس- الرباط- طبعة الاولى يونيو 2015 ص 10

الانتقامي للعقوبة بتدابير تهدف أولا وقبل كل شيء إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه في انتظار إعادة إدماجه بشكل إيجابي ومنتج في المجتمع،وهو ما يستلزم إقصاء الجزاءات التقليدية، وعلى الخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد،التي تعتبر من أدق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي، لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية ومدى قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراض العقاب المختلفة خاصة الغرض الأخلاقي والتأهيلي[67].

الفقرة الثالثة: ميل المشرع المغربي إلى إيجاد حلول واقعية للوضع

لقد أبان الواقع العملي عن فشل العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدى في أداء وظيفتها ودورها،بل ساهمت في تكريس أزمة السياسة الجنائية بشأن مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، وأمام هذا الوضع لم يعد من مناص لتجريب خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية بالنسبة لهذه العينة من الجرائم، عن طريق تطوير سبل التصدي لها، فالتركيز على العقوبة لوحدها غير كاف للوصول إلى الإصلاح المنشود، بل لا بد من البحث في مصدر الداء الذي هو المجرم، لأن الحد من الإجرام والعود للجريمة غير ممكن إلا بتبني منظور حداثي لمفهوم العقوبة بشكل يضمن أنسنتها[68].

وهكذا وفي ظل الجهود المبذولة من طرف المشرع المغربي من أجل "أنسنة العقوبة " وكذا من أجل إيجاد حل للأزمة من خلال تبني سياسة عقابية بديلة للعقوبة الحبسية عمل على تبني مجموعة من البدائل وتدابير في مختلف مراحل الدعوى القضائية سواء خلال إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

ومن اجل تجنب مساوئ السجن والاعتقال أفرد المشرع مجموعة من البدائل القانونية- بالإضافة للغرامة ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو- تم التنصيص عليها في ق.م.ج، ومن بين هذه البدائل:

- ✓الإبقاء في حالة سراح.

[67]يوسف حسن يوسف " علم الإجرام والعقاب" الكتاب الثاني العقاب، من إصدارات المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون ذكر إسم المطبعة،الطبعة الأولى 2013 ص 200

[68]جمال المجاطي " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" ، مرجع سابق،ص 25

- ✓إقرار كفالة مالية أو شخصية (المواد 183 إلى 188 ق.م.ج).
- ✓الإفراج المؤقت والإفراج المقترن بتدبير أو أكثر.
- ✓إقرار تدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.(الفصل 161 ق م ج)
- ✓الصلح (المادة 41 ق.م.ج).
- ✓إيقاف سريان الدعوى العمومية (المادة 372 ق.م.ج).
- ✓ السند التنفيذي في المخالفات (المواد 373 إلى 382 ق.م.ج).

وبالرجوع إلى المقتضيات التمهيدية المتضمنة بالقانون الجنائي فإن المشرع ومن أجل مسايرة السياسة العقابية المعاصرة فقد نص على مجموعة من التدابير العينية والشخصية وذلك في الفصول 61 إلى 92 ق.ج بالإضافة للغرامة المالية و العقوبة موقوفة التنفيذ هذه البدائل تعتبر بحق من ضمن أهم البدائل المقترحة عالميا للعقوبات الحبسية .

ثم بالرجوع إلى المقتضيات المتضمنة بالفصل 61 من ق.ج نجد أنها تتضمن تسعة تدابيروقائية شخصية وتتمثل في:

- ✓ الإقصاء.
- ✓ الإجبار على الإقامة بمكان معين.
- ✓ المنع من الإقامة.
- ✓ الإيداع القضائي في مؤسسة فلاحية.
- ✓ الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج.
- ✓ الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.
- ✓ عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية.
- ✓ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا.
- ✓ سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

ولكن يؤاخذ على المشرع المغربي بوضعه لقوانين لم تعرف طريقها إلى التطبيق العملي, فلو تم إعمالها سنتجنب الكثير من المشاكل التي تعاني منها مؤسساتنا السجنية

وعلى رأسها مشكل الاكتظاظ، والمتمثلة على الخصوص في الإقصاء وهو إيداع العائدين داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم انحرافهم وتهيئتهم لحياة داخل المجتمع، وكذا الوضع القضائي بمؤسسة فلاحية خاصة بالمجرمين الذين ارتكبوا جرائم نتيجة تعودهم على البطالة والتشرد بهدف تعويدهم على العمل الجاد، والوضع القضائي داخل مؤسسة العلاج بالنسبة للمدمنين على المواد المخدرة لمساعدتهم طبيا بدلا من الزج بهم في السجون حيت تتفاقم أغراضهم الإدمانية.

أما بالرجوع إلى المقتضيات المقررة بالفضل 62 فإننا نجدها تتضمن نوعين من التدابير العينية وهي:

- ✓مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أوالأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
- ✓إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للأحداث فإن المشرع واكب الإجراءات المتعلقة بهم وفقا لمنظور جديد وبرؤية معاصرة تكفل للحدث مجموعة من الحقوق والضمانات بحيث أنه في مجال العقوبات ومجال إقرار مبدأ الاعتقال فإن الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة لا يودع بصفة نهائية في حالة اعتقال كما أن الحدث الذي يصل عمره إلى 20 سنة فإن السلطة القضائية يحق لها اتخاذ أحد التدابير القضائية التي تضمن إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع، كما أن العقوبات السجنية والحبسية تطبق بشأنها دائما ظروف التخفيف لحداثة سنه، وعموما فإن البدائل المخصصة للحدث يمكن إجمالها في البدائل التالية:

- ✓المتابعة في حالة سراح.
- ✓الإفراج المؤقت.
- ✓التسليم لولي الأمر.
- ✓الوضع بمؤسسة علاجية.
- ✓الوضع بمؤسسة إصلاحية تعليمية أو تربوية.
- ✓التوبيخ والإنذار.

التدابير المتخذة في حق الأحداث 2012[69]

نوع التدبير أو العقوبة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
التسليم للعائلة	5673	32%
التوبيخ	2836	16%
الإيداع بمؤسسة تربوية	2647	15%
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	1642	9%
البراءة	1499	9%
الحرية المحروسة	1309	7%
عقوبة حبسية نافذة	1065	6%
غرامة نافذة	994	6%
المجموع	1766	100%

يوضح الرسم البياني أعلاه أن معظم التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين تتجلى على التوالي في التسليم للعائلة والتوبيخ تم الإيداع بمؤسسة تربوية والوضع تحت نظام الحرية المحروسة، ونلاحظ على مستوى تطبيق هذه التدابير أنه يتم بنسب هزيلة لا ترقى للمستوى المطلوب ، مما يطرح تساؤلا حول مدى مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث خلال النظر في قضاياهم، ومدى السعي للإبتعاد عن التدابير المؤسساتية والعقوبات السالبة للحرية

وكذلك وفي ظل القانون المنظم لسير المؤسسات السجنية الذي يحمل رقم 23-96والمرسوم التطبيقي له الصادر خلال سنة 2000 فإن المشرع واكب هاته السياسة الجنائية بمجموعة من التدابير البديلة نذكر من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

[69] مجلة الشؤون الجنائية والعفو " العدالة الجنائية أرقام ومعطيات" ، مرجع سابق، ص 273

✓الوضع بمؤسسة علاجية خاصة أوعمومية.

✓تخويل المعتقل في حالة وفاة أحد والديه أو أبنائه من رخصة مؤقتة للقيام بمباشرة عملية الدفن والتأبين.

✓إتاحة فرصة للنزلاء الذين كانوا يتابعون من قبل دراستهم من أجل مساعدتهم على اجتياز المباريات النهائية سواء في امتحان شهادة التعليم الأولي أو الباكالوريا أو الإجازة وذلك بالمؤسسات التعليمية.

✓تنظيم منتديات وأيام استعراضية لعرض أهم منتجات النزلاء في مجال التأليف أو الرسم أو عرض المنتجات المتعلقة بالصناعة التقليدية ومنح ريع الأرباح المادية لأصحابها وذلك سواء كان العرض داخل المؤسسة أو خارجها.

المبحث الثاني: دواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن الرغبة في تعزيز حقوق الإنسان ومسايرة التطور الحاصل في السياسة العقابية فرضت على المغرب تحديث المنظومة العقابية، وإعادة النظر في النصوص التي تعاقب بالحبس خاصة أن العقوبة السالبة للحرية وخصوصا القصيرة المدة التي تحتل مكانة متميزة في النظام العقابي- إذ بلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس القصير المدة والتي لا تتجاوز مدته سنتين تمثل 68.35%من المجموع العام للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أي 147 نص جنائي[70]، وبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بعقوبة تتراوح بين سنتين وأقل 34,337 سجين ، أي ما بعادل 60.17 %من إجمالي سجناء المملكة[71]-. لم تفلح في أداء دورها المتمثل في تقويم وتأهيل السجناء وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مما أدى إلى المطالبة بإحلال بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مكانها، باعتبارذلك من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

[70]نور الدين العمراني " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب3 مقال منشور في ضمن مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، ص 13

[71]ميلود مسلم " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية – دراسة مقارنة-"، مرجع سابق ص 25

لذلك سنخصص هذا المبحث للحديث عن مظاهر فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة **المدة** (المطلب الأول) على أن نتحدث عن البدائل الكفيلة بتطوير السياسة العقابية وأنسنتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مظاهر فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن استشراف مظاهر أزمة العقوبة السالبة للحرية بالمغرب وكذا تأثيرها على السجناء، يتطلب منا الوقوف على أهم أسباب الاختلال الذي تعيشه المؤسسات السجنية، لذلك سنوظف المنهج الإحصائي لرصد هذا الإخلال معتمدين على فقرتين ، نخصص (الفقرةالأولى) للحديث عن معيقات الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجنية، ثم نخصص(الفقرة الثانية)للحديث عن المحددات القانونية لفشل سياسة إعادة التأهيل والإدماج.

الفقرة الأولى: معيقات الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجنية

يترتب على تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، نتائج سلبية تؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة السجنية خصوصا عندما تجد هذه الأخيرة نفسها في مواجهة معضلة اكتظاظ السجون، مما يجعلها عاجزة عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها،بالإضافة إلى عجز القائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية، وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح ويتجه بها صوب طريق الفشل.

أولا: تفشي ظاهرة الاكتظاظ

إن احتلال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مركز الصدارة من حيت الأهمية في النظم العقابية الحديثة، وإسراف القضاء في النطق بهذه العقوبات طرح أزمة الاكتظاظ التي تعتبر أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات السجنية بالنظر إلى محدودية الطاقة الإيوائية المخصصة للساكنة السجنية[72].

[72]الحسين زين الإسم " إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"، دبلوم دراسات العليا المعمقة السنة الجامعية بكلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2006/2005 ص 60

ويقصد باكتظاظ السجون زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن، ويترتب على ذلك اختلال في توازنها ووظيفتها[73]، وتكدس السجون بالنزلاء مشكلة ليست مقتصرة على بلادنا وإنما هي ظاهرة عالمية تعاني منها جل المؤسسات السجنية بالعالم[74].

وحسب الإحصائيات الصادرة في هذا الإطارفالساكنة السجنية عرفت ارتفاعا متزايدا حيت قفزت من 57,763 سنة 2009 إلى 70,675 خلال يونيو 2012لتصل سنة 2013 إلى 72,816[75]، أما في سنة 2014 وحسب تقرير المرصد المغربي للسجون بلغ عدد السجناء 74,941[76]وأن 42,5% من الساكنة السجنية هي في حالة اعتقال احتياطي، و45،40 % من هذه الساكنة لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة واحدة، ولا يزال الارتفاع مستمرا بعدما زاد حوالي 4 آلاف سجين من شهر ديسمبر من سنة 2014 إلى غاية شهر أبريل الماضي .وبسبب الاكتظاظ واستقرار الاعتمادات المخصصة فقد تراجعت الحصة الغذائية لكل نزيل إلى 11 درهم يوميا سنة 2013.

ولعل من المؤشرات الإحصائية الدالة هي الأخرى على حجم الاكتظاظ السجني هو مؤشر المساحة المخصصة لكل نزيل مؤسسة سجنية، حيت يبلغ المعدل الوطني حسب إحصائيات المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج 1,68 متر مربع لكل نزيل، لكن مع تفاوتات حادة حسب المؤسسات السجنية تتراوح بين 0,70 سنتيمتر مربع لكل نزيل و 13,49 متر مربع لكل نزيل.

والجدير بالذكر أن المعدل الوطني يقل عن المعيار الدولي الذي حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي هو 3,4 متر مربع لكل نزيل بحوالي النصف، وإذا ما تم إعمال هذا المعيار الدولي في احتسابالاكتظاظ السجني في بلادنا فإن نسبة ملء مؤسساتنا السجنية تبلغ 202 % ، بفائض ساكنة سجنية يبلغ 36482 نزيلا.

---

[73]بشرى رضا راضي سعد " بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة-" ، مرجع سابق ص 60

[74]أيمن رمضان الزيني " العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة-"، بدون ذكر اسم المطبعة الطبعة الأولى، 2003، ص 112

[75]تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان 16 يونيو 2014

[76]المرصد المغربي للسجون: الاكتظاظ مشكلة الأكبر في السجون المغربية ويؤدي إلى معاملة لاإنسانية وحاطة بالكرامة " مقال منشور في جريدة القدس العربي في موقع www/alquds.co.uk تاريخ زيارة الموقع 10.06.2016 على الساعة 10:00

وهكذا نلاحظ إن هذه المعطيات الإحصائية المقلقة والتي لا تحتاج إلى تعليق، تؤكد أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصدار الإطار القانوني للعقوبات البديلة، ومراجعة الإطار القانوني للعفو،بما يتلاءم مع التوجهات الأساسية الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة[77].

وتجب الإشارة هنا إلى أن اكتظاظ السجون يتناقض تماما مع القاعدة 57 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تنص" يجب ألا يزيد نظام السجن من العناء المتمثل في تجريد الشخص من تقرير مصيره وحرمانه من حريته، ولذلك تتطلب الفقرة الثانية من القاعدة 63 ألا يكون عدد المسجونين المودعين في المؤسسات المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة.....".

وقد تضمنت العديد من المؤتمرات الدولية والعربية[78]جملة من التوصيات الداعية إلى التخفيض من حدة اكتظاظ السجون من خلال العمل على تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للمعاملة العقابية، والدعوة إلى إنشاء مؤسسات مفتوحة قادرة على تطبيق البرامج التقويمية والتأهيلية للمحكوم عليهم، وأن تكون سعة هذه السجون في حدود مئة سجين [79].

وقد قال الأستاذ" عبد السلام حسي" في كتابه " مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات" "أن مما لا جدال فيه أن هذه المميزات جعلت من مؤسساتنا السجنية في مستوى المؤسسات السجنية الموجودة بالدول المتقدمة، إلا أن مشكل الاكتظاظوكثرة المعتقلين حال دون ظهور نتائج ملموسة لهذه النقلة النوعية في معاملة نزلاء السجون ببلادنا".

فالاكتظاظ كما أشار إلى ذلك الأستاذ " محمد ازيزبي" في كتابه " واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية " هو أزمة السجون الحالية ولا مفر منها سوى باللجوء إلى

---

[77]تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان 16 يونيو 2014 منشور في الموقع الإلكتروني www/cndh.org.ma تاريخ دخول الموقع 2016/06/09 الساعة 16 :00 h

[78]مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو ما بين 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985

- الاجتماع الثاني لمديري المؤسسات الإصلاحية العقابية العربية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 21 إلى 2" يوليوز 1983
- الاجتماع التالت لمديري المؤسسات العقابية في الدول العربية المنعقد في الجمهورية التونسية في الفترة ما بين 15 إلى 20 أكتوبر 1985

[79]الحسين زين الاسم " إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصية المدة والبدائل المقترحة " ،مرجع سابق ،ص 63

إيجاد حلول أنية مستعجلة، ورسم أهداف إنسانية مستقبلية على المدى القصيرأو المتوسط أو الطويل.[80]

ثانيا: عدم تنفيذ البرامج الإصلاحية

إن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية هي من المهام الملقاة على عاتق المؤسسات السجنية من أجل تأهيل السجناء للاندماج في المجتمع بعد قضائهم لفترة داخل هذه المؤسسات التي أصبحت تؤهل السجناء وليس معاقبتهم ، وذلك بتكوينهم حتى يحصلوا على شواهد تمكنهم من الانخراط في الحياة العملية ، وكذا ضمان قوت يومهم، الأمر الذي يبعدهم عن عالم الإجرام والانحراف، وذلك لكون السجين يخرج من السجن من أجل البحث عن عمل، وقد تهيأ له ذلك، ودون أن يجد أي صعوبة في تكيفه مع المجتمع.

وهذا يتطلب من هذه السجون أن تطبق البرامج الإصلاحية والتأهيلية تطبيقا جيدا، ولكن الملاحظ أنه رغم الرغبة القوية لدى المؤسسات السجنية من أجل تطبيق هذه البرامج حتى تعيد الأفراد إلى المجتمع وهم أسوياء صالحون[81]، فإنها تصطدم بمشكلالاكتظاظ الناتج عن اللجوء المضطرد والآلي إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي غالبا ما تحول دون تحقيق التأهيل الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليه،لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح،ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة تقل عن ستة أشهر يقصى من برامج التأهيل، لا سيما أن التسجيل في إحدى شعب التكوين المهني يتطلب من المحكوم عليه أن يكون محكوما عليه بمدة لا تقل عن سنة سجنا حتى يمكنه أن يستفيد من برامج التكوين المهني بالتدرج لموسم دراسي،وهذا مالا توفره العقوبة قصيرة المدة له، نظرا لعدم كفاية المدة الزمنية المحكوم بها من أجل الاستفادة من مختلف برامج التأهيل لأجل الاندماج، الأمر الذي يحول دون تحقيق الهدف الأسمى المنشود من العقوبة الحبسية والمتمثل في إعادة إدماج السجين في حظيرة المجتمع من جديد.

إن عدم استفادة المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من برامج التكوين المهني ومختلف الأنشطة يعتبر فعلا من عوائق تأهيل السجناء للاندماج في المجتمع من جديد، وهذا ما

---

[80] أحمد بن عجيبة " أضواء حول مؤسسة السجون" منشور في موقع وزارة العدل www. Adala.justice.org/ma

[81] محمد أغربي " تأثير اكتظاظ السجون على برامج الإصلاح والتأهيل دراسة النطاق وكيفية المعالجة" ،سلسلة المعارف القانونية والقضائية "قراءات في المادة الجنائية " ، الجزء الأول ، مطبعة دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى 2013، ص 130

جعلها تتعرض لانتقادات الفقهاء، الذين يرون بسبب ذلك أنها عاجزة عن تحقيق برنامج إصلاحي وتأهيلي متكامل ، نظرا لقصر مدتها، وهذا العجز يبدو من جانبين هما: سلطة تنفيذها من ناحية والمحكوم عليه بها من ناحية أخرى، فالجهة المنفذة لا يمكنها أن تستثمر نتائج البرنامج التأهيلي خلال فترة وجيزة، كما أنها لا تحقق الردع بنوعيه الخاص والعام، فهي لا يمكن أن تحقق الردع الخاص لعدم إمكانية تأهيل المحكوم عليه خلال هذه المدة الوجيزة، وهو ما يؤدي إلى الإقلال من فعاليتها وأثرها فيه،وهي لا تحقق الردع العام لأنها لا تحمل من الرهبة القدر الكافي لحمل الناس على تجنب ارتكاب الجرائم البسيطة[82].

لذلك فهذه العقوبة غير ذي جدوى في السياسة العقابية الحديثة التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثةأشهر كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا الاتحادية سنة 1985 والمجر[83].

فضلا على ذلك هناك معضلة الاعتقال الاحتياطي التي تمنع من الاستفادة من البرامج الإصلاحية، إذ في الغالب ما يفكر المعتقل في مصير القضية ويأمل الإفراج عنه دون أن يعير أي اهتمام للبرامج المقدمة له، والأكثر من ذلك فهو يساهم في عرقلة الأنشطة التأهيلية نظرا لكونه سيقضي فترة قصيرة المدة ثم بعد ذلك يخرج إما بالإعفاء من المسؤولية أو لحصوله على البراءة، أما الذي تتم إدانته فغالبا ما تكون المدة المحكوم بها عليه قصيرة، وذلك بفعل خصم مدة الاعتقال من مدة العقوبة المحكوم بها.ولهذا فإن الحركية التي يحدثها المعتقلون احتياطيا داخل السجون تؤثر سلبا على البرامج الإصلاحية والتربوية المقدمة للنزلاء[84].

---

[82]فاضل زيدان محمد" العقوبات السالبة للحرية " مطبعة الشرطة بغداد، السنة 1982 ، ص 60

[83]علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي " علم الإجرام والعقاب"، منشأة المعارف، طبعة 1998، ص 286

[84]محمد أغربي " تأثير اكتظاظ السجون على برامج الإصلاح والتأهيل...."، مرجع سابق، ص 138

الفقرة الثانية : المحددات القانونية لفشل سياسة إعادة التأهيل والإدماج

تحمل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين طياتها العديد من آثار السلبية التي تنعكس على السياسة الإصلاحية والتربوية المتوخاة من المعاملة العقابية، فهي لا تقف عند مصادرة الحرية وإنما تنصرف إلى العديد من الحقوق بطريقة خفية .

أولا: تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين

- على المستوى الاجتماعي: هناك آثار اجتماعية للعقوبة السالبة للحرية عديدة ومتنوعة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فقط، بل تمتد إلى ما بعد السجن،فيبقى المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية مرفوض ومنبوذ داخل المجتمع، حيت تصبح النظرة إليه نظرة سخط واشمئزاز، والعقوبة تصبح وصمة عار لا تفارق المحكوم عليه طوال حياته مما يعيق مستقبله وبالتالي إعادة إدماجه في المجتمع[85].

فالزج بالمحكوم عليه بعقوبة قصيرة في السجن يعد نبذا اجتماعيا وفصلا له من النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه ومن ثم حمله على التشبع بقيم وثقافة ونمط مجتمعي مختلف، له نظم وقواعد متباينة مع ما هو سائد خارج السجن، إنه صراع بين ثقافتين متعارضتينيتخبط في محيطها النزيل المبتدئ الذي يكون مطالبا في ظل هذا الوضع بإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بينه وبين مجتمعه الجديد ،هذا الصراع الذي تبدأ حدته تتلاشى تدريجيا نتيجة احتضانه من طرف هذا المجتمع الجديد الذي رحب به ، وهو الإحساس الذي لم يلق له صدى في مجتمعه الكبير، مجتمع أبعده من حضنه لاقترافه جرما بسيطا ، يحمل مساسا هامشيا وضئيلا وقليل الجسامة بالشعور العام لأفراده، فتتحول نظرته إليه نظرة عداء وسخط.

كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي مناسبة لتبادل الخبرات الإجرامية وصقل مواهب المبتدئين الذين تنتزع منهم صفة الخوف والعار من العقوبة ، فتصبح الجريمة عندهم شيئا اعتياديا ويتباهون به،وفي ذلك يقول الفقيه

[85] لطيفة المهداتي " الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، مرجع سابق،ص 62

الفرنسي" فرانسوا فوكار" " **إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر عاملا من شأنه تعميق السلوك الإجرامي**"[86].

فهذه التبعات التي تلازم المفرج عنه في المجتمع ،يزيد من عبئها ذكر العقوبة في السجل العدليالذي يتحول هو الأخر إلى عقوبة إضافية، قد تكون أكثر قساوة وخطرا على مستقبل المحكوم عليه من العقوبة الأصلية ذاتها، فهو-أي السجل العدلي-وسيلة لحرمانه من ولوج عالم الشغل الأمر الذي يؤدي به إلى الوقوع في مثالب البطالة التي تعد حسب علماء علم الاجتماع الجنائي من مسببات الجريمة.

وهكذا تجمع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين النتيجة والسبب، فهي نتيجة لارتكاب جرم بسيط وهي سبب لإعادة ارتكاب هذا الجرم الذي يكون غالبا أشد وقعا من سابقه.

- على المستوى النفسي: فالمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ينتابه شعور بالتحقير والاغتراب النفسي والاجتماعي وذلك نتيجة هجره وإبعاده عن محيطه الاجتماعي، فيسيطر عليه إحساس بالإحباط والمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أسرته وعائلته والمجتمع مما يجعله عرضة للإصابة بالعديد من الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب والقلق....

والأكيد أن لهذه الإضطرابات تأثير على الصحة البدنية للمحكوم عليه، الذي تتدهور يوما بعد آخر، فصدمة السجن والإنفعالات النفسية والعصبية الناتجة عنها من شأنها أن تحول العقوبة الحبسية إلى عقوبة جسدية[87].

بجانب ذلك، تقتل العقوبة السالبة للحرية الشعور بالمسؤولية وتخلقالإحساس بالفراغ، فضلا عن الحرمان العاطفي والجنسي والأمراض الجنسية ،وكذا تعاطي المواد المسكرة والمخدرة، وبروز اضطرابات تؤثر بشكل مباشر في سلوكياتهم ،وهي كلها تبعات كان من الممكن التقليل منها لو تم تبني سياسة عقابية ناجحة وفعالة.

---

[86] الحسين زين الاسم " إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ...."، مرجع سابق، ص 42

[87] الحسين زين الاسم، مرجع سابق، ص 46

- على المستوى الإقتصادي: يترتب كذلك على توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الآثار الإقتصادية السلبية ،والتي لا تقتصر على المحكوم عليه وإنما تحمل عبئها أسرته وأفراد عائلته والإقتصاد القومي ككل، فالكل يتأثر من جراء تنفيذها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا الإطار يقول ميشيل فوكو" إن السجن هو خطأ اقتصادي مزدوج: بصورة مباشرة من جراء الكلفة الضمنية وبصورة غير مباشرة من جراء الجنوح الذي لا يقمعه"[88].

وتظهر هذه الآثار على مستويين:

- إرهاق خزينة الدولة : تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الاقتصاد القومي للمجتمع في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات عيش المحكوم عليهم خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل ورعاية صحية واجتماعية....وهذا ما تبينه المعطيات والبيانات الإحصائية المتحصل عليها من طرف المجلس والمبينة في الجدول أسفله[89].

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ميزانية التسيير	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	209 مليون درهم	519.7 مليون درهم	535 مليون درهم	525 مليون درهم
ميزانية التجهيز	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	159.2 مليون درهم	264 مليون درهم	408 مليون درهم	325 مليون درهم
الإعتمادات الخاصة	216.6 مليون درهم	155.4 مليون درهم	113.4 مليون درهم	344.5 مليون درهم	102.1 مليون درهم	206.9 مليون درهم	244.7 مليون درهم

[88] ميلودة مسلم " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية- دراسة ميدانية-"، مرجع سابق،ص 36

[89] المصدر : تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر 2012 بعنوان " أزمة السجون مسؤلية مشتركة" ص 36

أماسجون انجلترا مثلا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية 2011-2012 ما يقرب 72,566 جنيه استرليني، وخلال عام 2011 بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الإنجليزية ما يقارب 90000 سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا للإنفاق على السجون خلال نفس العام (1,645,690,2 جنيه استرليني[90])

- تعطيل الإنتاج: يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبدلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم[91].

ومن الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبة السالبة للحرية هو انقطاع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما يجعل هذه الأخيرة تعيش حياة غير طبيعية ، كما تلقى على أسرة المحكوم عليه عبء اقتصادي يتمثل في توفير الموارد المالية اللازمة لسد احتياجاتها وتوفير احتياجات المحكوم عليه (القفة).

ثانيا: العود كمؤشر على عدم فعالية برامج التأهيل

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثارا سلبية عديدة- كما سبق أن ذكرنا- سواء على المحكوم عليه أو على أفراد أسرته أو على أفراد عائلته، ولا تقف تلك الآثار عند فترة تنفيذ العقوبة ، بل تتخطاها إلى مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، والإفراج عن المحكوم عليه فعند خروج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من السجن- بعد فترة انعزال عن المجتمع- وعودته مرة أخرى إلى المجتمع ، يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والتوتر ، عن كيفية استقبال أفراد مجتمعه له، ومدى تقبلهم له وقدرته على الاندماج بينهم ، واندماجه داخل النسيج الاجتماعي ، مرة أخرى .هذا بالإضافة لما يكون محملا به من مشاعر الإحباط والحزن ، وخبرات إجرامية ، وقيم فاسدة،يكون قد اكتسبها خلال فترة العقوبة،فإذا لم يجد من المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل، فإن ما اكتسبه

[90] عبد الرحمان خلفي " العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان بيروت ،2015،ص 44

[91] عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الاسلامي ج1" دون ذكر الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1984،ص 23

من خبرات إجرامية وقيم فاسدة سيتفاعل مع ما قد يكون لديه من استعداد ونقص في الوازع الديني والخلقي، لتتزايد احتمالات عودته مرة أخرى إلى درب الجريمة، وفي هذه الحالة قد تتسم جريمته الجديدة، بسمات لم تتوفر في جريمته السابقة،وذلك راجع للخبرات الإجرامية التي اكتسبها خلال فترة العقوبة،حيت تصبح جريمته الجديدة أكثر خطورة سواء في أسلوب ارتكابها، أو في الآثار التي تترتب عليها[92].

وقد تطرق المشرع الجنائي المغربي لحالة العود في الفرع الرابع من القانون الجنائي، وذلك من الفصل 154 إلى 160 منه، حيت نص الفصل 154 على ما يلي : **"يعتبر في حالة العود، طبق للشروط المقررة في الفصول التالية : من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشئ المحكوم عليه به، من أجل جريمة سابقة"**[93]

وتتحفظ المصالح المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن إعطاء النسبة الحقيقية لحالة العود وسط السجناء، على اعتبار أن نشر تلك النسبة قد يكون مؤشرا على «فشل محتمل» للسياسة العقابية التي حولت المؤسسات السجنية من فضاء لإعادة التربية والتأهيل إلى أشبه ب«معاهد عليا» يلقن فيها السجين دروسا تكميلية في العمل الإجرامي، حتى أن حالة العود أصبحت إحدى السمات الأساسية التي تميز وضعية السجون في المغرب.فعلى الرغم من الوسائل البشرية الهامة و الاعتمادات اللوجيستيكية التي وضعت رهن إشارة قطاع السجون منذ إخراجه من جبة وزارة العدل ووضعه تحت وصاية الوزير الأول بإحداث المندوبية العامة للسجون، ورغم البرامج والمشاريع والإمكانيات المالية التي تصرفها مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء سنويا لتأهيل النزلاء أخلاقيا ومعرفيا ومهنيا ليندمجوا في المجتمع من جديد، وبشكل سليم بعد انقضاء مددهم الحبسية فإن كل المؤشرات تفيد بأن نسبة حالة العود في ارتفاع، وهو ما يفرض إعادة النظر في السياسة المعتمدة بشكل قادر على أن يحقق الدور المنوط بالسجون، حيث مازلنا نرصد حالات عود لسجناء تجاوزت ال50 مرة. فالحد من الجريمة يقضي قبل كل شيء التصدي للأسباب العميقة والبنيوية التي تنتج الجريمة كالتهميش والفقر والبطالة- يقول

---

[92] أيمن رمضان الزيني" العقوبات السالبة للحرية القصيرة وبدائلها(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص-99

[93] عبدالله سفوا " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: أية فعالية في إصلاح وإدماج السجناء"، مرجع سابق،ص 36

متخصصون في المجال- الأمر الذي جعل هؤلاء المتخصصين يتساءلون عن نجاعة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وهل هي قادرة بالفعل على ردع المجرمين حتى لا يعودوا إليه مرة أخرى.

وبحسب المعطيات التي أدلت بها المديرية العامة للأمن الوطني، والتي تم عرضها خلال ندوة علمية نظمتها محكمة الاستئناف سنة 2014 في الرباط حول «تطور الجريمة بالمغرب وآليات حماية الأمن المجتمعي» فقد بلغ عدد القضايا المسجلة في إطار مكافحة مختلف مظاهر الجريمة الحضرية خلال سنة 2013 ما مجموعه 477 ألف و759 قضية، أنجز منها 440 ألف و348، بمعدل زجر بلغ، 92.17 في المائة، فيما بلغ عدد الموقوفين 466 ألف و311 من بينهم 19 ألف و363 قاصرا. كما سجلت المصالح الأمنية بالنسبة للجرائم المتسمة بالعنف، خلال سنة 2013، ما مجموعه 47 ألف و936 جريمة، وبلغت نسبة جرائم القتل ومحاولة القتل والضرب والجرح المؤدي للوفاة 0.29 في المائة لكل ألف نسمة، فيما بلغت نسبة الجرائم الجنسية المرتكبة بالعنف 0.17 في المائة لكل ألف نسمة. ورغم أن الإحصائيات الأمنية تذهب إلى وجود تراجع نسبي في معدل الجريمة ببعض المناطق الأمنية (مثل بالدار البيضاء) رغم خطورة بعضها، وقياسا عليها تم التأكيد على تراجع حالات العود، إلا أن لا أحد يمكنه أن ينفي الارتفاع المسجل في حالات العود عموما بدليل الاكتظاظ الكبير الذي تشهده أغلب سجون المملكة إذ يشكل الاحتياطيون 45 إلى 50 في المائة من مجموع النزلاء، وهذا راجع إلى عدم تفعيل العقوبات البديلة من قبيل، الإفراج المقيد بشروط، إيقاف التنفيذ، تغيير التدبير بالنسبة للأحداث، التدابير الوقائية الشخصية، الإفراج المؤقت التلقائي، السراح المؤقت بموجب كفالة عينية أو شخصية.

وهكذا فمغرب اليوم أصبح حسب مختصين، مطالب بالبحث عن عقوبات بديلة رادعة، خاصة أن دولا أخرى عديدة تعرف ارتفاعا مهولا في تفشي الجريمة نجحت في سن عقوبات بديلة توفر على الخزينة الملايين وتحد من مشاكل الاكتظاظ وحالات العود، وهو المجال الذي مازال المغرب متأخرا فيه، والدليل أن سجوننا مازالت تعيش تحت وطأة

الاكتظاظ الذي يساهم في تفريخ المجرمين ويقلل من فرص استفادتهم من الإدماج والتأهيل[94].

المطلب الثاني: نحو أنسنة العقوبة وتفعيل بدائل ناجعة لها

أظهرت العقوبات السالبة للحرية عجزا في مكافحة الجريمة سيما في الجرائم البسيطة قصيرة المدة، مما حذا بالفكر القانوني مستفيدا من دراسات علم الإجرام بإبداع نظام قانوني بديل يتمثل في العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي باتت التشريعات الجنائية تأخذ بها في وضع سياستها بشأن التجريم والعقاب[95]،ذلك أن العلماء دعوا إلى وجوب تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول السجن، والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، يناسب مدى جسامة جرمه من ناحية، وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته التي يتعين أن تقاس علميا من ناحية أخرى ، وبذلك ذاعت فكرة بدائل عقوبة الحبس وخاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى الحكم بالحبس بمدد قصيرة منها، لما ثبت علميا بشأن خطورة إيداع المذنب لتلك المدد القصيرة، حيت يتعرض لآثار كبيرة كما سلف.

وإزاء هذا التطور في الأفكار،وفشل العقوبات من تحقيق وظيفة القانون الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص، توصلت الجهود الدولية والوطنية إلى أن هناك بدائل للعقوبات السالبة للحرية تثبت جدواها في التقليل من الآثار السلبية للعقوبة[96].

وتقتضى دراستنا للبدائل أن **نحدد ماهيتها** (الفقرة الأولى) تم **نحدد مرجعيتها** (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

إذا كان المشرع المغربي لم ينظم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي عرفتها جل التشريعات المعاصرة، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت الضرورة ملحة في إقرار هذه البدائل،متجاوزا بذلك هيمنة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة،فما هو **مفهوم**

---

[94] نزهة بركاوي و هيام بحراوي" السجون بالمغرب...من فضاءات لإعادة الإدماج إلى معاهد عليا لتكوين المجرمين" مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2015/01/18 في الموقع الإلكتروني www.almasae.pres ساعة دخول الموقع 25: 14

[95] أحمد قيلش و عبد الرحيم بنبوعيدة" مبادئ في علم الإجرام والعقاب"، مرجع سابق، ص 173

[96] بشرى رضا راضي سعد ، مرجع سابق،ص 13

و خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية(أولا) وما هي **المؤسسات المشابهة لها في التشريع المغربي**(ثانيا).

أولا: مفهوم وخصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية

بدائل العقوبات من حيت مفهومها المصطلحي يتضمن مصطلحين اثنين هما: العقوبات من جهة وبدائلها من جهة أخرى، فالبديل يقصد به الإجراء المماثل والمعوض والمقابل لإجراء ما، أما العقوبة فيقصد بها المدة الزمنية الحبسية أو السجنية المحكوم بها على مرتكب الفعل الجرمي أو الغرامة المحكوم بها إذا كان الفعل المرتكب لا يعاقب إلا بالغرامة.لذا فإن بدائل العقوبات يقصد بها عموما التدابير البديلة التي يتم بفضلها استبدال العقوبة الحبسية واعتبارها كبديل لها، وذلك تجنبا لإقرار المتابعة أو إيداع المتهم في حالة اعتقال وإخضاعه للسجن وتقييد حريته ،فهي بذلك إجراء بديل لعملية الوضع بالمؤسسة السجنية[97].

فبدائل العقوبات توحي من الوهلة الأولى إلى نظام جزائي يختلف عن فرض العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه، فهي مجموعة من البدائل تتيح للقاضي إمكانية اللجوء إليها بدل الحكم بعقوبات نافذة، وهي بذلك لا تختلف في كنهها عن العقوبة السالبة للحرية من حيث النظام القانوني لأنها تعبر عن نوع خاص من الجزاءات يفرضها المشرع الجنائي على مرتكب الجريمة وبالتالي فهي تخضع لنفس المعايير التي تخضع لها العقوبة النافذة الأصلية.

وقد عرفها البعض بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذن اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه، التعاريف التي أعطيت للعقوبات السالبة للحرية تتفق على مضمون واحد يتمثل في إيجاد

[97]رياضي عبد الغاني" بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وىفاقها المستقبلية" ، سلسلة الأجهزة القضائية الجزء الخامس،مطبعة مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى 2009 ص 94

صيغ بديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية وتروم كذلك تحقيق الزجر بصيغة مغايرة[98].
وعموما فبدائل العقوبات تهدف إلى تحقيق النتائج التالية :

- تجنب عملية إخضاع المتهم للاعتقال وتقييد حريته.
- تحقيق المصالحة بين المتهم والضحية من جهة ،والمتهم والمجتمع من جهة أخرى من خلال التزام المتهم بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة بها وتقديم الاعتذار لها.
- تحقيق العدالة التصالحية مع مراعاة المصلحة العامة.
- إصلاح نفسية المتهم وتحسين سلوكياته ،وذلك عند قيامه بتنفيذ إجراءات البديل المتفق عليه قضائيا[99].

أما على مستوى الخصائص التي تميز العقوبات البديلة أو بدائل العقوبات السالبة للحرية بخصائص معينة، تنفرد بها عن غيرها، مما يجعلها تحقق مقاصد السياسة العقابية الحديثة وهي على النحو التالي:

1- شرعية العقوبة

وتعني أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون ، ويستفاد من شرعية البدائل بأن المشرع ينص ويحدد عدد العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح للقاضي سلطة تقديرية بتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة، وهكذا فإن الشرعية في البدائل شرعية مرنة. ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله، لإعادة إندماجه في المجتمع مرة أخرى مراعاة لشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة[100].

---

[98] أحمد قيلش و عبد الرحيم بنبوعيدة، مرجع سابق، ص 174
[99] رياضي عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص 109
[100] بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص 102

2- قضائية العقوبة:

وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة عليه – أيا كان نمطها- إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتنفيذ أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته، والتي يمكن أن تكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.

فالعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي، ولكنها تتميز عنها بعدالتها وفاعليتها في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، وتحقيق الردع بمفهوميه العام والخاص، بالإضافة لتجنيب المحكوم عليه وأفراد أسراته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع الآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدة[101].

3 - شخصية العقوبة البديلة:

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة ، إلا على من اقترفالسلوك المجرم دون غيره، ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة السجن لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته وعائلته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أوصلة اجتماعية.

أما العقوبات البديلة فهي تحقق بكفاءة وفعلية عالية مبدأ شخصية العقوبة، نظرا لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق[102] .

4 - تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة:

إذا كان غرض العقوبة بصفة عامة إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنه وردعه وزجره هو وغيره ومن تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا،وإذا كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في

[101] أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص 182
[102] بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص 103

النسيج الاجتماعي ليس محل شك، فإن تحقيق الردع من خلال غرس اليقين الراسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، تبقى محل جدل.

ولكي تتحقق هذه الغاية في العقوبات البديلة فلا بد أن يكون هناك نظام قانوني متكامل يقوم على الاهتمام بشخص الجاني، وظروفه وظروف ارتكابه للجريمة، وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الإدانة،وهو ما يستتبع وجود قاضي تطبيق العقوبة كما هو المعمول به في بعض الدول الأوروبية وكذا الدول العربية التي أخذت بهذا النظام[103].

ثانيا: تمييز بدائل العقوبات عن بعض النظم المشابهة لها

تعتبر بدائل العقوبات من الأمور المهمة التي يتم الاعتماد عليها في معظم دول العالم، غير أنه في الغالب ما يقع الخلط بينها وبين بعض الأنظمة، لذلك سنحاول رصد أوجه الاختلاف بينها وبين هاته النظم.

1- العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي إجراءات ممارسة الخصومة الجنائية، وهي في كل الأحوال مسطرة نزاعية تستهدف بت القضاء الزجري في خلاف بين المتهم والمجتمع ممثلا في النيابة العامة[104]، ولا أحد ينكر أن العقوبات البديلة وبدائل
الدعوىالعمومية(الصلح،التحكيم،الوساطة) يتشابهان في وجوه عديدة، فكلاهما يهدفان إلى تجنب مضار العقوبات السالبة للحرية، خصوصا بعدما ترسخ الاعتقاد بأن السجن ليس الفضاء الأنسب لإجراء معاملة عقابية ناجعة.

وإذا كانت العقوبات البديلة هي تلك الجزاءات التي يضعها المشرع تحت تصرف القاضي لكي يجعلها تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أي بمعنى آخر تلك الإجراءات الجنائية المتخذة والأحكام القضائية الصادرة التي لا تستهدف سلب حرية المحكوم عليه، فإنه على العكس من ذلك، فبدائل الدعوى العمومية تقتضي تفادي اللجوء إلى

[103] ميلودة مسلم ، " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية- دراسة مقارنة-" ص 12
[104] مجلة الشؤون الجنائية، مرجع سابق، ص 292

المحاكم في القضايا التي لاتشكل خطورة كبيرة على المجتمع، حتى يبقى للقضاء تتبع القضايا المتعلقة بالأفعال الأكثر خطورة[105].

علاوة على أن بدائل الدعوى العمومية، هي أكثر اتساعا وعمومية بالمقارنة مع بدائل العقوبات السالبة للحرية، والدليل على ذلك، أن هذه الأخيرة تنصب على عقوبة محددة وترمي إلى استبعادها، عكس بدائل الدعوى العمومية فهي تسعى إلى تفادي أي إجراء جنائي.

وبهذا يتبين على أن بدائل الدعوى العمومية لا تشكل عقوبة قانونية بديلة بالمفهوم الاصطلاحي، لأنها غير صادرة من القضاء بل هي حلول وسلوك تحقق غاية نافعة وترضي الجميع[106].

2-العقوبات البديلة والتدابير الوقائية:

رغم الاختلاف الحاصل بين بدائل العقوبات السالبة للحرية وبين التدابير الوقائية، إلا أن هذا لا يمنع من الخلط بين النظامين،إذ أن كلاهما يعمل من أجل إيجاد علاج للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مثل السعي إلى إنقاذ الجاني من وضعيته اليائسة والانتقال به إلى وضعية سليمة، وتأهيل قدراته العقلية وفتح باب الإدماج في المجتمع الذي ينتمي إليه.

كما نجدهما يخضعان لنفس المبادئ السالف ذكرها، مثل مبدأ الشرعية الذي يوجب استناد الحكم إلى نص تشريعي، والعمل بمبدأ القضائية الذي يلزم إجراء محاكمة عادلة وفقا لقواعدها ،وكذا مبدأ الشخصية الذي يقر الجزاء على مرتكب الجرم وحده.

أما من حيت الاختلاف فأساس العقوبة البديلة يكمن في العقاب الذي يتم إقراره في حق من ارتكب الجرم لكن ليس بغاية التضييق عليه، وإنما بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، بينما التدبير الوقائي لا يعتبر عقوبة يجب إيقاعها على الشخص بسبب ارتكابه لجريمة من الجرائم، وإنما هو إجراء أراد به المشرع أن يكون بمثابة احتياط في مواجهة أي طارئ يتسبب فيه الشخص المشبوه من أفعال شائبة في المستقبل، أو بمعنى آخر هو

---

[105] عبد الله درميش" مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية" مجلة المحاكم المغربية، هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 86 يناير/ فبراير 2001 ، ً 18

[106] محمد البربري " بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي" ، مرجع سابق، ص 18

نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي، كالمجانين والعائدين والأحداث ومدمني المخدرات[107]، والغاية من ذلك هو حماية المجتمع من خطورة الجاني ، وذلك إما بالتحفظ عليه وإما بعلاجه وإصلاحه بقصد إعانته على استرداد مكانته ودوره في المجتمع[108].

أما من حيت المدة ، فالعقوبة البديلة قد تتحدد مدتها في حد أدنى أو في حد أقصى، بمعنى أن للقاضي سلطة تقديرية في إقرار المدة التي يراها مناسبة لكل حالة، أما التدبير الوقائي فلا تحدد مدته لأنه مجرد تدبير يتخذ أساسا لمواجهة خطورة الفعل الجرمي الكامن في شخص المنحرف نفسه وأن هذه المدة قد تنتهي بزوال الخطورة.

علاوة أن التدابير الوقائية تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي تقوم عليها البدائل.[109]

الفقرة الثانية: المرجعية الدولية والسياق الوطني للعقوبات البديلة

اتجه الفكر العقابي الحديث بغية تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني والمجتمع ، إلى التفكير في موضوع بدائل السجن والعمل على توظيفها التوظيف المناسب الذي يحقق الغاية المرجوة منها، وقد تجسد ذلك في أعمال المؤتمرات الدولية و المحلية ، وفي توجيه غالبية الدول إلى تبني نظام العقوبات البديلة.

فغالبية دول العالم عملت على تبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، بناء على ما تواجهه من تهديد لأمنها وسلامتها ،نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة وما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية.

---

[107] العلمي عبد الواحد ، مرجع سابق، ص 447

[108] لمياء بلمير " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" بحث لنيل شهادة الماستر، بجامعة محمد الخامس أكدال- الرباط- ، السنو الجامعية 2010/2009 ، ص 30

[109] محمد البربري ، مرجع سابق، ص 19

لذلك سوف نتطرق في هذه الفقرة للحديث عن **المؤتمرات و المواثيق الدولية الخاصة ببدائل العقوبات** (أولا) ثم **المرجعية الوطنية وأخص بالذكر هنا المجلس الوطني لحقوق الإنسان** (ثانيا)

أولا : المرجعية الدولية للعقوبات البديلة

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ثم وضعها في بنوذ جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية ، حيث أثير هذا الموضوع لأول مرة في المؤتمر العقابي الدولي الثالث سنة 1885 بروما، تم طرح مرة أخرى في مؤتمر سان بيترسبورغ 1890 ، ومؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسيل عام 1889م، وأسلو عام 1891م،وفي هذه المؤتمرات تمت مناقشة وبحث الجزاءات البديلة التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية:كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية ، وتقييد الحرية ، ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوعومن ذلك المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة "سنسناتي " عام 1870م وقد اعترف هذا المؤتمر بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأعلن أن هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها.

ومن جانب آخر فإننا نلاحظ ومنذ زمن طويل،أنالدول الأوربية تكثرمن التحفيزات والاقتراحات المؤدية إلى أنسنة العقوبة واللجوء إلى بدائل السجن، ففي المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن 1960 أكد على أن :"الحل السليم للمشكلة المذكورة – الإجرام- يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار"،كما أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة الجرمين المنعقد في ستوكهولم في غشت 1965 حيت نبه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية وفي نجاعتها في إصلاح المجرمين كما أوصى بذلك أيضا المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام 1975، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26.08.1984 إلى 06.09.1984، والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبافي الفترة من 27.08.1991 إلى 07.09.1991، والذي أكدوا في توصياتهم على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية المعروفة ومنها

العمل على تأدية خدمات للمجتمع كتدابير بديلة عن عقوبة السجن ليظهر فيما بعد ما يسمى بالغرامة اليومية تم السوار الإلكتروني[110]، كما أكدت على هذه الأهمية العديد من المؤتمرات العربية ويأتي على رأسها المؤتمر العربي الثاني لمديري المؤسسات الإصلاحية والعقابية المنعقد في الرباط سنة 1983[111].

كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (40/22) المؤرخ في 1985/11/29، في القاعدة (1/18ج) النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية ، على أن يكون ذلك بموافقة الحدث،كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980م حيت أعطى توصية رقم 08 بالعمل على نشر النشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية ، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها، وحث الهيئات التشريعية على أحدات بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعيةوالثقافية الخاصة بكل بلد،وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها ، كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (45/1010) المؤرخ في 1990/12/17 والتي تضمنت بطبيعتها الأسس الرئيسية لقواعد بدائل العقوبات ،هاته الأسس التي تعتبر بحق النواة الرئيسية والمنهل الأساسي لبدائل العقوبات[112] حيت دعت إلى ضرورة تطبيق نظام العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي كأحد التدابير البديلة عن عقوبة السجن.

وقد تواترت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية،وآخرها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في سلفادور بالبرازيل في الفترة من 12إلى 2010/04/19، وخصص ورشة للإستراتيجيات ولأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ الساكنة السجنية.وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور الاكتظاظ السجني ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

---

[110] رامي متولي القاضي" عقوبة العمل للمنفعة العامة" مطبعة دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2013، ص 9

[111] الحيسن زين الاسم، مرجع سابق ، ص 83

[112] رياضي عبد الغاني، مرجع سابق، ص 133

- سياسات العدالة الجنائية التي تمنح مكانة مبالغ فيها للعقوبات دون التمكن من التقييم الصحيح لآثارها.
- غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية وسياسات ومبادئ توجيهية في مجال العقوبات والتي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية.
- غياب برامج إعادة الإدماجالاجتماعي والرعاية اللاحقة.
- جوانب القصور المسجلة على مستوى البنية التحتية بالمؤسسات السجنية[113].

وقد شدد الإعلان الصادر عنه والمعروف ب (إعلان سلفادور)في البند رقم (15) على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية.

ومن جانب آخر، تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة،نذكر منها المؤتمر الدولي الذي عقد حول موضوع **"خدمة المجتمع كجزاء جنائي "** في سويسرا بمدينة " كرانس مونتانا" في الفترة 16-1991/09/19، وقد انتهى هذا المؤتمر بتأكيده على دور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وأوصى المؤتمر التشريعات الجنائية التي لا تطبق تلك العقوبة أن تجري تعديلات في تشريعاتها، ليتم من خلالها إدخال تلك العقوبة إلى قوانينها.

وجدير بالذكر أن التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي اهتمت بموضوع بدائل عقوبة السجن، إذ تتضمن التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا الصادرة بالقرارقم 10-76 أن خدمة المجتمع هي الطريقة الامثل **" لكي يساهم المجتمع بفاعلية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعي"**.

ومن ناحية ثانية، تحظى هذه البدائل بالتأييد بموجب قرار رقم 2013/25 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصاديوالاجتماعيللأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء يوصي في فقرته الثالثة عشر بأن **" تبذل الدول**

[113]العقوبات البديلة ،سلسلة المساهمة في النقاش العمومي – رقم 5- إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان منشور في موقع www. Cndh.ma ص 2

الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقالالاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية،كالغرامات، والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجيةللأمم المتحدة للتدابير غيرالاحتجازية المسماة قواعد طوكيو"[114]

ثانيا : المرجعية الوطنية للعقوبات البديلة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية،ذوتركيبة تعددية تتشكل أساسا من مكونات المجتمع السياسي والمدني[115]،تعنى بحماية الحقوق والحريات الأساسية والنهوض بهما في نطاق صلاحياته المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2011.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان امتدادا مؤسساتيا للمجلس الاستشاري المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.90.120 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1990، وذلك في إطار سياسة الانفتاح التي دشنها سنة 1990، جلالة المغفور له الحسن الثاني ، ليكون مجلسا استشاريا، مهمته مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بحماية وتطوير حقوق الإنسان، في ظل احترام المغرب الدائم لقرارات هيئة الأمم المتحدة التي دعت إلى إحداث مؤسسات وطنية تعنى بهذه الحقوق.

وقد انبثقت عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ إنشائه، مجموعات عمل ساهمت في تحقيق مكاسب هامة، بخصوص ملفات ومواضيع مختلفة كملف العفو عن المعتقلين السياسيين، وملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وورش ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،فضلا عن ملف

---

[114] بوهنتالة ياسين" القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – جامعة الحاج اخضر –باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة الجامعية 2011-2012، ص 166 وم بعدها

[115] يتألف المجلس الوطني علاوة على الرئيس والأمين العام من 30 عضوا يمثلون المنظمات غير الحكومية، ومؤسسة البرلمان والقضاء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب والأساتذة الجامعيين والصحافيين والأطباء، والهيئات المؤسسية الدينية العليا، كما يضم المجلس رئيس مؤسسة الوسيط ورؤساء اللجان الجهوية باعتبارهم أعضاء بحكم القانون، أنظر المادتين 32-35 من الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ فاتح مارس 2011

الإصلاحات التشريعية بصفة عامة,وهي الغايات التي من أجلها تمت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري بمقتضى الظهير رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001[116]،وفق التوجهات الملكية المضمنة في خطاب العرش لسنة 2001،والتي تستهدف " توسيع صلاحياته وتجديد تركيبته وعقلنة طرق عمله وتأهيله على نحو أفضل لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية وإيلاء الأهمية الكبرى للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية."

وتتمحور مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان[117]، حول مجالات الحماية والنهوض، وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلا عن ملائمة القوانين، وإعمال الالتزامات الدولية، والتعاون الوطني والدولي والمساهمة في إعداد التقارير السنوية، ورصد حالات خرق وانتهاك حقوق الإنسان بسائر جهاتالمملكة[118].

وقد كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن تصوره الخاص حول إنهاء معضلة الاكتظاظ التي تعانيها سجون المملكة، حيت اقترح في مذكرتة الأخيرة التي نشر مضمونها على موقعه، اعتماد العقوبات البديلة، حلا ناجعا لتقليص نزلاء السجون إلى أزيد من النصف، ذلك أن «السياسات الجنائية في العديد من البلدان الديمقراطية المتقدمة تدمج بشكل أكثر فأكثر تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية». ورغم أن الاعتقال يبقى مرجعا في مجال العقوبة، إلا أن العقوبات البديلة، التي يؤكد المجلس صعوبات أجرأتها، تمكن من مكافحة حالات العود وتقليص عدد نزلاء السجون

ونبهت مذكرة المجلس التي تأتي في سياق سلسلته الخاصة بالمساهمة في النقاش العمومي، وترتكز بالأساس على أشغال ندوتين دوليتين، الأولى كان المجلس نظمها في 30

---

[116]أنظر الجريدة الرسمية عدد4926 بتاريخ 16 غشت 2001 ص 2319

[117]استنادا للباب الأول من الظهير الشريف رقم 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يمارس المجلس الاختصاصات التالية ومنها:

1. إبداء الرأي فيما يستشيره فيه جلالة الملك بشأن القضايا العامة أو الخاصة المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)
2. إنجاز تقارير ذات الصلة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحريات التي أجريت بشأنها تمهيدا لرفعها إلى الجهات المختصة (المادة 4)
3. دراسة الشكايات المتعلقة بحالات خرق حقوق الإنسان، وتتبع مآلها (المادة 5)
4. التدخل الاستباقي لتقرير حالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك الحقوق الفردية أو الجماعية(المادة 9)
5. تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة المصادق عليها من طرف المغرب (المادة 10)
6. إنجاز تقارير تتضمن توصيات حول أماكن الاعتقال بالمؤسسات الاستشفائية ذات صلة بالصحة النفسية والعقلية (المادة 11)
7. رفع تقرير سنوي لجلالة الملك عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس(المادة 24)
8. رفع تقارير خاصة وموضوعاتية لجلالة الملك حول الدفاع عن حقوق الإنسان على نحو أفضل (المادة 24)

[118]عبد العزيزلعروسي " التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملائمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "REMALD" ، مطبعة المعرف الجديدة- الرباط-،الطبعة الأولى2014 ، ص 355 وما بعدها

أكتوبر 2013 حول العقوبات البديلة، والثانية نظمها من 4 إلى 5 فبراير 2014، حول السياسات الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية، (نبهت) إلى أنه كان من الممكن تفادي العقوبة السالبة للحرية لحوالي 36 ألف نزيل، «أي ما يناهز 55 في المائة من نزلاء السجون حاليا»، إذ كشفت المذكرة، استنادا إلى إحصائيات وزارة العدل والحريات، أنه كان بالإمكان تجنب إيداع□□حوالي 20 في المائة من المعتقلين الاحتياطيين بالسجن، أي ما يعادل 18 ألف سجين، وينضاف إليهم 3 آلاف نزيل كان يمكن تفادي سجنهم، لأنهم مدانون بعقوبات تقل عن 6 أشهر، «لا تعتبر ذات جدوى بالنسبة إلى المحكومين بها بالنظر إلى صعوبة تطبيق برنامج إعادة الإدماج «، فضلا عن وجود عدد من النزلاء تم الحكم عليهم بالسجن بسبب جنح بسيطة، ويصل عددهم إلى حوالي 15 ألف سجين، 78 محكومة عليهم في قضايا التسول والتشرد، و364 في الهجرة السرية، و1690 في استهلاك المخدرات.

وعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالتذكير في مذكرته إلى كون المغرب يعتبر من البلدان التي تعاني الاكتظاظ السجني، ما نتج عنه، ارتفاع كلفة الاعتقال، الذي سبق لمجلس الوطني أن أكد عليه في تقرير سابق عنونه "بأزمة السجون: مسؤولية مشتركة"، وقف خلاله على اللجوء المكثف للاعتقال الاحتياطي وبطء المحاكمات والتطبيق شبه المنعدم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط، فضلا عن الإعمال المحدود لمسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية، ، علاوة على عدم تطبيق التدابير المنصوص عليها الخاصة بالمصابين بأمراض عقلية.

وذكر المجلس أنه في سنة 2011، وصل عدد نزلاء المؤسسات السجنية إلى 65 ألفا، أي نزيلين لكل ألف مواطن، «وهي نسبة تبقى مرتفعة مقارنة مع دول الجوار، وحتى مع دول يتجاوز عدد سكانها ضعف عدد سكان المغرب، علما أن الإحصائيات الواردة في مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للسنة 2014، ترفع منسوب القلق، بسبب ارتفاع عدد السجناء بأكثر من 26 في المائة بين سنتي 2009 و2013، بعدما تحدثت آخر إحصائيات رصدت نونبر 2013، عن 72 ألفا و816 سجينا، 42 في المائة منهم في حالة اعتقال احتياطي و40,45 في المائة منهم لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة.

ونبه المجلس الوطني، في مذكرته الأخيرة إلى أن تزايد أعداد السجناء يؤدي إلى شروط اعتقال مثيرة للقلق ومضرة بجهود إعادة الإدماج وضمان أمان جميع نزلاء السجون، وشدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية سن العقوبات البديلة، باعتبارها «عقوبات حقيقية تجازي سلوكا اجتماعيا مجرما قانونا، وتتضمن عنصر إكراه على الشخص موضوع العقوبة»،كما أكد في توصياته التي اختتم بها مذكرته، ووجهها لكل من الحكومة والبرلمان أن العقوبات البديلة يجب أن ترتكز على عدم إقصاء المعاقب من المجتمع.

واقترح المجلس في السياق ذاته، إخضاع مرتكب الجريمة لأداء غرامة، أو لتداريب المواطنة والقيام بأشغال من أجل المنفعة العامة والمنع محدد المدة من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي إذ كانت التسهيلات التي تمنحها هذه المهنة استعملت عمدا لإعداد أو ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى المنع محدد المدة من ارتياد أماكن معينة تم فيها ارتكاب الجريمة، أو اللقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة المرتكبين أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فضلا عن تدبير العقوبة، من قبيل الحرية الجزئية أو تعليق أو تجزيء العقوبة.

تدابير ضمن أخرى قال المجلس إنه يتعين التفكير فيها بالأولوية في مجال المخالفات وجزئيا في مجال الجنح. كما أوصى أيضا بتعديل القانون الجنائي بما يعطي لبعض الفئات الأولوية في الاستفادة من هذه العقوبات البديلة، أساسا القاصرين المتراوحة أعمارهم بين 12 و18 سنة، والمسنين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة أثناء قيامهم بالجريمة، أو الأشخاص الذين أثبتت الخبرة الطبية إصابتهم بأمراض خطيرة، فضلا عن النساء الحوامل والأمهات المرضعات[119].

[119]" العقوبات البديلة " سلسلة المساهمة في النقاش العمومي – رقم 5- إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان منشور في موقع www. Cndh.ma و http://m.assabah.ma/index

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على التطور التاريخي للعقوبة، حيث كان النظام العقابي في التشريعات الجنائية القديمة يعتمد بدرجة أساسية على العقوبات البدنية التي تجلت في التعذيب البدني بشتى أنواعه، غير أن التطور الذي عرفته البشرية ساهم في أن يتغير هذا العقاب من كونه رد فعل انتقامي إلى اعتباره جزاء تقويمي يحدده القانون الجنائي،وبفضل هذا التطور أصبحت العدالة اليوم، غرضا للعقوبة ، وذلك عن طريق التقليل من حدة العقوبات وتوجيه الإهتمام نحو شخصية الجاني، وأصبحت فكرة الردع تقوم على علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والسعي إلى استئصالها، كما أصبح غرض العقوبة يقتضي تأهيل الجاني لإدماجه داخل المجتمع، وهذا يستلزم توفير السبل له وإمداده بالإمكانيات التي تتيح له سلوك الطريق الصحيح.

إن أساليب المعاملة العقابية غدت تستند إلى قواعد علمية، وتأييد سلب الحرية لم يعد يحظى بالإهتمام المطلوب، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات القصيرة الأمد المعمول بها في معظم المخالفات والجنح، فالإتجاه بدأ يدعو إلى " أنسنة العقوبة " عن الطريق التحول من العقوبة السالبة للحرية إلى إقرار عقوبات بديلة وتدابير تهدف إلى تخفيف العقوبة ، وأصبح هذا هو الاساس الغالب في قواعد المعاملة العقابية الحديثة.

ويرجع الفضل الكبير في إقرارهذا النوع من العقوبات إلى التقدم الذي أحرزته أساليب هذه المعاملة في السياسات الجنائية الحديثة من جهة، ومن جهة تانية إلى المساوئ التي طالت العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة الأمد والتي لم تحقق الغرض الذي وجدت من أجله، وهو ردع الجاني وثنيه عن معاودة الإقدام على ارتكاب الفعل الجرمي الذي عوقب من أجله،ومن جهة ثالثة الإستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية و الهيئات الوطنية الداعية إلى تبني سياسة الحد من العقاب وإدماج العقوبات غير السالبة للحرية.

الفصل الثاني :
أنسنة العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة

إن المشاكل الإجرامية ، والإجتماعية التي عاشتها الدول الغربية، منذ بداية السبعينات من القرن الماضي والتي تتجلى في تفاقم نسبة الإجرام واكتظاظ السجون، وحالة العود إلى الجريمة،جعلت هذه الدول تسعى إلى البحث عن بدائل وتدابيرناجعة تتبناها في سياستها الجنائية، حيت برز هذا في التعديلات التي أدخلتها على قوانينها الجنائية(الولايات المتحدة ، كندا، فرنسا، وألمانيا وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا).

وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجد أن هناك نماذج من التدابيروبدائل العقوبات السالبة للحرية تكاد تجمع عليها الأنظمة الجنائية ، نظرا لتوافقها مع شخصية الجانح وطبيعة الجريمة ، مع الإشارة إلى أن هذه البدائل نماذج من المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين أيدي القضاء من أجل الحكم بها، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل أو ذاك لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية لضرورتها رغم قصر مدتها[120].

فما هي أشكال العقوبات والتدابير البديلة في تجارب بعض الدول الغربية ؟وما مدى تبني ذلك في بعض القوانين العربية الجنائية؟ وما هي إمكانية إدماج هذه البدائل في السياسة الجنائية المغربية من خلال مشروع القانون الجنائي الجديد؟ وما هي آثارها وآفاقها المستقبلية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في (المبحث الأول)بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع المغربي والمقارن تم سنتطرق في(المبحث الثاني)للحديث عن آثار بدائل العقوبات وآفاقها المستقبلية

المبحث الأول : أنسنة العقوبة من خلال بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع المغربي والمقارن

لقد أثبتث التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن من توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من دول العالم ومنها الدول العربية

[120] عبد المجيد برطال " العقوبات البديلة غير السالبة للحريو واتجاهات تطبيقها" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس السويسي،السنة الجامعة 2011-2012، ص 29

إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية، وخصوصا في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارة السجون[121].

وعليه سنتطرق إلى نظام العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية والعربية (المطلب الأول) تم نتطرق لرهان تكريس العقوبات البديلة من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي (المطاب الثاني)

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون المقارن

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة إلى الأخد ببدائل العقوبات السالبة للحرية وسوف نشير من خلال هذه الدراسة إلى بعض النماذج التي أخذت بها هذه الدول

الفقرة الأولى: بدائل العقوبات في بعض التشريعات الغربية" فرنسا وأمريكا نموذجا"

أ ـ بدائل العقوبات في التشريع الفرنسي: يمكن القول أن المشرع الفرنسي تأثرا منه بالمبادئ التيتبناها مؤتمر سنسيناتي للسجون سنة 1870 أصدر سنة 1945 بيانا اعتبر نقطة تحول جدرية في السياسة العقابية في فرنسا،اعتبر ميثاقا دستوريا في مجال تنفيذ العقوبات[122].

ويعتبر التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي أقرت ببدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وعملت على تطويرها رغبة في تحقيق الهدف منها[123] ، ومن أهم البدائل التي أخدت به فرنسا نجد العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية ،

---

[121] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 113

[122] لطيفة المهداتي ، مرجع سابق، ص 126

[123] عبد الغاني الرياضي ، مرجع سابق، ص 146

الغرامة ، التدريب على المواطنة، وقفالتنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار،نظام شبه الحرية.

❖ *العمل للمنفعة العامة*: أوصىبتطبيق هذا النظام في فرنسا نائب في البرلمان michaud وذلك عام 1883م لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، لينتظر أنصار هذا النظام قرنا كاملا ليروا توصيتهم قيد التطبيق، حيث أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 بتاريخ10 يونية 1983، وهذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد من 131-08 وحتى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، ويدعى هذا القانون (قانون التضامن) لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة.

ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا عن طريق إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر، لصالح مؤسسة عمومية، أو جمعية مصرح لها بذلك لمدة تتراوح بين 20و210 ساعة (131-8 من قانون العقوبات)ويكون ذلك بعد موافقة المحكوم عليه الذي يكون له الحق في رفض استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[124] ،أي أنه لا يمكن النطق بعقوبة الخدمة من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة المعني بالأمر وبحضوره[125]،وعادة ما يوكل إلى المحكمة الحكم بهذه العقوبة بناء على معايير يحددها القانون تتعلق بمدى جسامة الفعل موضوع الإدانة والعقوبة السالبة للحرية المقررة له،و التي ينبغي أن تكون من مستوى معين ، بالإضافة إلى السوابق القضائية للمحكوم عليه[126]، وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائدا بالنسبة للشغل من أجل المنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ، بعكس الصور الاخرى من البدائل .

وتجدر الإشارة أن التجربة العملية أثبتت عن نجاح عقوبة الشغل من أجل المنفعة العامة في تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج ،ولعل هذا ما

---

[124] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها

[125] عبد المجيد برطال ،مرجع سابق، ص 37

[126] مجلة الشؤون الجنائية ، العدالة الجنائية بالمغرب:أرقام وإحصائيات،مرجع سابق،ص 294

دعى المشرع المغربي إلى التفكير في تبني هذا النظام نظرا لمزاياه في الحد من مساوئ العقوبات القصيرة[127].

❖ *المراقبة الإلكترونية*: لم يعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طريقه إلى نصوص التشريع العقابي الفرنسي إلا انطلاقا من 1997/10/19 وذلك بموجب قانون رقم 97-159، لكن تجربته لم تبدأ في الحقيقة إلا مع حلول سنة 2000 في بعض المناطق الفرنسية[128].

تستعمل المراقبة الإلكترونية لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو بالحدود الترابية المسموح له بالتنقل فيها، بحيث يمكن القيد الإلكتروني من رصد كل تغيير لمسار الطريق أو لمكان الإقامة.

ويتم وضع القيد الإلكتروني على معصم المحكوم عليه أو على ساقه ويكون مرتبطا بنظام الإلكتروني للمراقبة ، فيمكن من رصد تحركاته ويسجل وجوده المستمر داخل المنطقة المحددة له، ويمكن من التعرف على مغادرته لمكان إقامته[129].

وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام هذا النظام في المواد من 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية حيث إشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن تكون الجريمة معاقبة بأقل من سنتين حبسا، كما يشترط القانون شروط أخرى مثل:

- أن يكون المحكوم عليه يزاول عملا أو نشاطا مهنيا
- أن يساهم بشكل إيجابي في تحمل أعباء تسيير شؤون أسرته
- أن يكون في حاجة لتلقي علاج طبي.

وعادة لا تفرض المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المعني بالأمر على الخضوع لها، كما ينص القانون في العادة على إجراء فحص للمعني بالأمر

---

[127] الحسين زين الاسم/ مرجع سابق ،ص 86

[128] الحسين زين الاسم، مرجع سابق، ص 91

[129] مجلة الشؤون الجنائية ، مرجع سابق ، ص 299

من طرف طبيب لإثبات إمكانية خضوعه للمراقبة الإلكترونية ، ويجب كذلك أن يتوفر المحكوم عليه على محل قارللإقامة ،به خط هاتف على الأقل[130].

علاوة على ذلك فقد أكدت المادة 723-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الوضع تحت المراقبة الألكترونية وسيلة لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد مصادقة وزارة العدل عليها، ويجب أن تتم بشكل يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للفرد[131]

- الغرامة اليومية :لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بمقتضى القانون رقم 466-83 الصادر في 10 يونية 1983[132]، وتقوم فكرة هذا النظام بالحكم على الجاني بأيام الغرامة بدلا من أيام لسلب الحرية[133] وذلك بوضع حدين أعلى وأدنى ليوم الغرامة ، يتناسب الأول والمستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود والبسيط ، ويتناسب الثاني والمستوى المعيشي لذوي الدخل العالي، مما يتيح لهذه العقوبة أن تكون متوازية في تحقيق أغراضها وتعالج بالتالي النقض الحاصل بمفهوم الغرامة التقليدي[134].

وقد حدد المشرع الفرنسي القواعد التي تخضع لها قيمة الغرامة اليومية وهي كالآتي:

- يجب أن تكون الجنحة المراد استبدال الحبس فيها بالغرامة اليومية معاقب عليها بالحبس (139-5)

---

[130] مجلة الشؤون الجنائية ، مرجع سابق، ص 299

[131] الحسين زين الاسم ، مرجع سابق، ص 92

[132] والذي دخل حيز التطبيق ابتداءا من 1 مارس 1983، وحاليا تنظم أحكام هذه العقوبة المواد: 131-5 و 131-9 و 131-25 و 131-27 من القانون الجنائي الصادر سنة 1992, والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1994/03/01، حيث تم تعديله بمقتضى القانون رقم 204-2004 الصادر في 2004/03/09

[133] Inkeri anttila.les nouvelles perspectives de la justice pénale spésialement dans les pays scandinaves archives de politique criminel 6.E .A peodone .FRANCE ;P 222

[134] أحمد نشأت نصيف الحديثي " العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها " مركز البحوث القانونية وزارة العدل، بغداد 1988، ص 88

- أوجب المشرع على القاضي أن يضع في اعتباره عند تحديده للقيمة اليومية للغرامة ظروف المحكوم عليه ودخله والأعباء الملقاة على عاتقه وظروف ارتكابه لجريمته[135]
- تبلغ قيمة الغرامة اليومية 1000 أورو في اليوم الواحد[136]
- حدد المشرع 360 يوما كحد أقصى لعدد أيام الغرامة ، ويتضح من ذلك أن المشرع قصر توقيع عقوبة الغرامة على حالات اقتراف جرائم الجنح دون المخالفات.

وفي حالة عدم أداء المحكوم عليه الغرامة اليومية أو جزء منها، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تساوي نصف عدد أيام الغرامة التي لم يتم أداءها ، ويعامل معاملة المكره بدنيا(المادة 231-25) وتفاديا لمثل هذه الحالة ، فإن المشرع الفرنسي جعل بين يدي المحكوم عليه إمكانية دفع هذه الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك لإعتبارات ذات طابع عائلي أو مهني أو اجتماعي (ً132-28)[137]

❖ نظام شبه الحرية: يقصد به أن تفتح أمام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة إمكانية مواصلة عمله أو تكوينه المهني أو دراسته وفق شروط ينبغي عليه الإلتزام بها على أن يقضي المساء والليل وآخر الأسبوع وأيام الأعياد والعطل في السجن[138].

فقد أجازالمشرع الفرنسي للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقا لنظام شبه الحرية، بحيث يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة بممارسة أحد الأعمال الفنية أو تلقي تعليما في أحد المؤسسات العقابية ، أو أن يتدرب على إحدى المهن أو الخضوع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة

---

[135] أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص 365
[136] مجلة الشؤون الجنائية ، مرجع سابق ، ص 298
[137] الحسين زين الاسم ، مرجع سابق، ص 103
[138] عبد الصمد الزعنوني " بدائل العقوبات السالبة للحرية – مقاربة قانونية -، مكتبة دار السلام، الرباط 2000 ، ص

في الفترة التي يقضيها جارج أسوار السجن (132-25 من قانون العقوبات الفرنسي)[139].

ويعتبر هذا النظام من منظور بعض الفقه نموذجا من نماذج تطبيق وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،على أساس الجمع بين معالجة المجرم في وسط مغلق ومعالجته في وسط مفتوح في آن واحد، وذلك إما بحكم من المحكمة التي نطقت بالحكم إذا حكم بالحبس حتى ستة أشهر بواسطة قاضي تنفيذ العقوبات وإما في حالة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة بالنسبة للمدة المتبقية على تنفيذ العقوبة قبل الإفراج الشرطي[140].

❖ <u>وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار</u>:إلى جانب نظام إيقاف التنفيذ العادي نص المشرع الفرنسي ، على نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الإختبار، وذلك في المواد من 739 إلى 747 من قانون الإجراءات الفرنسي، بحيث يحكم القاضي الجنائي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة يخضع خلالها الموقوف ضده العقوبة لعدد من الإلتزامات[141] تحدد مسبقا من طرف المحكمة التي نطقت بالإتهام أو من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، وترفع إذا لم يحترم المستفيذ الإلتزامات الرئيسية المتعلقة بها.

والواقع أن الجمع بين إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار أريد به تفادي ما قيل عن إيقاف التنفيذ البسيط، من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي، وهو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في مواجهة المحكوم عليه، إذا صدر عنه ما يجعله غير جديربإيقافها دون خضوع المحكوم عليه للرقابة.

---

[139] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 132

[140] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 120

[141] وهي كالتالي على سبيل المثال:

- الإلتزام بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها
- الخضوع للعلاج الطبي (للمدمنين والمختلين عقليا)
- نشاط مهني
- حظر التوفر على السلاح
- حظر التواجد بأماكن معينة(كأبواب المدارس أو المسابح أو غيرها)
- حظر ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها
- حظر الإلتقاء بالضحية

❖ التدريب على المواطنة: فقد أحدث المشرع الفرنسي صورة جديدة من البدائل وهي عقوبة التدريب على المواطنة Le stage de citoyenneté في سنة 2004 بموجب صدور القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة[142].

وتنص على هذه العقوبة المادة 131-5 من القانون الجنائي الفرنسي ، بحيث جاء فيها " إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس يجوز للمحكمة بدلا من الحبس أن تصف للمحكوم عليه أن يقوم بتدريب حول المواطنة الذي تحدد كيفياته ، ومدته ومضمونه بموجب مرسوم من مجلس الدولة ،والذي يهدف إلى تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع.

وهذا التدريب الذي لا يمكن أن تتجاوز تكلفته قيمة الغرامات المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة يقع على عاتق المحكوم عليه.

وهذه العقوبة ذات طابع تربوي وتبدو مكيفة لمعاقبة الجنح المرتكبة في سياق التمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال المعادية للسامية .

وهذه العقوبة قد تكون أصلية بديلة للجنح المعاقب عليها بالحبس القصير المدة، وذلك ما نصت عليه المادة السابقة الذكر، وقد تكون تكميلية بالنسبة لبعض الجنح وذلك في حالة وجود العنصرية كظرف من ظروف التشديد مضافة إلى المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، أو أعمال العنف والتهديد المادة 222-45 من القانون الجنائي الفرنسي" جرائم التمييز أو أعمال العنف والتهديد وفقا للمادة 222-45 من القانون الجنائي الفرنسي، جرائم التمييز بين الأشخاص المادة -19-225، جرائم السرقة المادة 311-14،جرائم الإبتزاز 312-13[143].

ولتطبيق هذه العقوبة كعقوبة أصلية بديلة للحبس يشترط أن يكون الجرم جنحة معاقب عليها بالحبس، وينطق بها في مواجهة البالغين ويمكن النطق

[142]Pradel jean-droit pénal compare-dalloz.paris.2008.page :512

[143]SEUV : C.jean francois ; »stage de citoyenneté » ;revue des sciences criminelles ;n°2 ;2004 ;page :381

بها في مواجهة الحدث بين 13 و 18 سنة على أن يتلاءم مضمون هذا التكوين مع سن الحدث، كما يجب النطق بهذه العقوبة في حضور المعنى بالامر وبعد موافقته عليها (القيام بالتكوين).

كما أن مدة التكوين لا تتجاوزالشهر في أقصى الحدود و 6 ساعات في كل يوم، ولا تتجاوز تكاليفها غرامة المخالفات من الدرجة الثالثة يدفعها المعنى بالامر أو مصحة السجون في حالة إثبات العجز[144]

ب- بدائل العقوبات في التشريع الأمريكي:

✓ <u>الإختبار القضائي</u>: لقد نشأ هذا النظام في الدول الإنجلوسكسونية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وليد التجربة. ففي مدينة بوسطن تقدم إسكافي يدعى "جون أغسطس" عام 1848 طالبا من محكمتها إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم ، وقد نجح بعمله هذا في جلب الأنظار إلى هذا الأسلوب في معاملة المتهمين.

وفي ولاية "ماساشوستس" صدر أول قانون سنة 1878م لتطبيق نظام الوضع تحت الإختبار ، وتتابع الأخد به في الولايات الآخرى ليطبق ابتداء على الأحداث تم بعد ذلك شمل البالغين[145]، وبعدما تبين نجاح هذا النظام في حالات عديدة انتشر تدريجيا وذخل إلى العديد من الولايات الأمريكية حيت بلغ عدد الولايات التي أخدت به 19 ولاية تم ارتفع الرقم إلى 28 ولاية عام 1921م، ومنذ عام 1954 دخل هذا النظام إلى جميع الولايات المتحدة الأمريكية[146].

وقد تباينت التشريعات في الأخد بهذا النظام تبعا لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والإلتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الإختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة معينة تم

---

[144]تبلغ قيمة غرامة المخالفات من الدرجة الثالثة 450 أورو

[145]طارق عبد الوهاب سليم" المدخل في علم العقاب الحديث" ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر السنة،ص 477 وما بعدها

[146]طارق عبد الوهاب سليم ، مرجع سابق، ص 478

يخلى سبيله بمراقبة قضائية لكي يلقن درسا عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للإختبار[147].

- ✓ المراقبة الإلكترونية: أدخل هذا النظام إلى التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وطبق لهذا النظام لأول مرة عام 1987 في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة.

وتتطلب المراقبة الإلكترونية مبالغ كبيرة إلا أنها لا تصل إلى حد تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجناء، كما أنها تعمل على حماية المجتمع وذلك عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة ومراقبته كما تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها[148].

- ✓ الحبس المنزلي: يقصد به " إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، غالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءا إلى السابعة من صباح اليوم التالي، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة في باقي أوقات اليوم،وهذه العقوبة تطبق على الفئات التالية:
  - الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة
  - المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن
  - كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية
  - إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.

وتعد الولايات المنتحدة أول دولة على مستوى العالم تطبق نظام الحبس المنزلي حيت بدأ تطبيقه بها في الثمانينيات من القرن الماضي[149].

---

[147] فهد يوسف الكساسبة " وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 292

[148] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 120

[149] أيمن رمضان الزيني " الحبس المنزلي" الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة 2005 ، ص 4

✓ العمل للمنفعة العامة : أخذت به الولايات المتحدة منذ سنة 1970 والذي بموجبه يفرض على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات تتراوح ما بين 40 إلى 80 ساعة وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، والتعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين[150].

بالإضافة للبدائل السالف ذكرها يتوفر التشريع الأمريكي على جملة من البدائل الأخري مثل:إيقاف النطق بالعقوبة،الإعفاء المشروط من العقوبة، الثكنات الغابوية، ثكنات بناء الطرقات، حجز السيارات في بعض الولايات الأمريكية (بنيويورك) ضد السائقين في حالة سكر للحد ....[151]

الفقرة الثانية: بدائل العقوبات في بعض التشريعات العربية "الجزائرومصر نموذجا"

أ- **نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري:** لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة في محاولة منه إلى التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية، تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة ، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى[152].

إن التشريع الجزائري يتضمن عدة عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية تمنح الإختيار بين الحبس والغرامة ، وتعويض الحبس بالغرامة متى توفرت ظروف التخفيف ، أو جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا, تم هناك بديل وضع المدان بالاستهلاك المخدرات بمؤسسة علاجية للمدمنين، إلى جانب نظام الورش الخارجي والحرية النصفية والبيئة المفتوحة أثناء تنفيذ العقوبة الحبسية، كما أن هناك

---

[150] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 123
[151] عبد المجيد برطال ، مرجع سابق، ص 45
[152] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 143

عقوبات تكميلية أخرى مثل الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع ، وسحب رخصة السياقة مؤقتا أو نهائيا ، سحب جواز السفر، نشر حكم الإدانة أو تعليقه، كما أن هناك عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي، وإغلاق المؤسسة، وحل الشخص المعنوي والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط معين ، والوضع تحت الحراسة، ونشر أو تعليق الحكم بالإدانة [153].

إن المشرع الجزائري في إطار تطبيقه لنظام العقوبات البديلة سعى إلى تعديل التشريع العقابي بإدخال عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان هذا النظام يعد حديثا بالنسبة لتشريعات العربية عموما، فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي السابق ذكره.

فقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام [154] والتي ستمكن القضاة من استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة بهذه العقوبة، وذلك في إطار توجه السياسة الجنائية الجديدة التي ترمي إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من الحرية وفقا لشروط نصت عليها المادة 05 مكرر01 و 05 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في :

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا
- أن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام،إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (03) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها (01) سنة حبسا نافذا.

[153] عبد المجيد برطال ، مرجع سابق، ص 52
[154] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 156

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

يستبدل القاضي عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بعد إبداء المحكوم عليه قبوله بأداء هذه العقوبة.

وبعد صيرورة الحكم نهائيا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه ويقوم بتوجيهه إلى العمل الذي يتناسب وحالته الصحية ومؤهلاته العلمية والمهنية وظروفه الإجتماعية، ويخضع العمل المؤدي إلىالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، كلما ظهرت هناك ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني أعاقته عن تأدية عمله، دون عذر جدي فإنه يخضع للإجراءات المعتادة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

هذا البديل للعقوبة الحبسية كما حدده القانون موجه للمحكوم عليهم المبتدئين والذين ارتكبوا جرائم غير خطيرة وحكم عليهم بعقوبات قصيرة لا تزيد عن السنة حبس[155].

غير أنه رغم هذا كله فإن التشريع العقابي الجزائري قلل من قيمة هذه العقوبة البديلة للحبس عندما أقر بعدم شمولها للغرامة، بحيث إذا كانت الجريمة المرتكبة يعاقب عليها بالحبس والغرامة كعقوبة أصلية، فإن العمل للنفع العام يزيل الحبس وليس الغرامة بينما هذه الأخيرة إن لم تسدد يمكن الحكم على إثرها بالإكراه البدني(المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/02 حول كيفية تطبيق عقوبة النفع العام)[156].

ب-**نظام العقوبات البديلة في التشريع المصري:** من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي أخذ بها التشريع المصري نجد بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ والغرامة الجنائية ، نجد الإختبار القضائي ، والوضع تحت المراقبة، والعمل للمنفعة العامة

[155]مختار فليون " بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري" مقال منشور في موقع وزارة العدل لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[156]رضوان الصيكوكي " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر من جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، لسنة الجامعية 2014-2015، ص 78

- ✓ *<u>الإختبار القضائي</u>*: لقد نص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على نظام الإختبار القضائي بوصفه من ضمن التدابير التي يتم تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز الخامسة عشر (15) إذا ارتكب جريمة ، وقد نصت المادة 106 من قانون الطفل على أن يكون الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت إشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي على ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الإختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101 من القانون المذكور.

وتجدر الإشارة أن المادة 110 من قانون الطفل تنص على أن جميع التدابير التقويمية المنصوص عليها في المادة 101 تنتهي ببلوغ المحكوم عليه الواحد والعشرين سنة ،إلا أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الإجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي الحالة الوحيدة التي أخد فيها القانون المصري بنظام الإختبار القضائي لمدة تجاوز السن الرشد الجنائي[157].

- ✓ *<u>الوضع تحت المراقبة</u>*:نص المشرع المصري على الوضع تحت المراقبة كعقوبة أصلية لبعض أنماط الجرائم مثل جرائم التشرد والأشتباه (المادتين 2-3 من المرسوم رقم 98 لسنة 1945) كما نص على المراقبة كعقوبة تبعية لبعض الأنماط من العقوبات الأصلية مثل عقوبة الأشغال الشاقة، وجرائم تزييف النقودأو السرقة... كما نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة تكميلية لبعض الأنماط من العقوبات مثل : الحبس في جرائم العود في السرقة (المادة 32 من ق ع المصري)أو جرائم إتلاف المزروعات (المادة 367 من ق ع م).

[157] ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 134

ونص المشرع في المادة 27 من قانون العقوبات المصري على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية، أما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية فحدد المشرع حدين أدنى وأقصى لمدتها ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت عقوبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية ، وقد أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة[158].

- ✓ *العمل للمنفعة العامة*: من القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون المصري، وبموجب أحكام هذا القانون ، إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، أو بديلا للإكراه البدني، وقد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصريبحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ، أما الشكل الآخر للعمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها أو يعجز عن دفعها والمنصوص عليها في المواد 520 و 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[159].

المطلب الثاني: مسودتي مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ورهان تحقيق مطلب أنسنة العقوبة

إذا كانت التشريعات المقارنة قد توفقت إلى حد كبير فيتحقيق مطلب أنسنة العقوبة وذلك بإضفاء الطابع الإنساني أثناء إقرار العقوبة ، بإدماج العقوبات البديلة كحلول ناجعة لتجاوز

---

[158] أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق، ص 313 وما بعدها

[159] صفاء أبو تاني " العمل للمنفعة العامة في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 2 ، 2009، ص 451 وما بعدها

إشكالية العقوبات السالبة للحرية ،خاصة قصيرة الأمد التي اتضح عدم جدواها وتأكد فشلها، وكذا الحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية، وكآليات حديثة لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، فإن ذلك لم يغنها عن مواصلة سعيها الحثيث نحو البحث عن بدائل أخرى حديثة أكثر إنتاجية وأقل تكلفة، في إطار الجهود الرامية إلىالتخفيف من قسوة العقوبة وتحقيق هدف أنسنتهامن أجل تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما يستتبعها من آثار سلبية[160].

وتماشيا مع هذا التطور فقد تبنت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع المغربي سواء في ق م ج النافذ أو في مسودة المشروع القانون المسطرة الجنائية،أنظمة قانونية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية، وتأتي مسطرة الصلح الزجري ومسطرة الوساطة الجنائية (الفقرة الأولى) على رأس هذه المساطر البديلة ، باعتبارهما إحدى الآليات القانونية والخيارات الإجرائية التي أضيفت إلى صلاحيات النيابة العامة من أجل معالجة أزمة السياسة الجنائية في قضايا الجنح البسيطة وتفادي إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،بالإضافة إلى بدائل وتدابيرأخرى تستبعد الحبس كجزاء سالب للحرية أقرتها مسودة المشروع القانون الجنائي رغبة في تبني منظور حداثي لمفهوم العقوبة بشكل يضمن أنسنتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: بدائل الدعوى العمومية

إن فلسفة السياسة الجنائية لم تعد قائمة على الردع والعقاب فقط وإنما أصبحت تقوم أيضا على جبرالضرر اللاحق بالضحية إلى جانب إعادة تأهيل وإصلاح الجاني,من هذا المنطلق ظهر تيار حديث في الفقه الجنائي يدعو إلى إيجاد عقوبات بديلة وآليات حديثة قصد تجنيب الجاني العقوبة السالبة للحرية كالصلح الجنائي (أولا) والوساطة الجنائية (ثانيا).

[160] جمال المجاطي ، مرجع سابق،ص 120

أولا : الصلح الجنائي: حظيت مؤسسة الصلح الجنائي باعتبارها من البدائل الهامة المعتمدة لتسوية المنازعات،باهتمام واسع سواء من قبل التشريعات الجنائية المقارنة،أو من قبل المواثيق والمؤتمرات الدولية[161]الداعية إلى إقرار عدالة تصالحية.

والمشرع المغربي لم يخرج بدوره عن هذا التوجه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة حينما تبنى هذه المؤسسة في المادة 41 ق م ج لينخرط بدوره في المناخ التشريعي المعاصر المنادي بضرورة التخفيف أو الحد من العقاب[162]

وعليه يمكننا تعريف الصلح الجنائي -الذي يجوز إعماله كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم -بأنه اتفاق بين الجاني والمجني عليه ، تحت رقابة القضاء على القيام بتسوية حبية تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي القضاء الفوري على آثار الجريمة مع الحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، من خلال رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والإضطرابات والحد من النزاعات الإنتقامية لدى الضحايا[163] والحفاظ على العلاقات الإجتماعية والإنسانية.

وهكذا فأهمية هذا التدبير يمكن إجمالها في ثلاثة أبعاد، فهو من جهة يتموقع كحل وسط بين قرار الحفظ والمتابعة اللذان تستأثر النيابة العامة بصلاحية اتخاذهما فيتمكن الجاني من تفاذي الخضوع للجزاء الجنائي ،ومن جهة ثانية فإن الضحية تحفظ حقوقه وتجبر الأضرار اللاحقة به كما يضمن دوام العلاقات الإجتماعية، أما بالنسبة للدولة فتبدو فائدة هذا التدبير جلية في تخفيف عبء المؤسسات السجنية وتفادي اكتظاظها بمزيد من النزلاء[164].

---

[161]صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 بتاريخ 29 نونبر 1958 المتضمن لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،والذي حثت المادة السابعة منه على ضرورة استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات بما في ذلك الصلح والوساطة.. والوسائل العرفية لإقامة العدل وتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم، ثم بعد ذلك صدر إعلان فيينا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالنمسا من 10 إلى 17 أبريل 2000 ، والذي دعا إلى إنشاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية ، وبأن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لتراجع فيه الدول ممارستها فب هذا الشأن

[162]الحسين زين الاسم ، مرجع سابق، ص 137

[163]جمال المجاطي ، مرجع سابق، ص 122

[164]جمال المجاطي ، مرجع سابقن ص 128

لكن رغم أهمية هذه المسطرة ومزاياها المتعددة لم تكن محل ترحيب من لدن جميع الفعاليات القانونية ومهتمي الشأن القانوني بالمغرب، بل على نقيض من ذلك فقد كانت في العديد من المناسبات وجهة مفضلةلانتقادات لاذغة وغير موضوعية أحيانا[165]، إذ تم نعتها بكونها مؤشرا عن تخلي الدولة عن دورها الطلائعي كأول واجهة مفترضة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فضلا عن كونها تجسد خرقا صريحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة وسلطة الحكم، هذا دون إغفال هاجس حياد المسطرة عن أهدافها المسطرة، كما تم انتقاد ظروف ومحل إجرائها وإقصاء إجبارية حضور الدفاعأثناءها[166]،إجمالا يمكن حصر أبرز هذه الانتقادات فيما يلي:

- **محدودية نطاق الجرائم موضوع الصلح**

انطلاقا من الفصل 41 ق م ج أخذ المشرع المغربي بالصلح في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين أو غرامة لا تتجاوز 5000 درهم مع العلم أن جل الجرائم التي ترهق كاهل المحاكم المغربية هي ذات طبيعة جنحية مثل جرائم العنف والأموال، لكن العقوبات المقررة لهذه الجرائم لا تسمح باللجوء الى مسطرة الصلح بشأنها.

- **التطبيق المحدود لمسطرة الصلح من طرف النيابة العامة**

يلاحظ أن ممثلي النيابة العامة بدورهم يتجنبون الدخول في مسطرة الصلح لعدة أسباب :

- الإجراءات المعقدة بعد اتفاق الأطراف بعرض الصلح وفي حالة قبوله من طرف وكيل الملك يرفع الأمر الى رئيس المحكمة الذي يستدعي الأطراف ويصادق بعد ذلك على الصلح وهي مسطرة قد تطول من الناحية الزمنية مما يفقدها الغاية التي شرعت من أجلها وهي تقليص وقت التقاضي وبساطة الإجراءات .
- إسناد اقتراح الصلح للمتهم والمجني عليه دون النيابة العامة التي لا تقترح الصلح إلا في حالة غياب المجني عليه فكان على المشرع المغربي جعل اقتراح الصلح الزاميا بيد النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية

[165] ابدى اعضاء لجنة التشريع والعدل والحقوق الانسان بمجلس النواب , العديد من الملاحظات حول مقتضيات المادة 41 من ق م ج لاجل التوقف عند هذه الملاحظات انظر الحبيب بيهي , شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد, الجزء الثاني, الطبعة الاولى , دار القلم الرباط 2006 ص29

[166] جمال المجاطي، مرجع سابق،ص: 143

- كثرة اختصاصات النيابة العامة، وترسيخ الثقافة الردعية في أذهانهم مما يستدعي توفير الموارد البشرية الكافية وضرورة تخصص هذا الجهاز في مسطرة الصلح وترسيخ الثقافة الوقائية لدى النيابة العامة.
- أن اللجوء إلى هذه المسطرة على سبيل الجواز أي أنه منح النيابات العامة سلطة تقديرية في اللجوء إليها من عدمه مما يضعف من القيمة القانونية للصلح الزجري و يفرغه من حمولته الإجتماعية، ناهيك على أن اختلاف العمل القضائي على مستوى النيابات العامة في التقيد بالمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية يضرب في الصميم قاعدة دستورية تتمثل في مساواة جميع المواطنين من الإستفادة من الخدمات القضائية[167]
- طبيعة الثقافة المنتشرة لدى المتقاضين في المحاكم المغربية فالمجني عليه لا يتابع القضية من أجل تعويضه وجبر ضرره بل غالبا ما تكون لديه نزعة انتقامية لذلك فمحاولة الصلح غالبا ما تبوء بالفشل لذلك يجب العمل على ترسيخ روح التسامح والتصالح بين المواطنين.
- السلطة التقديرية الواسعة التي تملكها النيابة العامة في مسطرة الصلح حيث بالرغم من توفر جميع الشروط المحددة قانونا للصلح تبقى النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لتحريك المتابعة. حيث كان على المشرع أن يلزم النيابة العامة بالموافقة على الصلح بمجرد موافقة الأطراف.
- عدم الثقة في مؤسسات الصلح بحيث المشتكى به سيبقى مهددا بإقامة الدعوى العمومية ضده من لدن النيابة العامة الى غاية تقادم الدعوى العمومية، فالأثر المترتب على مسطرة الصلح هو فقط وقف الدعوى العمومية وليس انطباعها [168] .

[167]أحمد قليش " المقاربة الإجتماعية في مشروع قانون المسطرة الجنائية ومسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في موقع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية إبن زهر بأكادير. www.fsjes.agadir.info تاريخ وساعة دخول الموقع 21.06.2016 على الساعة 10:00

[168]الدكتور هشام بوحوص،د هشام بوحوص " محاضرات في مادة السياسة الجنائية والقانون الجنائي " السنة الجامعية 2014/ 2015، ص :196

وفي ظل تراكم العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الآلية والتي أبانت عنها الممارسة العمليةمنذ إقرارها سنة 2003 ، عمد المشرع المغربي إلى وضع مقاربة جديدة للصلح كرد فعل عن العديد من التحديات التي واجهتها والتي تطلب ردا تشريعيا من أجل تلافيها .

وهذا بالفعل ما تبناه المشرع المغربي من خلال مسودة المشروع قانون المسطرة الجنائية بحيث حاول تجاوز العديد من التغرات وكذا مكامن النقص أو الفراغ التي كانت تشوب مقتضيات المادة 41 ق م ج، وذلك بتبنيه لمقاربة جديدة لمفهوم العدالة التصالحية تمظهرت في العديد من التعديلات[169]. فما هي أبرز المستجدات التي جاءت في هذا المشروع ؟

في إطار وضع مقاربة جديدة للصلح كآلية بديلة للدعوى العمومية تتوخى إضفاء نوع من المرونة على مستوى الإجراءات، وكذا تجاوز الصعوبات التي كشفتها الممارسة العملية منذ إقرار هذه الآلية جاءت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية بالعديد من التعديلات وهي:

- من بين أولى تمظهرات هذه المقاربة الجديدة هو إيراد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في ظل المادة 41 في صياغتها الحالية من ق م ج والتي استبعدت هذا التعداد للجرائم ووضعت معيارا عاما يتعلق بالعقوبة ، إذ أن مسطرة الصلح تشمل جميع الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وبهذا التعديل يكون المشرع المغربي قد حسم في الإشكالية التي كان يثيرها نطاق تطبيق هذا الصلح، والتي كانت تتجلى بالأساس في توسيع دائرة الصلح لتشمل بعض الجرائم الماسة بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لجنحة السكر العلني البين، وكذا جنحة استهلاك المخدرات وبالتالي فهذا النوع من الجنوح يشكل خطورة على المجتمع من حيت الأمن وكذا الصحة العامة ويقتضى التشديد في زجره وليس فتح باب المصالحة بشأنها[170]

[169] حمزة الترايد " مقاربة جديدة للصلح الجنائي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية" مقال منشور في موقع الإلكتروني www/marocdroit.com تاريخ وساعة الولوج للموقع 20.06.2016 على الساعة 00:32

[170] حمزة الترايد " مقاربة جديدة للصلح الجنائي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية" مقال منشور في موقع الإلكتروني www/marocdroit.com تاريخ وساعة الولوج للموقع 20.06.2016 على الساعة 00:32

- الرفع من سقف الغرامة المالية المقررة للجنح الضبطية التي يجوز بشأنها الصلح إلى مائة ألف درهم،
- تخويل الأطراف حق اللجوء إلى الصلح في بعض الجنح التأديبية التي أبانت الممارسة عن محدودية خطورتها وإلى ارتباطها بحقوق الضحايا ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404(البند1) و425 و426 و445 و505 و517 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549(الفقرتان الأخيرتان) و571 من القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (طبقا للمادة1-41 من المشروع).
- بعدما كانت الموافقة المبدئية لوكيل الملك على أطوار الصلح من ضمن الشروط اللازمة من أجل إعمال مسطرة الصلح الجنائي، ففي ظل المقاربة الجديدة أصبحت هذه الموافقة متنازل عنها وتم الإقتصار على تراضي الطرفان على الصلح فقط دون اشتراط موافقة النيابة العامة.
- إقرار إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق، بحيث نجد المادة 1-215 من مشروع قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه:"يقوم قاضي التحقيق عند وقوع الصلح أثناء سريان التحقيق الإعدادي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون بإحالة الملف على النيابة العامة لتقديم ملتمسها في الموضوع .

يمكن لقاضي التحقيق بعد تحققه من إجراء الصلح وموافقة النيابة العامة، الأمر بايقاف سير إجراءات التحقيق، مقابل أداء المعني بالأمر غرامة صلحية لا تتجاوز قيمتها نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع التحقيق ".
- تكليف محامي الأطراف أو وسيط أو أكثر للقيام بالصلح، ويكون الوسيط إما من اقتراح الأطراف أو يختاره وكيل الملك(المادة41) .

- امكانية استعانة وكيل الملك بالمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم الموجودين بخلايا التكفل بالنساء والأطفال من أجل اقامة الصلح[171]
- لم يكن تخلى المشرع المغربي في ظل المقاربة الجديدة للصلح مقتصرا فقط على الموافقة المبدئية لوكيل الملك على أطوار الصلح وإنما امتد ليشمل أيضا الموافقة النهائية لرئيس المحكمة على محضر الصلح بمقتضى أمر قضائي، وبهذا يكون مشروع ق م ج قد قلص إلى حد كبير من حجم الإجراءات التي كانت متبعة في ظل مسطرة الصلح الجنائي الحالية ومكنت بالمقابل جهاز النيابة العامة من أهلية تحريك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها لتتحوز بحجيتها وقوتها التبوثية، ولذا يمكن القول على أن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح للمحكمة كان من باب الزيادة غير المحمودة .

وتجدر الإشارة أن المقاربة الجديدة التي أتى بها المشروع لم تكن مقتصرة على آلية الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية وإنما تعدته لتشمل أيضا الشق المتعلق بتنفيذ العقوبات، والذي سيشكل بدوره ضمانة أساسية في تعزيز مصداقية وشفافية مسطرة الصلح وتوسيع هامش العدالة التصالحية، وتبدو معالم هذه الضمانة جلية في إقرار المشروع لآلية تحفيزية تتمثل في تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها إلى ثلثها لكن بشرط أن يتم أدائها داخل الأجل المحدد لها، وذلك في إطار التشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها، وإضفاء الطابع الإنساني على العقوبة.

ثانيا : الوساطة الجنائية:تجسد مؤسسة الوساطة الجنائية استراتيجية جديدة للوقاية من الجريمة وفض النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي للعدالة الجنائية(
بحث،تحقيق،محاكمة،تنفيذ العقوبة) من خلال اعتماد قنوات لتسوية الودية تعمل على نقل السياسة الجنائية من مضامينها العقابية إلى مضامين تصالحية تفاوضية ذات صبغة إنسانية يساهم في تفعيلها أطراف النزاع على النحو الذي يؤدي إلى إيجاد الحل الملائم للمشاكل المثارة بينهم، بدلا من اللجوء إلى المؤسسات الجنائية التي أصبحت تتراجع أهميتها –

[171]سميرة حزرون " بدائل الدعوى العمومية:قراءة في التشريع المغربي والمقارن" مقال منشور في موقع ستار تايمز لشؤون القانونية www/startimes.com ساعة الدخول للموقع 13:24

بالنسبة للقضايا البسيطة – لصالح ما يسمى بالعدالة التصالحية كفضاء جديد لآلية الوساطة المعمول بها في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة[172].

وقد جاءت مؤسسة الوساطة الجنائية كنتيجة لفشل أنظمة العدالة التقليدية الجنائية التقليدية في تحقيق الأمن الإجتماعي بالشكل الذي يضمن حماية القيم والمصالح في المجتمع، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجرائم بل زادت من حدتها وحدة القضايا المحالة على المحاكم التي تعرف ضغطا يتقل كاهلها في ظل قلة الموارد البشرية والمالية المرصودة للقطاع الأمر الذي ينعكس سلبا على السير العادي للعدالة.

وأمام هذه الوضعية التي تعاني منها نظام العدالة الجنائية كان من الضروري التفكير في أسلوب الوساطة الجنائية كقيمة علمية وعملية تضفى على السياسة الجنائية بعدا وقائيا[173].

والوساطة الجنائية[174] تعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، فهي أحد الحلول البديلة في الدعوى العمومية لحل الخصومات الجنائية وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

لذلك يمكن القول بان الوساطة الجنائية حسب الفقه المغربي " هي المساعي التي يقوم بها وسيط محايد بين طرفي النزاع وتتمثل في تقديم المساعدة لهما معا حتى يتمكن كل منهما من تقييم مركزه القانوني والواقعي في النزاع، ويكون على بينة من المكاسب والأضرار

---

[172] الحسين زين الإسم، مرجع سابق، ص 143

[173] أحسن طالب ، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها

[174] ظهر نظام الوساطة بين المجني عليه والجاني لأول مرة في كندا، وكان ذلك سنة 1974 بمدينة كيتشنر، حيث سميت القضية باسم المدينة، وتعود تفاصيلها إلى أن شابين قاما تحت تأثير الكحول والمخدرات بتخريب ممتلكات مجموعة من الأشخاص، مما أدى إلى غضبهم من هذا التصرف واللجوء إلى القضاء، فطلب محامي الجانين من القاضي أن يسمح لهما بلقاء الضحايا ومحاولة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، إلا أنه رغم عدم وجود سند قانوني سمح القاضي لهم بذلك، حيث انتهى الأمر إلى عقد اتفاق الصلح بينهم، والذي حقق نتائج أفضل من تلك التي كانت ستحقق لو تم عقابهما جنائيا[174].بعد هذه الواقعة، انتشرت الوساطة الجنائية بكندا قبل أن تمتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ توجت بإنشاء جمعية وطنية أطلق عليها اسم الوساطة الاجتماعية بين الجاني والضحية سنة 1978 في ولاية إنديانا، بعد ذلك تحولت إلى جمعية دولية ضمت أكثر من 350 عضوا في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول (كندا، بريطانيا، ألمانيا...)[174].أما في فرنسا فيرجع ظهور نظام الوساطة الجنائية إلى أواسط الثمانينات، إلا أن إقرارها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي تم بمقتضى القانون رقم 93–2 الصادر بتاريخ 04 يناير 1993 حيث أضفى عليها الصفة الشرعية[174].وفي ذات السياق فقد ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها المختلفة إلى اتباع إجراءات وبرامج العدالة التصالحية تحترم حقوق الانسان واحتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية، ومن ذلك التوصية الصادرة سنة 1984 بشأن أهمية تنظيم وساطة بين أطراف الدعوى الجنائية، وكذا التوصية الصادرة سنة 1989 بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء بدورها لتطوير إدارة الدعوى الجنائية عن طريق إجراءات غير الاجراءات التقليدية، ومنها الوساطة والتصالح بين أطرافها، وكذلك الحال في توصيات المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 2000 حيث تم إعطاء موعد لقيام جميع الدول بمراجعة الآليات المعتمدة لديها وإقرار خطط عمل وطنية، إقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية

الكامنة وراء استمرار النزاع"[175]أو بمعنى آخر هو ذلك الأسلوب التوفيقي الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة أطراف الخصومة أملا في التوصل إلى حل يرضونه بهدف حماية العلاقة الإجتماعية وبغية الحفاظ على الروابط ،وتحويل علاقة التصادم بين الجاني بتعويض الضحية في مقابل تخلى هذا الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن حقها في معاقبة بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الطرفين[176].

وعلى غرار التشريعات الجنائية المعاصرة واستجابة للعديد من المرجعيات الأساسية في مقدمتها الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب 20 غشت 2009 والمتعلق بإصلاح القضاء والذي أكد من خلاله صاحب الجلالة على تطوير الطرق القضائية البديلة وكان من هذه الطرق الوساطة الجنائية والصلح ، ويليهالتوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 الداعية إلى اعتماد الوسائل البديلة لحل المنازعات من خلال إقرارها لبدائل الدعوى العمومية[177]، وتماشيا مع ذلك أخذ المشرع المغربي يتوسع في إجازة الصلح والوساطة وجعلهما سببا لإنهاء الدعوى الجنائية ليس فقط في الجرائم الاقتصادية والمالية بل أيضا في الجرائم التي تمس مصالح الأفراد.

وتماشيا مع هذا التوجه نص مشروع قانون المسطرة الجنائية على الصلح عن طريق الوساطة بين الخصوم يرمي إلى تمكين الضحية من الحصول على حقوقه في وقت وجيز عبر تسوية ودية دونما حاجة إلى استصدار حكم قضائي مما يؤدي إلى تحقيق مصالح كل الأطراف[178].

---

[175]مداخلة محمد سلام في الندوة العلمية المنذمة من طرف كلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل، وهيئة المحامين بفاس يومي 4 و 5 أبريل 2003 ، والمنشور بالعدد الثاني من منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، مطبعة الفضالة المحمدية ، توزيع دار القلم الرباط ،ص 19

[176]يوسف فجاج " مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية" مقال منشور في الموقع منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب www/alhoriyatmaroc.wordgoo.com ساعة وتاريخ دخول الموقع 20.06.2016 على الساعة 00:30

[177]حمزة التريد " مقاربة جديدة للصلح الجنائي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية" م س ، www/marocdroit.com تاريخ وساعة الولوج للموقع 20.06.2016 على الساعة 00:32

[178]- د.هشام بوحوص،مرجع سابق، ص 192.

ومن بين أهم ما جاءت به مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية ، تنصيصها على إمكانية إحالة وكيل الملك قبل تحريك الدعوى العمومية، للأطراف على محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال إذا تعلق الأمر بقضايا الأطفال والأسرة[179] .

وبما أن الوساطة الجنائية هي صورة من صور الصلح فإن المشروع حدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الوساطة الجنائية وذلك بمقتضى المادة 41-1 من المشروع ،إذ لا يمكن سلوك الوساطة إلا فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى مائتي ألف درهم أو كلاهما معا، وأيضا في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 404،401 (البند1)، 425 و426 و445 و505 و517 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549. (الفقرتان الأخيرتان) و571 من القانون الجنائي والمادة 316 من مدونة التجارة.

ورغم ما حملته المسودة بين طياتها من توجهات حديثة لآلية الصلح والوساطة إلا أنها لم تكن كافية إلى حد ما في إعادة رسم ملامح جديدة لمفهوم العدالة التصالحية وظل توجه المشرع المغربي في هذا الإطار خجولا ومحتشما[180]، وتبقى فعالية ونجاعة الوساطة والصلح طبقا لمسودة مشروع ق.م.ج. في حال اعتمادها نهائيا والآليات والإمكانيات التي سترصد لها محط تساؤل، ستكشف عن جدواها الممارسة العملية في الوقت اللاحق.

الفقرة الثانية: بدائل وتدابير تستبعد الحبس كجزاء سالب للحرية

إن النظام العقابي الحالي ببلادنا وفي كثير من دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مركزية- غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف مجموعة من الآثار السلبية، لذا حاولت العديد من التشريعات المقارنة بدل الكثير من الجهد من أجل إحتواء هذه الآثار من خلال أنسنة العقوبة و استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبة بديلة، وفي

[179] الفقرة الثالثة من المادة 41 من مسودة مشروع ق.م.ج.

[180] - من بين أولى مكامن القصور، توسيع مجال الصلح ليشمل جرائم لم يكن على المشرع أن يدرجها ضمن خانة الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح نظرا لخطورتها على المجتمع، بحيث كان على المشرع عوض فتح باب المصالحة بشانها أن يعمل على التشديد في زجرها. وبالمقابل أيضا الانفتاح على إحدى التقنيات البديلة (الوساطة الجنائية) دون التدقيق في طرحها، الأمر الذي أصبح يتعين معه مراجعة هذه المقتضيات المنظمة قصد ضمان الفعالية والنجاعة المرجوة من سلوك مسطرة الصلح الجنائي

هذا السياق قامت وزارة العدل والحريات المغربية بإعداد مسودة لمشروع القانون الجنائي ومن أهم ما جاءت به هوإضافة عقوبات جديدة فالعقوبات كانت إما عقوبات أصلية أو إضافية ، غير أن واضعي مسودة مشروع القانون الجنائي أضافوا عقوبة جديدة وهي العقوبة البديلة في المادة 14 والمادة 35 فقرات من 01 إلى 15 كما أنه تمت مراجعة بعض العقوبات بالرفع منها أو التخفيض منها كما تمت إضافة بعض العقوبات الإضافية بالنسبة للشخص الذاتي أو الإعتباري :

1. إقرار العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

حسب المادة 35-1 من مسودة المشروع فالعقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا وتحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة تنفيذه للإلتزامات المفروضة عليه بمقتضاها وفقا لشروط معينة : والعقوبات البديلة هي :

- العمل لأجل المنفعة العامة: إن عقوبة العمل لصالح المجتمع ظهرت كأول وسيلة لتفادي سلب الحرية منذ أمد بعيد، غير أنه تم تطويرها لتأخذ صورة جديدة تروم تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وفق مقاربة تتبنى مبدأ " أنسنة العقوبة"[181].

وقد عرف أحد الفقه[182] العمل لأجل المنفعة العامة بأنه" الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي – من القانون العام- أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل".كما أشارت المادة 4-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية أن العمل لفائدة المنغعة العامة يتم لصالح الجماعات المحلية والإدارات العمومية والمحاكم والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام[183].

[181] جلال مجاطي ، مرجع سابق، ص 177

[182] Jean christophe crocq « le guide des infraction ».8 éme edition 2007.dalloz.p 353

[183]

كما عرفه بوجمعة الزناكي[184] بأنه " إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة، وخلال أوقات فراغه"

ولقد تعددت مسوغات تقرير عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، وهي مسوغات تمت نسبيا مراعاتها من قبل واضعوا مشروع مسودة القانون الجنائي في إطار توجهات جديدة للسياسة الجنائية، ويمكن إجمال هذه المسوغات فيما يلي:

- ✓ أنها تتماشى مع أهداف الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة التي تتمثل في إضفاء الطابع الإنساني على التنفيذ العقابي.
- ✓ إنها تجنب المحكوم عليه و المجتمع الذي ينتمي إليه كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة ، ومنها على وجه التحديد الإيلام النفسي.
- ✓ أنها تقلل من حالة الإكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية والعقابية الخاصة بإيداع السجناء
- ✓ إنها تمنع اختلاط المحكوم عليهم بالجنح البسيطة من ذوي النوازع الإجرامية البسيطة بكبار المجرمين، ومن ثم الحيلولة دون تأترهم بالثقافة الإجرامية لكبار المجرمين
- ✓ أنها تقلل من حجم التكاليف والأعباء المالية الباهضة التي تتكبدها الدولة من خلال الخدمات التي يؤديها المحكومون للفترة المحددة في الحكم.
- ✓ يساهم العمل لأجل المنفعة العامة من جهة أولى في بقاء المحكوم عليه قريبا من عائلته ووسطه الإجتماعي، عند تنفيذه للعقوبة ، ومن جهة ثانية يشعره بتأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع، ومن جهة ثالثة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل[185].

[184] بوجمعة الزناكي " بدائل العقوبات السالبة للحرية من أجل المنفعة العامة، مجلة الإشعاع، العدد 24، دجنبر 2001، ص 92

[185] محمد العروصي " العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في مجلة العلوم الجنائية ، العدد الثاني لسنة 2015 ، مطبعة الأمنية بالرباط، ص 117

وهكذا وإن كان العمل للمنفعة العامة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ البديل العقابي عليه داخل أسوار المؤسسة المغلقة، فإن الوصول إلى هذا الوضع يتطلب معرفة شروط إعماله على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي , ومقارنته بوضع بعض التشريعات التي سبق النص عليها، ومن هذه الشروط:

- ✓ أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمسة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 35-6 ،وقد راعى المشرع المغربي عند تحديده لشرط السن القدرة على العمل واحترام حق الشخص في التمدرس وكذا مراعاة للإتفاقيات الدولية الخاصة بالشغل بشأن الحد الأدنى للعمل، في حين نص القانون العقابي الجزائري على سن الذي يجب فيه ممارسة هذه العقوبة البديلة وحدده في 16 سنة، والمشرع الفرنسي على سن ما بين 16 و 18 سنة[186]،
- ✓ ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 35-6 من المشروع.
- ✓ حضور المحكوم عليه وموافقته على بديل العمل لأجل المنفعة العامة، وهذا الشرط يشمل مختلف العقوبات البديلة وليس هذا البديل فقط إعمالا للمادة 35-4 من المشروع.ونحن نرى أن إشراك المحكوم عليه في اختيار العمل المناسب له، يشكل أحد مظاهر أنسنة العقوبة، ومجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة وتحقيق أهدافها، وضمانة من ضمانات نجاحها، خاصة وأن تنفيذ هذه العقوبة يتم بمحض إرادة المحكوم عليه
- ✓ تحديد مدة العمل لأجل المنفعة العامة بين 40 و 600 ساعة وذلك حسب المادة 35-7 من مسودة المشروع،إلا أن صيغته جاءت عامة دون تمييزبين الرشداء والأحداث، إلا أن المشرع نص في في المادة 35-9 من المسودة أن للأحداث بصفة استثنائية حيت اعتبر في المادة 7 أن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة لكن في حالة ما إذا قررت المحكمة

[186] Article 20-5 ordre du 2 février 1945

الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من ق م ج يمكن للحدث أن يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتشير الفقرة الثانية من المادة 35-6 إلى أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه[187] وهذا خلاف الوضع مثلا في إحدى التشريعات العقابية كالجزائر التي خفضت المدة بالنسبة للقاصرين إلى 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة،أما فرنسا فالمدة المحددة في الجنايات بين 40و 240 وفي الجنح والمخالفات بين 20 و 210 ساعة من العمل غير المؤدى عنه.

وإنجاز العمل خلال الساعات المحددة في المشروع يجب أن يتم خلال اثنى عشر شهرا بمعدل ساعتين في اليوم حسب المادتين 35-7 و 35-8 بالمقابل حدد المشرع العقابي الجزائري والفرنسي في حالة قبول المحكوم عليه بديل المنفعة العامة عوض الحبس بإنجازه خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا ـ المادة الخامسة مكرر 1 بالنسبة للقانون الأول و المادة 132 مكرر 41 بالنسبة للقانون الثاني-[188]

الغرامة اليومية: عرف المشرع المغربي في مسودة القانون الجنائي الغرامة اليومية في الفقرة الأولى من المادة 10-35 حيت اعتبرها عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا، كما نجد أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة قد امتنع عن تطبيقها على الأحداث وذلك لعدة اعتبارات منها أن الأحداث لا يستطيعون دفع المبالغ المالية التي تقررها المحكمة المحددة في المادة 10-35 بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم، وبالتالي قد يتكلف بها أولياؤهم وهذا مخالف للقاعدة التي تقضى بأن الجريمة لا يتحمل تبعاتها إلا من اقترفها ، كما نجد أنه قد شدد المشرع على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة وذلك في غضون أجل لا يتجاوز آخر يوم من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وجاء هذا صراحة في المادة 12-35 بحيت اعتبر المشرع أن

---

[187] عبد الكريم الجلابي " العقوبات البديلة وأنواعها ومحلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي وخياراته الجنائية الجديد" مقال منشور في موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 15:11

[188] محمد العروصي ، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها

المحكوم عليه يلزم بأداء المبلغ المحدد له في أجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة التنفيذ فورصدور الحكم بها، مع إمكانية تحديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه[189]

- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية: يمكن تعريف العقوبات المقيدة لبعض الحقوق بأنها نوع من المعاملة العقابية للمحكوم عليه قضائيا بارتكابه فعلا جرميا، وإن كان يحتفظ بحقه في الحرية، فإنه يفقد أو يقيد صلاحيته في التمتع بحق من الحقوق أو ميزة من المزايا القانونية ذات الطبيعة المدنية أو السياسية أو المهنية بصفة محددة على النحو الذي يسبب له إيلاما يحمله على الإصلاح والتهذيب والإنخراط في المجتمع من جديد[190].

أما المشرع المغربي فإنه لم يعرف لنا المقصود بهذا البديل،إلا أنه حدد في المسودة الجديدة الجرائم التي يطبق عليها هذا البديل والعقوبات التي يمكن الحكم بها أو واحدة منهاوالتي أوردها على سبيل الحصر.

حيت اشترط المشرع المغربي في العمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوزمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها سنتين حبسا، وعبر عنها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 13-35 حيت نص على ذلك كالتالي" يمكن الحكم بالعقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا،في حين نص على اختيار المحكوم عليه والتأكيد على استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

وفي المادة 14-35 نص على أنه " يلزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات التي تتضمن تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية، داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب من المحكوم عليه،بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاض الأحداث حسب الحالات " في إشارة إلى أن الأحداث هم أيضا

---

[189] راجع مسودة مشروع القانون الجنائي نسخة 31 مارس 2015،ص 12

[190] عبد الرحمان الخلفي ، مرجع سابق، ص 338

معنيون بهذا البديل وحدد المشرع في المادة 15-35 العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها إما بعقوبة واحدة أو أكثر وهي كالتالي:

1- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا (الفقرة الأولى من المادة 15-35، ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى المهن والحرف التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية إما بتقييده بمزاولة نشاط مهني أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين.

2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، والغاية من هذا الإجراء هي وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع وإلزامه بعدم المغادرة كليا من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة.

3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث ، إذا تعلق الأمر بحدث، بالتقدم في مواعيد محددة، وحسب الحالات إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الإجتماعية بالمحكمة .

4- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان

5- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.[191]

ولن يستفيد من هذا التخفيفحسب المادة 35-3 من المسودة مرتكبوا جرائم الإختلاس والغدر والرشوة وإستغلال النفوذ و الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الأعضاء البشرية والإستغلال الجنسي للقاصرين . و تؤكد مسودة القانون في المادة 35-4 على أنه " عندما تقرر المحكمة إستبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة يجب عليها أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية ، و أن تقرر إستبدال هذه الأخيرة بعقوبة بديلة وتحدد الإلتزامات الناتجة عنها ، ويفرض أيضـا على المحكمة إشعار المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للإلتزامات المفروضة عليه ، فإنه سيتم تنفيذ

[191] مسودة مشروع القانون الجنائي ص 14

العقوبة الأصلية ضده ، ولا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة و بموافقته ، بعد إشعاره بحقه في الرفض[192]،وهذا له أهمية قصوى بحيث يتم إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة،ويشكل إحدى تمظهرات أنسنة العقاب ومجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة وتحقيق أهدافها.

أ- التخفيض العقوبة

- مثل التخفيض من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام: التقليص من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، واقتصار هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة،حيث تم تخفيض عدد المواد التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل (31) واحد وثلاثون مادة كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على (8) ثمان مواد ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة (3) ثلاث مواد جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (11) إحدى عشر مادة، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة.

حيث تتحدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مسودة مشروع القانون الجنائي في الجرائم الخطيرة جدا (جرائم القتل المشدد، بعض جرائم الإرهاب، جرائم القتل المشدد المرتكبة في إطار القانون الدولي الإنساني، بعض جرائم المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي)[193].

وهكذا نلاحظ أن المشرع المغربي , فمايزال يتمسك بهذه العقوبة الا انه وسع من مجال الظروف المخففة للعقوبة و الاعذار القانونية، الى درجة أدخلت الكثير من المرونة في سياسة العقاب بوجه عام و على عقوبة الاعدام بشكل خاص ،بحيث ان الحكم بهذه العقوبة العظمى موكول للقضاء و تقديره، و تعتبر هذه السياسة مرنة بالمقارنة مع التشريعات الاخرى، و الدليل على ذلك عدد الحالات المنخفضة التي يحكم بها بالإعدام.

[192]الحسين أمزريني " هذه أهم تعديلات مشروع القانون الجنائي المغربي" مقال منشور في موقع www.caporiental.com تاريخ وساعة دخول الموقع 24 /2016/06 على الساعة 11:23

[193]عبد الله الشرقاوي " أهم مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في الموقع www.achpress.com بتاريخ 2015/04/22 تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 17:09

و تدل الاحصائيات الرسمية على أن هناك ميل نحو الحد من هذه العقوبة سواء في ما يخص عدد الاحكام الصادرة او العدد المنفذ منها، حيث يقتصر التنفيذ على بعض الجرائم التي تكتسي نوعا من الخطورة،حيث بلغ:

- مجموع عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالسجون المغربية إلى غاية 2012/09/17 : 111 (من بينهم سيدتان)
- مجموع عدد الأحكام بالإعدام سنة 2012: 4 أشخاص
- أخر تنفيذ لعقوبة الإعدام بالمغرب: 1993/08/09[194]

و تأسيسا على ماسبق يمكن القول إن السياسة العقابية في المملكة بخصوص عقوبة الاعدام تصنف ضمن الحل الثالث الوارد ضمن القرار رقم 1396المؤرخ في 12 يونيو 1964 الصادر عن الهيئة العامة للامم المتحدة و الذي يطالب بالحد من تنفيذ هذه العقوبة و هنا يظهر جليا موقف المملكة بأخذها حلا وسطا،أي لم تلغ هذه العقوبة و لم توسع في استخدامها بل جعلت الامر مقصور على حالات نادرة تمتاز بخطورة الفعل الإجرامي[195]

- وكذلك بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد : تتضمن مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة 27 فصلا ينص على هذه العقوبة، وبمقتضى مسودة القانون الجنائي فقد تم تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد.

وتمت إضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة كانت معاقبا بالإعدام، كما تم إحداث خمس مواد جديدة تعاقب بالسجن المؤبد بتجريم أفعال جديدة، وبذلك يبلغ عدد المواد التي تعاقب بالسجن المؤبد (37) سبعا وثلاثين مادة وقد روعي في هذه العقوبة أن يتم تخصيصها للأفعال الجرمية الخطيرة جدا (بعض جرائم المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، التسميم

---

[194] العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام وإحصائيات ، مرجع سابق، ص 22

[195] السياسة العقابية في المغرب واقع و افاق مقال منشور في موقع http://zidni3ilma.arabepro.com بتاريخ 29 غشت 2013 تاريخ وساعة الدخول للموقع 2015/11/17 على الساعة 22:23

المرتكب في إطار إرهابي والمؤدي إلى عاهة مستديمة، جرائم الإحراق والتخريب والتفجير المؤدية إلى الوفيات، جرائم القتل والعنف الخطر والتعذيب والأضرار الجسيمة بالصحة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الدولي الإنساني ...)[196]

-من بين المقتضيات التي جاءت بها مسودة مشروع القانون الجنائي التي تنم على جنوح المشرع للأخذ بالجانب الإنساني أثناء تنفيذ العقوبة نجد:

- ✓ أن المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر، فإن العقوبة لا تنفذ عليها إلا بعد وضعها بستة أشهر، فإذا كانت معتقلة وقت صدور المقرر القضائي فإنها تنتفع بنظام الإعتقال الإحتياطي طوال الفترة اللازمة.ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر(المادة 32 من المسودة) ونلاحظ أن المشرع المغربي قد مدد في المدة التي تستفيذ منها المرأة الحامل والمرضع من عدم تطبيق العقوبة عليها فبعدما كانت المدة في إطار ق ج النافذ هي أربعين يوما أصبحت في إطار المسودة ستة أشهر.

- ✓ يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يتخذ قرارا بتأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية، مثبتة بشهادة طبية.....(الفقرة الأخيرة من المادة 32 من مسودة ق ج).

- ✓ أنه إذا حكم على زوجين ولو من أجل جرائم مختلفة بالحبس لمدة تقل عن سنة وكانا غير معتقلين يوم صدور المقرر القضائي فإن العقوبة لا تنفذ عليهما في آن واحد،إذا أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما قاصرا دون الثامنة عشر... وتم إضافةأ و شخصا معاقاأو شخصا يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو بسبب نقص بدني أو نفسي، وليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة (المادة 33 من المسودة).

[196] عبد الله الشرقاوي " أهم مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي" ، مرجع سابق

- ✓ في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة بغرامة أو بدونها، إذا لم يكن قد سبق الحكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة جزئيا، دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها على أن تعلل ذلك، نفس الشئ بالنسبة لشخص الإعتباري في حالة الحكم عليه بغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك الغرامة دون أن تنزل عن نصف الغرامة المحكوم بها،بينما يقتصر وقف التنفيذ في إطار ق ج النافذ على عقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة لشخص الذاتي فقط.(المادة 1-55 من المسودة ق ج).

- ✓ اعتبار الصلح الذي يرتب عليه القانون سقوط الدعوى العمومية إذا وقع بعد صدور الحكم مانعا من تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي لم يشرع بعد بتنفيذها كما يضع حدا لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات .(المادة 59 بند 1من مسودة ق ج.)
- ✓ اعتبار تنازل المشتكي عن شكايته في الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطا لإقامة الدعوى العمومية مانعا من تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي لم يشرع بعد في تنفيذها كما يضع حدا لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها بقرار صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات.(المادة 2-59).
- ✓ المادة 1-75 من مسودة ق ج أجازت للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، حسب الحالات، متى ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. ويبقى قرار الإيداع ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية[197].

-كذلك نصت مسودة مشروع ق م ج على مجموعة من مقتضيات الهدف منعا تحقيق مطلب "أنسنة العقوبة" ومنها:

[197] راجع مسودة مشروع القانون الجنائي صيغة 31 مارس 2015

- المادة 1-632 نصت على استفادة السجناء الذين أبانوا عن حسن سلوك خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

  - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل
  - شهر واحد عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيذ من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال الفترة التي يحتسب على أساسها التخفيض،ويتم تنفيذ التخفيض شريطة أن:

- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي به.
- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

كما يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشئ المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

- المادة 2-632 نصت على أن المشرع المغربي خول إمكانية الإستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة حتى بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم.
- كذلك منح المشرع في المادة 5-632 من المسودة تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للإستفادة من التخفيض التلقائي الذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك بحساب مدة 4 أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز

سنة أو شهر واحد عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة. كما أشارت المادة 7-632 أن نفس المقتضيات تطبق على السجناء الأحداث

- المادة 634-1منحت لكل شخص حكم بغرامة مالية يجب عليه أن يؤدي المبلغ المحكوم به عليه ومصاريف الدعوى – عند الإقتضاء- داخل أجل ثلاثين يوما من إنذاره من طرف كاتب الضبط أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة وفي حالة قيامه بذلك داخل الأجل المحدد،يستفيد من ميزة قضاء ثلتي العقوبة فقط, وهذا إجراء من وجهة نظري سيمكن من التخفيف من حدة العقوبة و التقليل من إكتظاظ السجون هذا من جهة ، من جهة ثانية سيمكن من تشجيع المحكوم عليهم على أداء الغرامات التي تعاني من قلة التحصيل[198] .

1-إضافة بعض العقوبات الإضافية :المواد من 36 إلى 48 :

توقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها:

يجوز للمحكمة أن تحكم بتوقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها، إذا تبين لها أن الجريمة المرتكبة لها علاقة بالسياقة.

يحكم بهذه العقوبة الإضافية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنحية

- سحب رخصة القنص أو حمل السلاح:يمكن في حال صدور عقوبة جنائية أو جنحية الحكم بسحب رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح التي يتوفر عليها المحكوم عليه، إذا تبين للمحكمة أن رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح لها علاقة بارتكاب الجريمة، أو أن حيازة المحكوم عليه لهذه الرخصة تشكل خطرا على نفسه أو على الأشخاص.

[198] راجع مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

-المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها:في غير الحالات المنصوص عليها في مدونة التجارة، تحكم المحكمة بالمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، إذا ثبت أن لاستعمالها من قبل المحكوم عليه علاقة بارتكاب الجريمة.

يترتب عن المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من صيغ الشيكات، غير تلك التي تمكنه من سحب المبالغ الموجودة لدى المسحوب عليه، وإلزامه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له.

-المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها[199]: في غير الحالات المنصوص عليها في مدونة التجارة، تحكم المحكمة بالمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، إذا ثبت أن لاستعمالها من قبل المحكوم عليه علاقة بارتكاب الجريمة.

يترتب عن المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من صيغ الشيكات، غير تلك التي تمكنه من سحب المبالغ الموجودة لدى المسحوب عليه، وإلزامه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له.

-المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية:يترتب عن المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، إقصاء المحكوم عليه من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، من الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

يمكن الحكم بهذه العقوبة الإضافية، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

-نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية.

-المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي

[199] المادة 2-41 من مسودة مشروع القانون الجنائي

2. تجريم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص الإعتباري بحيث تم تحديد عقوبات علىالشخص الإعتباري في حال ارتكاب جنايات أو جنح (اعتبار الشخص المعنوي مسؤول جنائيا):

- حل الشخص الإعتباري.
- إغلاق المؤسسة.
- حجب الموقع الإلكتروني للمؤسسة ومنعها من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.

على مستوى التدابير الوقائية

بالإطلاع على مسودة مشروع القانون الجنائي يتبين أنه تم التوسع في التدابير الوقائية الشخصية والعينية بإضافة تدابير جديدة بمقتضى المواد من 61 إلى 92 من المشروع :

-الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف.

- المنع من الاتصال بالضحية والخضوع لعلاج نفسي ملائم.

- المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر.

- الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان[200].

- الوضع القضائي في مؤسسة صناعية.

- المنع من الإقامة بصفة مؤقتة.

- الإجبار على الإقامة بمكان معين بصفة مؤقتة.

- حجب الموقع الالكتروني الذي استغل في ارتكاب الجريمة.

كما تمت إضافة أسباب أخرى إلى أسباب أنقضاء التدابير الوقائية أو الإعفاء منها أو إيقافها (المواد من 93 إلى 104) من المشروع[201].

الفقرة الثالثة : محاولة تقييم بدائل العقوبات السالبة للحرية في مسودة مشروع القانون الجنائي

[200] راجع مسودة مشروع قانون الجنائي

[201] المختار العيادي " ملاحظات والاقتراحات بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.hibapress.com تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 10:00

إن من أبرز المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، إضافتها لبدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في المنظومة الجنائية المغربية، وذلك بغية مسايرة التطورات الحاصلة على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنه وبالعودة إلى مسودة القانون الجنائي والوقوف عن النصوص التي تناولت بدائل العقوبات نرى مجموعة من الهفوات ينبغي إدراكها في هذه المسودة ومنها:

- ✓ عقوبات اختيارية: وذلك ما ورد في المادة 4-35 ".... إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ، بعد إشعاره في حقه بالرفض" وتجدر الإشارة إلى أن هذه وردت في الفرع الأول من هذا الباب أي تتعلق بالأحكام العامة لهذه البدائل، وعليه فإذا كانت اختيارية ومن حق الشخص رفضها فقد انتفت عنها صفة العقوبة ، بل هناك من ينادي بتسميتها بتدابير وليس عقوبات، وعليه فهذه المقتضيات ينبغي إعادة النظر فيها، كما ينبغي أن تكون هذه البدائل كعقوبات أصلية وليس مكملة، حتى لا يصبح وجودها من عدمه سواء كما هو الحال لبعض النصوص القانونية التي سبقت، وخير مثال النصوص المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي فرغم كونه تدبير استثنائي إلا أن التطبيق جعل منه الأصل.
- ✓ تدابير متراخية: ما دامت عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة من جنس العقوبات البديلة فإنها تتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، غير أن ما يمكن أن نؤاخذ عليه واضعي المسودة في هذا الباب، هو أن العمل من أجل المنفعة العامة يقتضي عدة تدابير تطبيقية لم تشر المسودة نهائيا إليها، فكيف سينفذ هذا العمل ومن سيراقب ومن سيتتبع وما هي ضوابط وشكليات التتبع، كما أنه من صعب إيجاد عمل لجميع المحكوم عليهم ،وفي كل وقت، وبعض الأعمال إذا تيسرت فقد لا تلائم الإستعداد المهني أو قابلية المحكوم عليه لها، بالإضافة إلى صعوبة سيادة النظام بين المحكومين المكلفين بتنفيذ هذه الأعمال وإيجاد الرقابة والإشراف عليهم مما يتطلب إنشاء جهاز دائم للرقابة على التنفيذ وقد تنجم أيضا أضرار للمحكوم عليه جراء الإحتكاك الحاصل بين المحكومين وبين العمال غير المحكومين[202].كذلك المشرع لم يشر إلى إجراءات التأمين على المحكوم عليهم في حالة وقوع حوادث الشغل ، وإجراءات إنتقالهم إلى مكان العمل وكيفية تدبير أحوالهم على

[202]فاتن الوزاني الشاهدي" بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة " أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس- لسنة الجامعية 2015/2014 ص : 174

مستوى الأكل والتنقل، وأين هي بنيات الإستقبال وأين هم الشركاء الذين سينجزالعمل لصالحهم؟

.... إن الغموض يلف هذه العقوبة من أولها إلى آخرها[203]، مما يثير أكثر من علامة استفهام حول أفاق ومدى نجاح هذا البديل بالمغرب إن بقيت هذه النصوص على ماهي عليه،لذلك ومن المستحسن،ومراعاة لمبدأ الشرعية تدقيق المقصود بهذه العقوبة ، حتى لا تتأسس إلا على نص القانون، ولا يصبح تحديد ماهيتها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبة، ضدا على مبدأ فصل السلطات، كما يتعين تحديدها حتى لا تنقلب إلى عقوبات مهينة أو قاسية أو ماسة بالكرامة، أو أشغالا شاقة، أو أي شئ من هذا القبيل، أو تأخذ مسارا مخالفا يخرجها من غايتها القانونية والإجتماعية[204]

نفس الشيء بالنسبة لعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية فإذا كانت بعض العقوبات ممكنة التطبيق فإن بعضها سيبقى حبيس النص، مثل " خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان" فهذا الأمر أولا ليس سهل التطبيق لأن إدراك كون المحكوم عليه بحاجة لعلاج نفسي أو غيره لن يتأتى للقاضي وإنما من اختصاص الطبيب، مما يلزم أن يكون هناك فحص يجرى للمشتبه فيهم قبل المحاكمة، فهل سيتم ذلك؟ أما الجزء المتعلق بتتبع دراسة أو تأهيل فصعب أن نتصور تطبيقه، فإذا كان ذلك لم ينجح حتى داخل المؤسسات السجنية التي يلزم المحكوم عليه باحترام النظام المفروض داخلها، فكيف له أن ينجح خارج أسوارها؟وهل باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات تتبع المحكوم عليهم بالشكل الذي يحقق نتائج مرضية محققة لأهداف السياسة الجنائية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج؟

- ✓ عدم ضبط المصطلحات: بالرجوع لمسودة مشروع القانون الجنائي نجدها تتحدث عن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة ، أما في المادة 482 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية فهي تعتمد مصطلح "تدبير العمل من أجل المنفعة العامة"

---

[203] http://www.alkanounia.com/ مقال منشور ساعة وتاريخ دحول للموقع 2016/06/24

[204] محمد الإدريسي المشيشي" دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع مبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان" إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 74

وفي نفس المادة في الفقرة الأخيرة تتحدث عن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة؟؟؟؟؟

- ✓ اللامساواة في تطبيق العقوبة : إن عقوبة الغرامة اليومية كبديل للحبس القصير المدة ، ورغم ما لها من إيجابيات ومزايا، فإنه يقدم لها بعض الإنتقادات ، أهمها أنها قد تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية في حالة الإعسار ، إذ تفتح مسودة القانون الجنائي المجال للأغنياء من أجل شراء مدد حبسهم ويغلق الباب أمام الفقراء الذين ليست لديهم الإمكانيات لشراء الأيام الحبسية فكما سبق القول مبلغ 100 درهم كحد أدنى لا يتوقع أن يدفعه من لا دخل له، مما يجعلنا نقول بكون هذا البديل سيغيب معه العدل.

كما أن واضعوا المسودة قد أشاروا في المادة 11-35 " تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه من جهة وخطورة الجريمة المرتكبة من جهة أخرى" ونحن نتساءل من سيحدد الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وكيف ستحدد؟وما هي الوسائل الكفيلة بتحديدها؟ لذلك لا يسوغ أن نلوم القضاة إذا اختلفوا ما بين شمال المغرب ووسطه وجنوبه حول طبيعة الجرائم المرتكبة واعتبر البعض منهم هذه الجريمة خطيرة، بينما اعتبر آخرون أنها لا تكتسي أي خطورة.

- ✓ قلة الموارد المالية والبشرية: في إطار تحقيق واعتماد بدائل العقوبات لا ينبغي إخفاء المخاطر التي تحيط بذلك ، خاصة من الناحية الأمنية، وضرورة حماية الضحية والمجتمع من المجرم، الذي عوض أن يقضي عقوبته في السجن في ظل تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أصبح بموجب الأخذ بالبدائل يقضيها داخل المجتمع الحر، وانعكاس هذا التعديل الذي طرأ من الناحية الأمنية، بحيث يكون المجتمعوالضحية والمجرم في المحيط البيئي ذاته، وهو ما يقتضيي تسخير مزيدا من الوسائل المادية والبشرية للجهات الأمنية ليتسنى لها مراقبة المجتمع والمعاقب – المجرم- وضمان اعتبار حق الضحية على حد سواء.

ومن تم وجب التنبيه إلى أن وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية يبقى محفوفا بالمخاطر ، ويشكل طرحها وتبنيها والسير بها، برنامجا تأسيسيا على المستويين القضائي

والمجتمعي، ويهدف إلى تحقيق نظام جنائي أكثر إنسانية، وبالتالي فتوظيف هذا التوجه الجديد على مستوى العقوبات السالبة للحرية يجب وضعه في إطار استراتيجي موسع لإصلاح العدالة الجنائية في كافة مستوياتها، وتوفير المناخ العام المناسب لضمان فعالية وسلامة قضاء هذا النوع من العقوبات وسط المجتمع بشكل آمن.[205]

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق البدائل وآثارها المرتقبة على الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية

من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من العقوبة والتي هي الإدماج والإصلاح،أفرز المشرع المغربي على غرار بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتبعية فهو قد أفرز مبدأ جديدا لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، على اعتبار أن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها[206]، وذلك تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن الإجتماعات الدولية والداعية إلى ربط الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها الساهرة على تحديد الظروف المثلى لدراسة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فعلى مستوى هذه المرحلة تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه وتبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من عدمه ومن هنا إذن كان من اللازم أن يبقى أمر التنفيذ منوطا بجهاز إداري قد يكون هو نفسه مصدرا للقلق، وأن يشرك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة ليس على مستوى مظهرها القانوني فقط وإنما على مستوى ضمان أداء العقوبة وبالتالي بدائلها للأغراض المرجوة من إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل الجناة[207]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول

---

[205] مولاي الحسن الإدريسي، مرجع سابق،ص 338 وما بعدها

[206] Robert lhez application de la peine privative de liberté et la participaion du magistrat « chronique pénitentaire , Rev. De sc criminal , 1958.p 653-656

[207] محمد عبد الغريب" الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة" ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1994-1995، ص 63 وما بعدها

أناطت مهمة الإشراف على التنفيذ لقاضي منفرد ، لما يوفره ذلك من استقلالية في اتخاذ القرار وتصور موحد لتحديد العناصر الأساسية في التعامل مع المحكوم عليهم، وهذا طبعا دون إغفال المساهمة الأساسية لبعض الهيئات الأخرى[208].

وهكذا فإن فعالية العقوبات البديلة وعلى غرار بعض الفقه[209] لا تتحقق بمجرد اختيارها، وإنما لضمان استمرارها على الدرب الصحيح لتحقيق إصلاح المحكوم عليه كان من الأجدر استمرار الإشراف القضائي حتى مرحلة التطبيق أو التنفيذ، وبالتالي منح القاضي إمكانية إجراء تعديلات جزئية في العقوبة وفي أسلوب تطبيقها بل الأكثر من ذلك منحه إمكانية إبداله للعقوبة البديلة بأخرى، إذا ما تبين عدم فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيله.

وبناءا عليه فإن من شأن الإشراف على تطبيق بدائل العقوبات على مستوى السياسة الجنائية العقابية تحقيق نتائج شتى على صعيد كل من الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية وبالتالي من أجل معالجة هذا المبحث ارتأينا التطرق أولا للإشراف القضائي على تطبيق البدائل (المطلب الأول) على أن نتحدث عن آثار البدائل على كل من الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الإشراف القضائي على تطبيق البدائل

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة (الفقرة الأولى)ومستجدات التي شملت هذه المؤسسة في إطار مسودة مشروع القانون الجنائي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

حتى لا يبقى التنفيذ محصورا في جهاز إداري تمثله إدارة السجون، وأمام المطالب التي تعالتبضرورة إقرار " مبدأ الرقابة القضائية" على التنفيذ الجنائي وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، باعتبار مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها، فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه،وتبرز عناصر تحقق الإصلاح والتأهيل للعقوبة،ولهذه الغابات تم إقرار مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

[208] عبد العالي حفيظ " صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات" دار النشرمطبعة الوراقة الوطنية السفارة، مراكش، طبعة أولى 2005، ص 11 وما بعدها

[209] عبد الصمد الزعنوني، مرجع سابق، ص 21

La juge d'application des peines,التي تعتبرمولودا جديدا بالمغرب , أنجبه قانون المسطرة الجنائية الجديد و الصادر بتاريخ 3 أكتوبر2002 , و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2 أكتوبر 2003 .

وقد أتى المشرع بهذه المؤسسة لاستكمال بناء دولة الحق و القانون التي من أسسها : صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة , و السجين بصفة خاصة , و لتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج و الإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على العقوبة السالبة للحرية و محيط فضاء هذه المؤسسات السجنية [210]، فإقرار اعتقال شخص ما يعني بالمقابل قيد ومس بحريته الشخصية، ولهذا قرر المشرع في عدة فصول أن المس بهاته الحرية بدون سند مشروع جريمة يعاقب عليها تبعا للقانون الجنائي، وعليه فإن ضمان وضعية الإعتقال حتى ولو كان مستندا أصلا على سند قانوني صحيح، يجب أن يتم ضمن قواعد مسطرة خاصة يتولى قاضي مختص مراقبة مدى سلامة الإجراءات المتعلقة بها[211].

وقد أخذت عدد من الدول بهذا النظام إلا أن التجربة الفرنسية تبقى من أهم التجارب وأقدمها، إذ عرفت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات منذ سنة 1958 ، حيث يكلف في كل محكمة ابتداية كبرى، قاض أو عدة قضاة من قضاة الحكم للقيام بهذه المهمة داخل المؤسسات السجنية التابعة لدائرة نفوذ المحكمة التي يعملون بها، وعرفت هذه المؤسسة ارتياحا كبيرا من قبل الفرنسيين إلى درجة تقديسها على باقي المؤسسات القضائية لبعدها الإجتماعي حيت تم اعتبارها بمثابة الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية ، كما تم تشبيه مهمة قاضي تنفيذ العقوبات بدور الطبيب الذي لا يقتصر دوره على تشخيص المريض وإعطاءه الوصفة وإنما إلى تتبع صحته حتى يشفى[212]، ذلك أن قاضي تنفيذ العقوبة الفرنسي يضطلع بمجموعة من الإختصاصات سواء على مستوى تنفيذ العقوبة أو تتبع المحكوم عليهم في حالة سراح أو الوضع تحت المراقبة القضائية.

---

[210] _. د. عبد العالي حفيظ . صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي . الطبعة الثانية . 2012 . ص : 5 و 9

[211] خالد بامو " مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي" مقال منشور في موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/28 على الساعة 17:11

[212] هشام ملاطي، مرجع سابق ، ص 107 وما بعدها

- فعلى مستوى تنفيذ العقوبة فإنه يملك صلاحية تقليص العقوبة خصوصا بالنسبة للمعتقلين ذوي السلوك الحسن.
- كما يقوم بالمطابقة بين العقوبة واحتياجات المحكوم عليه فيأخذ بمبدأ تفريد العقوبة بما يتناسب مع المجرم وجنسه وصفاته الخلقية ووضعيته الإجتماعية.
- ويملك صلاحيات واسعة بشأن الأحكام ومدة العقوبة، بحيت يتدخل بتحديد نوع العقوبة وطريقة تنفيذها،وبالتالي فإنه يجمع بين ثلاثة صلاحيات هي إثبات الأحكام، تحديد العقوبة، تحديد نوع العقوبة.
- يتتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة ، أو السجن مع إيقاف التنفيذ أو الوضع تحت المراقبة القضائية...
- يبسط رقابته على السجلات الفردية للمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة، أو إيقاف العقوبة مع الوضع تحت المراقبة، أو الإفراج عنهم شرطيا، حيت يمكنه المطالبة بإيقاف مفعول إيقاف التنفيذ في حالة وقوفه على إخلال يمس السير العادي لتنفيذ العقوبة.
- يلعب دورا مهما في تنظيم عقوبة الحبس النافذ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف تشجيع الميل الإجتماعي والمهني بهدف الحيلولة دون العود إلى الجريمة، وتتمثل هذه التدابير : الإذن بالخروج، تعليق العقوبة ، تشطير العقوبة، نظام نصف المفتوح،الورش أو الوضع بالخارج، الإفراج الشرطي[213]

وبالرجوع لإختصاصات قاضي تطبيق العقوبة في قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2003 المسندة إليه بمقتضى المادة 596 المتمثلة في تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الإعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب، والاطلاع على سجلات الإعتقال وإعداد تقاريرالزيارات وتقديم مقترحات ومستنتجات بشأن الإفراج المقيد بشروط والعفو إلى وزير العدل والنيابة العامة ،

[213] أحمد قيلش و عبد الرحيم بنبوعيدة ،- مرجع سابق، ص 182 وما بعدها

تبقى هذه إختصاصات لا تسعف في التأثير الفعلي على مصير المدان بوجه خاص والمؤسسة السجنية بوجه عام ، لا سيما إذا قارناها باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حيت نجد أن قاضي تطبيق العقوبات في المغرب له مجرد دور استشاري لا غير

وتظهر ملامح هذا القصور في العديد من النقط التي أفرزتها الساحة الميدانية وواقع المؤسسات السجنية بالمغرب:

1- عدم التنصيص على أية سلطة لقاضي تطبيق العقوبات تسمح له بتغيير مسار بعض العقوبات لحسن إدماج المعتقل وتحقيق النفع له.
2- تواجد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تحت سلطة وزارة العدل سواء من ناحية التعيين أو الإعفاء وهذا ما يمس بمبدأ استقلال السلطة القصائية
3- غياب أي مقتضى يحدد كيفية تدخل قاضي تطبيق العقوبة لضمان رعاية السجين اجتماعيا وصحيا ودينيا.
4- عدم تحديد الكيفية التي يتم بها تقديم اقتراحات العفو والإفراج المقيد بشروط
5- عدم منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تفريد البرنامج الإصلاحي لكل محكوم عليه على حدة.
6- تأثير مشكل الإكتظاظ وتزايد عدد المعتقلين على السير السليم لمهام قاضي تطبيق العقوبات.[214]

لذلك كان لزاما على مشرع ق م ج تدارك هذا النقص التشريعي الذي طمس دور مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ليحدو حدو نظيره قاضي تنفيذ العقوبات في فرنسا، ومراعاة لمبادئ حقوق الإنسان التي تنادي بأنسنة ظروف الإعتقال، وفلسفة الإدماج مما يطرح رهانا حقيقيا مع المشرع المغربي بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وهو ما تداركه المشرع في مسودة مشروع ق م ج .

الفقرة الثانية: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة من خلال مسودة مشروع ق م ج

[214] هشام ملاطي، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها

يتضح من المهام التي أوكلها المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات في ق م ج النافذ أنها اختصاصات إدارية بحتة تنعدم فيها سلطة القاضي في إتخاذ القرار والتدخل لتعديل العقوبة وفي فلسفة تفريدها، وبالتطور الحاصل للمحكوم عليه، وبالتالي فإن مهمته تبقى مقيدة ومحصورة بشكل عام في الإشراف على تنفيذ العقوبة والمراقبة والإقتراح، وذلك خلافا لما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي.

وباستقرائنا لبعض مهام قاضي تطبيق العقوبات في المغرب نجد أن صلاحياته لم تفعل بالشكل المطلوب حيت أنه يكتفي بتطبيق عقوبة الإكراه البدني دون غيرها من العقوبات الأخرى خصوصا على مستوى الفضاء السجني.

وتأسيسا على ذلك كان من الضروري التفكير في خلق مهام جديدة واختصاصات أخرى لقاضي تطبيق العقوبة وإخراجه من هيمنة وزارة العدل ، وأمام هذا القصور الذي شاب مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة جاءت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية بالعديد من المستجدات حيت نصت المادة 596 من مسودة المشروع " يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الإبتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات، ويعين هؤلاء القضاة بقرار للرئيس المنتذب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على اقتراح من رئيس المحكمة وبعد استشارة وكيل الملك لديها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية "وهكذا نلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبة كان تعيينه في إطار ق م ج النافذ يتم بقرار من وزير العدل ويعفى من مهامه بنفس الكيفية،في حين أصبح بموجب مسودة مشروع ق م ج يتم بواسطة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى لسلطة القضائية حيث تم إخراج مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة من هيمنة و وصاية السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة العدل ، وهذا وإن كان يدل على شيء فإنما يدل على أن منصب قاضي تطبيق العقوبات هو من ضمن المناصب التي يوليها المشرع عناية خاصة وبالغة الأهمية إستنادا إلى أهمية المهام والإختصاصات التي أصبحت موكولة له بمقتضى مسودة مشروع ق م ج والتي تتمثل :

- ✓ يسهر على مراقبة قرارالتخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبث في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات

- ✓ يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية
- ✓ يختص بالبت في طلبات رد الإعتبار القضائي
- ✓ يطلع على سجلات الإعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة[215].
- ✓ عضو في لجنة الإفراج المقيد بشروط حيث نصت المادة 624 من مسودة مشروع ق م ج " تحدث لجنة الإفراج المقيد بشروط بالنيابة العامة لدى محكمة النقض، يترأسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، تضم في عضويتها ممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض بالرباط وقاضيين اتنين من بين قضاة تطبيق العقوبة، يعينهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى لسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسجون، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية...."بينما هذه اللجنة كان يرأسها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله،وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى...."

بالإضافة إلى الإختصاصات الموكولة له في إطار ق م ج النافذ والتي تتمثل:

- ✓ تتبع مدى سلامة تطبيقالقانون المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية.
- ✓ مراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء
- ✓ تتبع عملية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل المحاكم
- ✓ مراقبة مدى سلامة إجراءات التأديب المتخذة من طرف مدير المؤسسة السجنية
- ✓ تقديم مقترحات بشأن الإفراج المقيد بشروط والعفو
- ✓ التثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني، حيث لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر شروط محددة وفقا للمادة 640 من ق م ج

[215] المادة 596 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

وهكذا نلاحظ أن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبة في إطار مسودة مشروع ق م ج لا ترقى إلى الطموحات المرتقبة، وبقيت بعيدة عن نظيرتها المخولة لقاضي تنفيذ العقوبة في فرنسا ، وبالتالي فإنها تبقى قاصرة في تحقيق الغايات المرجوة المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وتسهيل عملية الإدماج، ولن تأخذ العقوبة بعدها الإنساني والإصلاحي ، فالإقتصار على العمل لفائدة المنفعة العامة وحده لن ينتج أثره في إعادة عقلنة السياسة العقابية في مرحلتها التنفيذية

المطلب الثاني : آثار البدائل على الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية

نظرا لطبيعة إجراءات المقاضاة الجنائية المعقدة و البطيئة وارتفاع نفقاتها وعدم معالجتها لنواحي عديدة من السلوكات الإجرامية ،دفعت إلى البحث عن طرق جديدة للتعامل مع الظاهرة الإجرامية ، وإلى تجنب سلسلة من العقوبات الجنائية التقليدية التي تركز على السجن كعقوبة أصلية في مواجهة كل الظواهر الإنحرافية، خصوصا إذا كنا أمام مخالفات بسيطة لا تشكل خطورة على المجتمع،وكنا أمام جانحين لا تنم شخصيتهم ولا مخالفاتهم عن عدوانية متجدرة أو احترافية في ارتكاب الجرائم، وكان من المفيد إخضاعهم لنظام إصلاحي تربوي قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع، ولعل ذلك النظام يكمن في التدابير البديلة التي أظهرت التجربة أن من شأن تطبيقها على مستوى السياسة الجنائيةالعقابية تحقيق نتائج شتى على صعيد كل من الجهاز القضائي (الفقرة الاولى) والمؤسسة السجنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : مردودية الجهاز القضائي إثر تطبيق البدائل

إن من شأن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية عموما والقصيرة المدة على وجه الخصوص ، التدخل بقوة في عملية محاربة ظاهرة التراكم، والسيل الهائل في عدد الملفات المحالة على الجهاز القضائي خصوصا منها المحالة على قضاة التحقيق وهيئات الحكم،ومن شأنها المساهمة بجدية في تصفية المتخلف من الملفات المزمنة، وخلق ظروف جيدة إن على مستوى كتابة الضبط، أو على مستوى العمل القضائي بجهازي التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي سيخلق لا محالة ظروفا جيدة ، وبنية عمل صالحة من شأنها المساهمة بقوة في

تدعيم مبدأ الإجتهاد القضائي لدى القضاة بغض النظر عن اختصاصاتهم، وإفساح المجال لإبداعاتهم وإعطاء أحكام رزينة ودقيقة تمهد لهم الجو بقوة في المساهمة الجدية في الإستفادة من هاته البدائل لتطهير العمل القضائي من مجموعة من الظواهر السلبية التي تؤثر بقوة على عطاءاته ومردوديته في مقاومة السيل الهائل من الملفات المحالة على المحاكم ، ومحاربة ظاهرة تفشي الجريمة من خلال خلق تدابير ووضع علاجات ملائمة لكل سلوك إجرامي انطلاقا من إقرار البديل المناسب لمقترف الجريمة[216].

وعليه فليس المهم إدراج عدد كبير من الملفات بعدة جلسات لاحقة انطلاقا من إجراءات التأخير لتنفيذ إجراء مسطرة معينة ، وليس المهم من جهة أخرى إقرارعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في حل الملفات التي قررت فيها عناصر المتابعة، بقدر ما أن المهم أكثر هو العمل على تصفية الملفات وتقليل العدد الإجمالي المدرج بالجلسة انطلاقا من مرحلة تواجد الملف أمام جهاز النيابة العامة إلى غاية تواجده أمام قاضي التحقيق،والأجدر هو استبدال العقوبات الحبسية ببدائل العقوبات، وهو الأمر الذي ستكون له لا محالة عواقب إيجابية إن على مستوى وضعية الجهاز القضائي ومردوديته ونتائجه ، أو على مستوى مردودية مفهوم العقوبة الجديد الذي ينصب على ضمان إعادة إدماج المتهم وإصلاحه، بحيث لا يتحقق ذلك بشكل أفضل إلا من خلال نهج مسطرة بدائل العقوبات وترسيخ مفهومها وأهدافها ونتائجها على مستوى التفكير الوجداني والثقافي و القانوني لأعضاء الجهاز القضائي بما في ذلك قضاة النيابة العامة وجهازي التحقيق والمحاكمة[217]

وفي هذا الصدد نورد بعض الإحصائياتالصادرة عن وزارة العدل والحريات والخاصة بمدى إمكانية الحديث عن تطبيق البدائل ببلدنا وذلك برسم سنة2011

الإجراءات البديلة خلال ستة 2011[218]

[216] رياضي عبد الغاني، مرجع سابق ، ص 126
[217] رياضي عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 126
[218] فاتن الوزاني الشاهد"بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" أطروحة لنيل الدكتوراه، مرجع سابق ، ص 226

الدوائر القضائية	عدد المستفيدين من الصلح	أنواع العقوبات					المجموع
		السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع وقف التنفيذ	الحبس من الغرامة	الغرامة	
استئنافية الرباط	402	526	4832	3445	6112	1742	17059
استئنافية الدار	0	613	3131	1412	10508	33	15697
استئنافية القنيطرة	883	633	1005	1561	2493	429	7004
استئنافية فاس	0	263	4470	883	4273	118	10007
استئنافية تازة	2	26	61	70	1699	767	2625
استئنافية مراكش	42	133	861	201	35	13	1285
استئنافيةورزازات	15	76	550	154	575	14	1384
استئنافية اسفي	5	41	585	402	1052	15	2100
استئنافية مكناس	294	83	475	721	2013	145	3731
استئنافية الراشدية	98	10	169	137	360	1	775
استئنافية العيون	27	61	277	268	615	192	1436

استئنافية طنجة	83	170	576	4637	2581	724	8771
استئنافية تطوان	29	129	474	935	2202	109	3878
استئنافية سطات	0	162	422	2405	1215	1735	5939
استئنافية الجديدة	1	71	295	956	1985	635	4443
استئنافيةبني ملال	651	309	243	340	1039	194	2686
استئنافية خريبكة	0	55	374	266	249	89	1523
استئنافية وجدة	9	204	536	591	2983	19	4342
استئنافية الناظور	0	39	1542	403	326	13	2375
استئنافية الحسيمة	0	55	396	140	400	4	905
استئنافية أكادير	33	194	1652	994	4572	27	7472
المجموع	2569	3993	23336	20911	47790	6120	105437

وعليه فمن خلال هذه المعطيات الإحصائية نستشف أن قضاتنا يعتمدون على بديلي الغرامة ووقف التنفيذ بشكل متفاوت ، الشئ الذي لن يساعد بلادنا في حل مشكل الاكتظاظ ولا التخفيف من الثقل الملقى على عاتق خزينة الدولة، وبالتالي فالأزمة العقابية ستستمر ببلادنا لا محالة إذا لم نستفذ من التجارب الرائدة في الدول المتقدمة ونقوم بتفعيل بدائل العقوبات في تشريعنا الداخلي.

ولنا في المغرب تجربة رغم حداثتها، فهي تنبئ ببعض النجاح فدخول مدونة السير حيز النفاذ أدى في ظرف وجيز إلى اقتصاد هام في عدد القضايا والحد من التضخم.

السنة	عدد القضايا	المعدل السنوي	تراجع عدد القضايا	معدل التراجع
2010-2000	14.286.197	1.400.000		
2010	1.217.787	-	163.276	
2011	992.476	992.476	225.318	%45

تراجع عدد قضايا حوادث السير[219]

الفقرة الثانية : مردودية المؤسسة السجنية إثر تطبيق البدائل

قد يقول قائل ما هي العلاقة التي تربط بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومردودية المؤسسات السجنية وكيف لهذه الأخيرة أن تتأثر إيجابيا بإقرار بدائل العقوبات – القصيرة المدة-؟

إن المندوبية العامة تعمل على وضع برامج واقعية محددة الأهداف تروم النهوض بوضعية المؤسسات السجنية، وتأهيلها، وتهيئ سبل إعادة إدماج السجناء وفق منهجية ترتكز على التشخيص والتحليل الدقيق لواقع السجناء وواقع السجون مع الأخذ في ذلك بعين الاعتبار الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة[220]

ذلك أن السياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية آنية غايتها التصدي للجريمة ، بل هي أولا وقبل كل شئ آلية رئيسية لتقويم سلوك المنحرف تمهيدا لإعادة إدماجه داخل منظومته الإجتماعية، وبالفعل فإن السجن لم يعد الإطار المؤسساتي المكلف بفرض الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح جهازا لتنفيذ مخططات وبرامج إصلاحية تستمد جدورها من التراث الحقوقي لمنظومة حقوق الإنسان.

---

[219] رجاء ناجي المكاوي " الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة" مقال منشور في موقع http://www.ism.ma/basic/web/pdf/hiwar/5/15.pdf

[220] حفيظ هاشم ، " التقديم"مجلة إدماج العدد الثالث عشر سنة2010 ،إصدارات المندوبية العامة لإدارة السجون ، ص 2

وبذلك فإعادة إدماج السجناء وتأهيلهم هو ذلك الأساس المنشود والهدف الرئيسي المتوخى من قبل المشرعين ،سواء في إطار القوانين العامة أو في القوانين التنظيمية لسير عمل المؤسسات السجنية.

لكن الخلل الحقيقي الحاصل في وضعية المؤسسات السجنية، والنتائج السلبية المترتبة عنها لا ترجع فقط إلى مسؤولية المؤسسات السجنية وإلى المشرفين على تدبيرها، بقدر ما هي عامة ومشتركة وترجع أساسا إلى عامل الإكتظاظ الحاصل بها وإلى العدد الهائل من السجناء المتزايد يوميا وباستمرار متواتر، وهو الأمر الذي يخلق بطبيعته ظروفا سلبية تؤثر بقوة وبنتائج سلبية على وضعيتها وعلى مردودها وينعكس بنفس المنحى على مستوى النتائج المترتبة عن عملها، ويؤدي بالتالي إلى خلق عراقيل وإشكاليات تقف كعائق سلبي يشل بقوة دور العاملين بها من أجل إنجاح الأهداف المرجوة من خلقها والرامية إلى إعادة إدماج النزيل وإعادة تأهيله[221].

وليس هذا فقط ما يزكي القول بأن إقرار بدائل العقوبات سينعكس إيجابا على مردودية المؤسسات، بل نجد المرصد الوطني للسجون بدوره في الندوة التي نظمهافي 2015/07/29 لتقديم التقرير السنوي 2014 يؤكد على أن السياسة الجنائية الحالية عاجزة عن عقلنة العقوبة والإعتقال، مطالبا بضرورة تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأيضا عدم اللجوء للإعتقال إلا في الحالات القصوى.

وعليه فهاته الوضعية التي آلت إليها السجون المغربية ، هي التي فرضت نفسها منذ مدة فقد أصبحت في أمس الحاجة للتفكير بقوة في إيجاد مخرج لها بهدف تحقيق نتائج إيجابية بشكل آني وسريع، وهو الأمر الذي حدث في الآونة الأخيرة من خلال التفكير في تطبيق بدائل العقوبات التي يعتبر التقليل من استخدام السجون وبالتالي التخفيف من ازدحامها من أسمى أهدافها[222]

---

[221] رياضي عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 127 و 128

[222] عبد الله بن العزيز اليوسف " التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية" طبعة أولى، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 ، ص 145

وذلك نظرا للإقتناع الصميم بكون العقوبات السالبة للحرية عموما والقصيرة المدة على وجه الخصوص، لا تعتبر لوحدها المخرج الحقيقي من أجل محاربة ظاهرة تفاقم الإجرام واستفحال الجريمة، وإنما لا بد من تطبيق بدائل العقوبات المتاحة قانونا، والمتضمنة في صلب القواعد المقررة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعارف عليها بقواعد طوكيو،والتي كانت عمليا متاحة منذ سنة 1990 والتي استفادت منها منذ مدة لا يستهان بها مجموعة من الدول الأوروبية والإفريقية كجنوب إفريقيا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية [223]،وحان الوقت من أجل إعمالها من طرف تشريعنا الجنائي.

وعليه فإنه ومن وجهة نظرنا المتواضعة فإنه إذا ما تم تعميم الأخذ بالبدائل خصوصا إذا كنا أمام مخالفات بسيطة لا تشكل خطورة على المجتمع، وكنا أمام جانحين لا تنم شخصيتهم ولا مخالفتهم عن عدوانية متجدرة أو احترافية في ارتكاب الجرائم، وكان من المفيد إخضاعهم لنظام إصلاحي تربوي قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع، فإن ذلك يساهم لا محالة في تحسين مردودية السجون من خلال انخفاض عدد الساكنة السجنية، وانخفاض حالات العود إلى الجريمة في صفوف الجانحين الذين استفادوا من هذه التدابير ، وذلك بإبعادهم عن النظام القضائي الجنائي الذي من شأنه أن يغرقهم في السلوكيات الأكثر جنوحا [224].

من خلال ما سبق إذن يمكن القول على أن العقوبات البديلة وإلى حد ما تساهم في التخفيف من مشكل الإكتظاظ داخل السجون – والذي يعد اللجوء إلى العقوبات القصيرة المدة سببا في إحداثه (الإكتظاظ)- وتساعد أيضا على تجنيب الجانحين الأمراض المعدية، نتيجة اتصالهم المباشر ببعضهم البعض،وفي تجنب تعرض الأحداث خصوصاللإعتداءات الجنسية التي قد تطالهم من طرف غيرهم.

وعموما فمردودية السجون تكون في تحسن إذا ما تم تطبيق البدائل خصوصا من النواحي الآتي ذكرها:

---

[223] رياضي عبد الغاني ، مرجع سابق،ص 128

[224] فاتن الوزاني الشاهدي ، مرجع سابق ، ص 229

- ✓ ارتفاع مستوى النظافة الذي مع عامل الإكتظاظ يكون متدنيا بسبب عدم القدرة على تلبية حاجيات المحبوسين من النظافة.
- ✓ عدم احترام الحياة الخاصة للمحبوسين، والتي تكون عند الإكتظاظ منتهكة حيت يصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض، وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شؤون الآخرين ، مما يترتب عنه صراعات ومشاحنات وشجارات قد تؤدي إلى استعمال العنف.
- ✓ توفير مراقد تراعي الكرامة الإنسانية للسجين.
- ✓ تطبيق برامج إعادة إدماج تربية المحبوسين خصوصا المحكومين بعقوبات طويلة الأمد داخل المؤسسات السجنية ، الشيءالذي لا يمكن تحقيقه إذا ما طبقت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ولم تفعل البدائل بسبب ضيق القاعات والأجنحة ونقص الإمكانيات البشرية.
- ✓ احترام التصنيف الذي يستوجبه القانون من حيت فئات السجناء، إذ من بين أخطر الآثار السلبية المترتبة عن عدم إعمال البدائل، الإكتظاظ الذي يؤدي إلى اللجوء للجمع بين مختلف فئات السجناء، وعلى الخصوص المحكومين والإحتياطيين والمكرهين، وذلك أن سلبيات الإكتظاظ تكمن أساسا في أن الإحتياطي المشمول بمبدأ قرينة البراءة ، يتعايش في نفس الغرفة مع عتاة المجرمين ويتمرس معهم بأساليب الجريمة ومهاراتها، كما أنه يتخلص من رهبة السجن ودهشته الاولى.
- ✓ تحسن مستوى التغذية كما وكيفا وذلك نظرا للتقليص من نفقات رعاية السجناء داخل المؤسسة السجنية.
- ✓ عدم انتشار الأمراض المعدية خصوصا مع محدودية الخدمات الطبية.
- ✓ عدم وجود صعوبة في إدارة وسير العمل اليومي للمربين والمراقبين والموظفين الآخر

خلاصة الفصل الثاني

نتيجة للآثار السلبية العديدة للعقوبة السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة فقد حدث تحول في السياسات التشريعية والآراء الفقهية عنها ، فقد لاحظ المتتبعون لنمو الجريمة وتطورها أن التعامل مع المجرم بقسوة وبموجب مبدأ الإنتقام لا يفيد في شئ ، ما دام أن الجريمة تنمو وتتكاثر بوثيرة أكبر كلما تقدمت الإنسانية وتطورت إذا لم يتم التفكير في وسائل موازية للعلاج، لذلك فإنه بدل اللجوء إلى العقوبات القاسية والتفنن في تنوعها لردع المجرمين ،اتجهت الأنظارللبحث عن بدائل وتدابير لها وكان للتحول الذي حدث في أغراض العقوبة- ظهور أغراض جديدة كإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الإندماج في النسيج الإجتماعي – الأثر الفاعل في ترسيخ هذا الإتجاه في التشريعات العقابية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نظام البدائل، يعتبر نظاما جديدا أحدث زوبعة كبرى في النظام القانوني للعديد من البلدان التي تبنته خلال القرن العشرين، سيما مع بزوغ نتائجه الإيجابية بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لا يمثلون خطرا كبيرا على مصالح المجتمع.

والمغرب كسائر البلدان عمل في إطار سياسة الحد من العقاب، واستجابة لمطلب أنسنة العقوبة،بإضفاء الطابع الإنساني على التنفيذ العقابي عن طريق إدماج بدائل للعقوبات في مسودة مشروع القانون الجنائي، بالإضافة إلى تخفيض العقوبة، وإسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي للمؤسسة القضائية عن طريق قاضي تطبيق العقوبات .

الـخاتـمــة

واعتبارا لما سبق يمكن القول أنه في كنف الظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة، وفي غياب التدابير الوقائية القبلية والآنية والبعدية، نمت الجريمة وتطورت، وتصاعدت وثيرتها بشكل مثير للانتباه، واكتسبت قوة ومناعة ضد المسكنات والمضادات القانونية غير الحيوية

الواردة في وصفات القانون الجنائي وأضحت سطوتها تبعا لذلك توشك أن تطغى على سلطة وهيبة القانون الزجري، رغم كل التغييرات والتعديلات الطارئة عليه، وكذا رغم كل الإجراءات التي تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية، المتمثلة في التدابير الروتينية، والأساليب التقليدية التي لا تتجاوز نطاق تعقب المجرمين، وتحريك المتابعات وإصدار العقوبات السالبة للحرية، في وقت لم يعد فيه أسلوب استخدام الآليات الزجرية يجدي وحده لمحاربة الجريمة والإحاطة بها.

لقد أصبح التعامل مع هذه الظاهرة يقتضي توظيف آليات جديدةللعقاب والعفو معا، بالإضافة إلى توظيف الإجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي، وتفعيل مقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بمسطرة الصلح، وأخيرا مراقبة السجون وتحسين ظروف الإيواء بها حتى لا تتحول من آلية تقويم إلى وسيلة انتقام، وإصلاح نظامها بشكل يجعلها تتوفر على كل المواصفات والشروط المطلوبة التي تخول لها القيام بأدوارها التربوية والتأهيلية والردعية. في هذا الإطار نشير إلى أنه رغم التنصيص في قانون المسطرة الجنائية وقانون الجنائي النافذ على كل الآليات القانونية المشار إليها، فإنه مع ذلك لا يتم استعمالها وممارستها طبقا للغاية التي أنشئت من أجلها، ووفقا لإرادة المشرع، خصوصا في الجانب المتعلق بآليات العفو الجنائي اوالإفراج الشرطي، الصلح الجنائي، المراقبة القضائية...

لكل ذلك بات أمرا ضروريا ومطلبا مستعجلا تبني سياسة عقابية فعالة تراعي الأوفاق الدولية والتوجهات الإنسانية الحديثة التي تعتمدها معظم دول العالم، ذلك أنه بفضل أنسنة العقوبة من خلال إدماج تدابير غير سالبة للحرية، نجحت بعض الأنظمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتحويل ميزانيات مهمة نحو الاستثمار في التنمية البشرية عوض صرفها على تنفيذ العقوبة السالبة الحرية، بل إن دولا بفضل النجاح الذي حققته على مستوى تفعيل العقوبات البديلة استطاعت أن تفرغ سجونها وتقوم بتأجيرها لفائدة دول مجاورة بمبالغ مالية مهمة سنويا لتصبح السجون مصدرا للدخل بعد أن كانت تمتص جزءا هاما من ميزانيتها، مثال هولندا أجرت بعض سجونها لبلجيكا بملايين اليوروهات سنويا.

والمشرع المغربي بدأ يخطو نحو هذا التوجه الحديث، من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي، والأمل معقود على أن يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود والتطبيق ليبدأ العمل به مستقبلا كقانون متطور أكثر ملائمة لتطورات الظاهرة الإجرامية،ومن مظاهر أنسنة العقوبة في التشريع الجنائي نجد:

- ✓ التقليص من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، واقتصار هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة،حيت تم تخفيض عدد المواد التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل (31) واحد وثلاثون مادة كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على (8) ثمان مواد ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة (3) ثلاث مواد جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (11) إحدى عشر مادة، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة.
- ✓ بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد : تتضمن مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة 27 فصلا ينص على هذه العقوبة، وبمقتضى مسودة القانون الجنائي فقد تم تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد،وتمت إضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة كانت معاقبا بالإعدام،
- ✓ إقرار العقوبات البديلة التي لا يجوز الحكم بها إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة و بموافقته ، بعد إشعاره بحقه في الرفض،وهذا له أهمية قصوى بحيث يتم إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة،ويشكل إحدى تمظهرات أنسنة العقاب ومجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة وتحقيق أهدافها.
- ✓ حملت المسودة مقترحات جديدة بخصوص المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، موضحة أنه إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر، فإن العقوبة لا تنفذ عليها إلا بعد وضعها للحمل بستة أشهر، وإذا كانت معتقلة وقت صدور المقرر القضائي، تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة. ويؤخر قاضي

تطبيق العقوبات، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر.

ونلاحظ أن المشرع المغربي قد مدد في المدة التي تستفيذ منها المرأة الحامل والمرضع من عدم تطبيق العقوبة عليها فبعدما كانت المدة في إطار ق ج النافذ هي أربعين يوما أصبحت في إطار المسودة ستة أشهر.

- ✓ يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يتخذ قرارا بتأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية، مثبتة بشهادة طبية.....(الفقرة الأخيرة من المادة 32 من مسودة ق ج) .
- ✓ إذا حكم على زوجين ولو من أجل جرائم مختلفة بالحبس لمدة تقل عن سنة وكانا غير معتقلين يوم صدور المقرر القضائي فإن العقوبة لا تنفذ عليهما في آن واحد إذا أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما قاصرا دون الثامنة عشر... وتم إضافة أو شخصا معاقا أو شخصا يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو بسبب نقص بدني أو نفسي، وليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة (المادة 33 من المسودة)
- ✓ في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة بغرامة أو بدونها، إذا لم يكن قد سبق الحكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة جزئيا، دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها على أن تعلل ذلك، نفس الشئ بالنسبة لشخص الإعتباري في حالة الحكم عليه بغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك الغرامة دون أن تنزل عن نصف الغرامة المحكوم بها،بينما يقتصر وقف التنفيذ في إطار ق ج النافذ على عقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة لشخص الذاتي فقط.

وقد ارتأيت أن أطرح بعض الاقتراحات من قبيل:

- ✓ نقترح في هذا الصدد بضرورة الإسراع في إصلاح مؤسسة العفو ;وذلكأن لا يصدر هذا الأخير إلا بعد استشارة و سماع رأي المتضررين في حال وجودهم و تسلمهم للتعويضات المحكوم بها ، أو التي وقع بشأنها صلح مع الشخص المتقدم بطلب العفو ، حتى لا يكون للعفو تأثير سلبي على نفسية هؤولاء المتضررين و حتى يكون نوع من جبر الضرر و مشاركتهم في العفو.
- ✓ توسيع وتنويع تشكيلة اللجنة العفو من أجل التقليص من هامش الخطأ بتعدد المقاربات المعتمدة في تقييم ملفات العفو و إشراك أكبرعدد ممكن من الفاعلين في تحمل مسؤولية المقترحات المقدمة لجلالة الملك ، أمام ما طرحته قضية المعفى عنه المغتصب الإسباني دانيل من إشكاليات كان لهذه اللجنة دور كبير في حدوثها إن لم نقل بتحملها كامل المسؤولية في حدوثها كما يستشف من خلال بلاغ الديوان الملكي في الموضوع
- ✓ وعليه فإننا نقترح أن تضم اللجنة ، كلا من رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ورئيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وكذا ممثلين عن جمعيات الحقوقية يعينون من قبل رئيس الحكومة. ففي عملية توسيع وتنويع تشكيلة اللجنة تقليص لهامش الخطأ.
- ✓ تفعيل النصوص القانونية التي تحتويها منظومتنا القانونية كإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالغرامات بدلا من العقوبات السالبة للحرية عندما يجيز المشرع ذلك ويعطى الصلاحية للمحاكم لتستعمل سلطتها التقديرية بين الحكم بالحبس أو بالغرامة، وإخراج العقوبات الإضافية من حالة السكون إلى التطبيق، وتوجيه الغهتمام إلى مؤسسة الإفراج المقيد بشروط لإعمالها والتخفيف من شروطها وإجراءاتها.
- ✓ نشر ثقافة إدماج العقوبات غير السالبة للحرية في المجتمع ككل من باب علم الجميع بها.

- ✓ لا يكفي إيجاد نصوص ومواد تقرر العقوبات البديلة، وإنما الأهم هو وضع استراتيجية متكاملة لإنجاح تطبيق هذه البدائل داخل الوسط المغربي من حيث إمكانية تقبل العقلية المغربية لهذه البدائل.
- ✓ إن نجاح مطلب "أنسنة العقوبة" بالاعتماد على البدائل رهين بتفهم القاضي لفلسفة هذه البدائل ، مما يستدعي خلق قضاء متخصص وعلى إلمام كبير بالسياسة الجنائية وعلم الإجرام والعقاب والعلم النفس الجنائي وغيرها من العلوم المساعدة للعلوم الجنائية التي من شأنها مساعدة القاضي كثيرا وعلى النحو الذي يحقق أغراض العدالة الجنائية.
- ✓ الانفتاح على المجتمع المدني بمختلف مكوناته حول العقوبات البديلة في إطار البحث العمومي من خلال فتح حوار مع المؤسسات المعنية، وتواصل حقيقي مع مختلف الجمعيات الاجتماعية والإصلاحية ذات الأهداف المشتركة لتحسين جدوى البدائل وتفادي رد فعل سلبي من الرأي العام.
- ✓ ضرورة عقد ندوات علمية ولقاءات دراسية في الكليات والمعاهد القانونية والمؤسسات السجنية حول العقوبات البديلة لتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل بعيدا عن السجن الذي لم يعد ضروريا في كثير من الحالات.

الـمـراجـــع

مؤلفات عامة:

- العلمي عبد الواحد " شرح القانون الجنائي المغربي"القسم العام ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،الطبعة الرابعة 2011
- رمسيس بهنام"المجرم تكوينا وتقويما"،منشأة المعارف، طبعة 1983
- نبيه صالح "دراسة في علمي الإجرام والعقاب"،مطبعة الدار العلمية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان /الأردن، الطبعة الأولى 2003
- عبد الرحيم صدقي " العقاب دراسة تأصيلية علمية"، الناشر مكتبة النهضة المصرية 1994
- المنعم سليمان " علم الإجرام والجزاء" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2005
- فتحي بن الطيب الخماسي،" الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبع
- هلالي عبد الله أحمد " محاضرات في النظرية العامة للعقوبة "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي " علم الإجرام والعقاب"، منشأة المعارف، طبعة 1998
- عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الاسلامي ج1" دون ذكر الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1984

- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام" دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1977
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الدار البيضاء ،1980

مؤلفات خاصة:

- السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق ، المجلد الثاني العدد4 ، 2005، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية الطبعة الأولى
- محمد زكي أبو عامر " دراسة في علم الإجرام والعقاب "، مطبعة دار الجامعية بيروت ،طبعة 1993
- محمد بن المدني بوساق " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية "منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى 2002

❖ أحمدٌقليش و عبد الرحيم بنبوعيدة " مبادئ في علم الإجرام والعقاب" ،مطبعة الأمنية – الرباط- الطبعة الأولى سنة 2014
❖ لطيفة المهداتي " الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" طبعة 2005 ،بدون ذكر المطبعة
❖ عبد العزيز محمد حسن محسن" حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية"، دار الفكر الجامعي2012
❖ بشرى رضا راضى سعد " بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة-"مطبعة دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى 201
❖ يوسف حسن يوسف " علم الإجرام والعقاب" الكتاب الثاني العقاب، من إصدارات المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون ذكر إسم المطبعة،الطبعة الأولى 2013
❖ رمضان الزيني " العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة-"، بدون ذكر اسم المطبعة الطبعة الأولى، 2003
❖ فاضل زيدان محمد" العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة " مطبعة الشرطة ، الطبعة الأولى ،بغداد، السنة 1982
❖
❖ عبد الرحمان خلفي " العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان بيروت ،2015،
❖ رياضي عبد الغاني" بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وىفاقها المستقبلية" ، سلسلة الأجهزة القضائية الجزء الخامس،مطبعة مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى 2009
❖ محمد الإدريسي المشيشي" دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع مبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان" إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
❖ هشام ملاطي" مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب" ، سلسلة المغربية للأبحاث والدراسات السجنية ، مطبعة مكتبة دار السلام – الرباط-، الطبعة الأولى 2007
❖ أحمد نشأت نصيف الحديثي " العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها " مركز البحوت القانونية وزارة العدل، بغداد 1988،
❖ عبد الصمد الزعنوني " بدائل العقوبات السالبة للحرية – مقاربة قانونية -، مكتبة دار السلام، الرباط 2000

- طارق عبد الوهاب سليم" المدخل في علم العقاب الحديث" ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر السنة
- فهد يوسف الكساسبة " وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010
- أيمن رمضان الزيني " الحبس المنزلي" الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة 2005
- هشام بوحوص، د هشام بوحوص " محاضرات في مادة السياسة الجنائية والقانون الجنائي " السنة الجامعية 2014/ 2015
- عبد الله بن العزيز اليوسف " التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية" طبعة أولى، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003
- [1]العقوبات البديلة " إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان"،مطبعة المعارف الجديدة – الرباط- 2014، ص 5

المجلات المعتمدة :

- "مائوية" المجلة الجزائية التونسية،منشورات الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالإشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة ،مطبعة الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ، الطبعة الأولى 2014
- مجلة الشؤون الجنائية - مجلة فصلية – عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة " العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات"، العدد الثاني أكتوبر 2012 ،مطبعة إليت، الناشر :جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية
- محمد الساسي " من الحاجة إلى مدونة جديدة إلى مسودة لشرعنة صفقة سياسية،" مقال منشور في "سلسلة الحوار العمومي" بعنوان الجريمة والعقاب قراءات نقدية في مسودة القانون الجنائي، مطبعة طوب بريس- الرباط- طبعة الاولى يونيو 2015

- محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 17، يناير 1984

- عبد الله درميش " مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية" مقال منشور في مجلة المحاكم المغربية ،عدد 86، يناير/ فبراير 2001،مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب
- نور الدين العمراني " منظومة التجريم والعقاب:مظاهر الإخلال وآفاق الإصلاح" مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، العدد الثاني 2015 ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط
- محمد أغربي " تأثير اكتظاظ السجون على برامج الإصلاح والتأهيل دراسة النطاق وكيفية المعالجة" ،سلسلة المعارف القانونية والقضائية "قراءات في المادة الجنائية " ، الجزء الأول ، مطبعة دار النشر المعرفة، الطبعة الاولي 2013
- صفاء أبو تاني " العمل للمنفعة العامة في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 2 ، 2009
- ، مداخلة محمد سلام في النذوة العلمية المنذمة من طرف كلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل، وهيئة المحامين بفاس يومي 4 و 5 أبريل 2003 ، والمنشور بالعدد الثاني من منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، مطبعة الفضالة المحمدية ، توزيع دار القلم الرباط
- محمد العروصي " العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في مجلة العلوم الجنائية ، العدد الثاني لسنة 2015 ، مطبعة الأمنية بالرباط
- حفيظ هاشم ، " التقديم"مجلة إدماج العدد التالث عشر سنة2010 ،إصدارات المنذوبية العامة لإدارة السجون

الأطروحات المعتمدة

- مولاي الحسن الإدرسي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان" السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات" – من جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانوننية والإقتصادية والإجتماعية-سلا-، للموسم الدراسي 2014/2013
- فاتن الوزاني الشاهدي" بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة " أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس- لسنة الجامعية 2015/2014

- بو هنتالة ياسين" القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري" مذمرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – جامعة الحاج اخضر –باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة الجامعية 2011-2012
- الحسين زين الإسم " إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"،دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، من جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، برسم السنة الدراسية 2006/2005

الرسائل المعتمدة

- ميلود مسلم: " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين المكانة القانونية والإكراهات العملية –دراسة ميدانية- بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، السنة القضائية 2012-2013
- محمد البربري " بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي" رسالة لنيل شهادة الماستر من جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية العلوم القانونية والإجتماعية – سلا-، السنة الجامعية 2014-2015
- عبد الله سفوا " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: أيه فعالية في إصلاح وإدماج السجناء"بحث لنيل دبلوم الماستر ، جامعة المولى إسماعيل ، مكناس / لسنة الجامعية 2010/2009
- لمياء بلمير " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" بحث لنيل شهادة الماستر، بجامعة محمد الخامس أكدال- الرباط- ، السنو الجامعية 2010/2009
- عبد المجيد برطال " العقوبات البديلة غير السالبة للحرية واتجاهات تطبيقها" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس السويسي،السنة الجامعة 2011-2012،
- رضوان الصيكوكي " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة " رسالة لنيل دبلوم الماستر من جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، لسنة الجامعية 2014-2015

المواقع الإلكترونية

- مختار فليون " بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري" مقال منشور في موقع وزارة العدل لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- حمزة التريد " مقاربة جديدة للصلح الجنائي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية" مقال منشور في موقع الإلكتروني
- www/marocdroit.com تاريخ وساعة الولوج للموقع 20.06.2016 على الساعة 00:32
- يوسف فجاج " مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية" مقال منشور في الموقع منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب www/alhoriyatmaroc.wordgoo.com ساعة وتاريخ دخول الموقع 20.06.2016 على الساعة 00:30
- أحمد قليش " المقاربة الإجتماعية في مشروع قانون المسطرة الجنائية ومسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في موقع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية إبن زهر بأكادير. www.fsjes.agadir.info تاريخ وساعة دخول الموقع 21.06.2016 على الساعة 10:00
- المختار العيادي " ملاحظات والاقتراحات بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.hibapress.com تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 10:00
- الحسين أمزريني " هذه أهم تعديلات مشروع القانون الجنائي المغربي" مقال منشور في موقع www.caporiental.com تاريخ وساعة دخول الموقع 24 /2016/06 على الساعة 11:23
- عبد الكريم الجلابي " العقوبات البديلة وأنواعها ومحلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي وخياراته الجنائية الجديد" مقال منشور في موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 15:11
- عبد الله الشرقاوي " أهم مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي" مقال منشور في الموقع www.achpress.com بتاريخ 2015/04/22 تاريخ وساعة الدخول للموقع 2016/06/24 على الساعة 17:09
- خالد بامو " مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي" مقال منشور في موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com

- السياسة العقابية في المغرب واقع و افاق مقال منشور في موقع http://zidni3ilma.arabepro.com بتاريخ 29 غشت 2013 تاريخ وساعة الدخول للموقع 2015/11/17 على الساعة 22:23
- رجاء ناجي المكاوي " الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة" مقال منشور في موقع http://www.ism.ma/basic/web/pdf/hiwar/5/15.pdf

المراجع باللغة الفرنسية:

- Pradel jean-droit pénal compare-dalloz.paris.2008.page :512-
- SEUV : C.jean francois ; »stage de citoyenneté » ;revue des sciences criminelles ;n°2 ;2004
- Jean christophe crocq « le guide des infraction ».8 éme edition 2007.dalloz.p 353
- [1] Inkeri anttila.les nouvelles perspectives de la justice pénale spésialement dans les pays scandinaves archives de politique criminel 6.E .A peodone .FRANCE ;P 222

النصوص القانونية

- ✓ القانون الجنائي المغربي
- ✓ قانون المسطرة الجنائية المغربي
- ✓ مسودة مشروع قانون الجنائي المغربي
- ✓ مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية
- ✓ القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية رقم 23-98 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16/ 1999/11

كلمة شكر ----------2
إهداء ----------3
رموز ومختصرات---------- ----------4
الـمـقـدمـــة ----------5
الفصل الأول: أزمة العقاب منطلق للتفكير في خلق البدائل----------14
المبحث الأول:التطور التاريخي للعقوبة الجنائية ----------16
المطلب الأول: الأحكام العامة للعقوبة الجنائية ----------17
الفقرة الأولى : العقوبة الجنائية في العصور القديمة وعصر الإسلام----------18
الفقرة الثانية : العقوبة الجنائية في المدارس الفلسفية العقابية----------26
أولا: المدرسة التقليدية ----------27
ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة أو المدرسة التوفيقية ----------29
ثالثا: المدرسة الوضعية ----------30
رابعا: المدارس الوسطية (التوفيقية) ----------31
خامسا:مدرسة الدفاع الاجتماعي----------32
أ-الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا: ----------32
ب- الدفاع الاجتماعي الجديد عند " مارك أنسل": ----------33
الفقرة الثالثة : فلسفة النظام العقابي المغربي----------34
المطلب الثاني: مكانة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي----------36
الفقرة الأولى: العقوبة السالبة للحرية وأغراضها----------37
أ- تحقيق العدالة: ----------38
ب- الردع العام:---------- ----------38
ج- الردع الخاص ----------38
الفقرة الثانية: الوضع الراهن للعقوبة السالبة للحرية----------39

الفقرة الثالثة: ميل المشرع المغربي إلى إيجاد حلول واقعية للوضع----------46
المبحث الثاني: دواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة----------50
المطلب الأول : مظاهر فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ----------51
الفقرة الأولى: معيقات الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجنية ----------51
أولا: تفشي ظاهرة الاكتظاظ----------51
ثانيا: عدم تنفيذ البرامج الإصلاحية----------54
الفقرة الثانية : المحددات القانونية لفشل سياسة إعادة التأهيل والإدماج----------56
أولا: تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين-------56
ثانيا: العود كمؤشر على عدم فعالية برامج التأهيل----------59
المطلب الثاني: نحو أنسنة العقوبة وتفعيل بدائل ناجعة لها----------62
الفقرة الأولى: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية----------62
أولا: مفهوم وخصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية----------63
1-- شرعية العقوبة----------64
2- قضائية العقوبة: ----------65
3- شخصية العقوبة البديلة:----------65
4- تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقو----------65
ثانيا: تمييز بدائل العقوبات عن بعض النظم المشابهة لها------66
1-العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية----------66
2-العقوبات البديلة والتدابير الوقائية:----------67
الفقرة الثانية: المرجعية الدولية والسياق الوطني للعقوبات البديلة----------68
أولا : المرجعية الدولية للعقوبات البديلة----------69
ثانيا : المرجعية الوطنية للعقوبات البديلة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)-----72
خلاصة الفصل: ----------76

الفصل الثاني : أنسنة العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة----------77

المبحث الأول : أنسنة العقوبة من خلال بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع المغربي والمقارن ----------78

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون المقارن----------79

الفقرة الأولى : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بعض التشريعات -------79

أ - بدائل العقوبات في التشريع الفرنسي: ----------79

ب- بدائل العقوبات في التشريع الأمريكي: ----------86

الفقرة الثانية: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بعض التشريعات العربية "الجزائرومصر نموذجا" ----------88

أ- نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري----------88

ب- نظام العقوبات البديلة في التشريع المصري:----------90

المطلب الثاني: مسودتي مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ورهان تحقيق مطلب أنسنة العقوبة ----------92

الفقرة الأول: بدائل الدعوى العمومية----------93

أولا : الصلح الجنائي----------94

ثانيا : الوساطة الجنائية: ----------99

الفقرة الثانية: بدائل وتدابير تستبعد الحبس كجزاء سالب للحرية----------102

أ- التخفيض العقوبة ----------109

الفقرة الثالثة : محاولة تقييم بدائل العقوبات السالبة للحرية في مسودة مشروع القانون الجنائي---116

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق البدائل وآثارها المرتقبة على الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية ----------120

المطلب الأول : الإشراف القضائي على تطبيق البدائل----------121

الفقرة الأولى : مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات----------121

الفقرة الثانية: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة من خلال مسودة مشروع ق م ج---124

المطلب الثاني : آثار البدائل على الجهاز القضائي والمؤسسة السجنية----------127

الفقرة الاولى : مردودية الجهاز القضائي إثر تطبيق البدائل----------127

الفقرة الثانية : مردودية المؤسسة السجنية إثر تطبيق البدائل----------131

خلاصة الفصل الثاني ----------135
الـخاتـمــة ----------136
الـمـراجـــع ----------142